الْحَقِيقَةُ الْكَامِلَةُ

عن حجاب المرأة المسلمة



بحث ودراسة

للدكتور/ حازم مجدي إبراهيم

الْحَقِيقَةُ الْكَامِلَةُ

عن حجاب المرأة المسلمة

بحث ودراسة

للدكتور/ حازم مجدي إبراهيم

إهداءات

إهداء إلى زوجتي وحبيبتي

التي أرادت أن تعرف أكثر

فكانت سببا في هذا الكتاب ..

إهداء إلى كل فتاة وامرأة

أرادوا أن يسلبوها حريتها

فأبت إلا أن تفهم لماذا ؟ وكيف ؟

إهداء لكل مسلم ومسلمة

يفكر في زمن (لا تفكر)

ويجتهد في زمن (لا اجتهاد) ..

مقدمة الكتاب

{ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ }

{ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ }

{وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }

{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }

{ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }

{ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ }

{ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }

{ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا }

عزيزي القاريء/عزيزتي القارئة

لم أجد خير من كلام الله أبدأ به أولى صفحات هذا الكتاب، الذي جمعت فيه جهد سنوات متصلة من البحث والاجتهاد والدراسة، لأضعه أمامكم، راجياً الله عز وجل أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يرنا الحق حقاً والباطل باطلاً، وأن يرزقنا وإياكم العلم والتقوى، لنكون ممن حق فيهم قول الله تعالى : " إنما يخشى الله من عباده العلماء ".

ربما تتسائل وأنت تتصفح هذا الكتاب للمرة الأولى : ما الذي دفع مؤلف الكتاب للخوض في غمار هذا الموضوع الشائك؟ وهل هو من علماء الدين المتخصصين، أم إنه واحد من هؤلاء الذين يظهرون علينا بين الحين والآخر، يهاجمون الإسلام، ويتربصون له أي خطأ أو نقيصة؟

وربما يزداد عجبك لو علمت أني - مؤلف هذا الكتاب – لست إلا طبيباً شاباً، نشأ في أسرة متدينة محافظة ، وفي عائلة الغالبية العظمى من نسائها وبناتها محجبات، لا تشك إحداهن – ولو للحظة – في أن الحجاب فرض من فروض الإسلام تماما كالصلاة والصيام ، أو ربما أكثر.

والإجابة التي تزيل هذا الغموض، وتبطل هذا العجب، أني قد تعودت طيلة حياتي ألا أقبل الأمور على ما هي عليه حتى أعرف لماذا؟ ومن أين ؟ وكيف؟ .. لا أقبل المُسَلّمات إلا بالتحقيق والدراسة، ولا أرضى منها إلا بما يستسيغه عقلي ويقبله عن اقتناع بالأدلة والبراهين.

وبدايتي مع قضية الحجاب والنقاب، كانت منذ بضع سنين، مع إنتشار "موضة" الهجوم على الحجاب، والسخرية ممن يرتدينه، واتهامهن بالتخلف والرجعية، من قبل بعض الشخصيات العامة ، دون محاولة حقيقية من هؤلاء المهاجمين للحجاب للبحث في هذا الموضوع من الناحية الفقهية الإسلامية، إما لأنهم لا يعبأون بالدين من الأساس، أو لأنهم لا يجدون أن لذلك وقتاً في حياتهم، أو لأنهم لا يرون في أنفسهم القدرة على فعل ذلك. فبدا لي أن هؤلاء القوم المحاربون للحجاب إنما يتحدثون بأهوائهم، ويسعون لصرف النساء

المسلمات عن إرتدائه، تحقيقاً لما يريدونه هم لا ما يريده شرع الله عز وجل، وهو ما أنكرته بشدة، إذ أنني أكره الكلام بلا دليل، ما بالك إذا ما كان هذا الكلام في دين الله.

ولهذا عزمت أن أبحث في هذه القضية بحثاً مستفيضاً لا تعوزه الأدلة من الكتاب والسنة ، كي أكون على بينة من أمري، فلا أقبل الحجاب كما يقبله الكثيرون واعترف به كفرض إسلامي بلا تفكير ولا فهم، ولا اكون كالذين يهاجمونه طيلة الوقت وهم عن شرع الله معرضون!

وقد خرجت من بحثي هذا بالوصول لرأي نهائي بخصوص قضية الحجاب، ربما يغرب على الكثيرين تصوره أو تصديقه، وهو أن الحجاب شأنه شأن أي لباس أو زي، لا يمكن إلا أن يكون شكلاً ومظهراً لا علاقة للدين به، وقد كونت رأيي هذا ليس عن هوى نفس أو آراء شخصية تفتقر للموضوعية كما يفعل البعض، وإنما عن أدلة وبراهين لا تحتمل الشك، وقد راعيت في بحثى كله التزام الأسلوب العلمي والمنهج الموضوعي .

أخيراً وحتى لا أطيل عليكم ، فكل ما أطلبه من القاريء الكريم، هو الصبر، فقط الصبر ، وأن يقرأ هذا الكتاب حتى نهايته، وألا يكوّن رأياً إلا مع آخر سطورالكتاب، وأنا اعتقد أن البعض ممن سيقرأونه سوف يقرأونه في البداية بكثير من الريبة والشك في نوايا كاتبه كعادة الناس هذا الزمن اتجاه كل مجتهد وكل رأي نابع عن اجتهاد، لكن هذا الشك وهذه الريبة لن يلبثا أن يزولا عندما يلمس هؤلاء المرتابون تَمسُّك كاتب هذا الكتاب في عرضه لوجهة نظره بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة واللغة وأقوال العلماء. وأقول أخيراً : "قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ".

القاهرة

1 ديسمبر 2011

دكتور/ حازم ابراهيم

محتويات الكتاب

الفصل الأول : الحجاب : معناه – أصوله وتاريخه

الفصل الثاني : هذا كتاب الله .. فأين الحجاب ؟

الفصل الثالث : السنة النبوية والحجاب

الفصل الأول

الحجاب معناه ، أصوله ، وتاريخه

معنى الحجاب

الحجاب في اللغة هو الساتر والحائل ، والحجاب في القرآن لا يختلف عن معناه اللغوي فهو المانع للرؤية والساتر الذي يخفي ما خلفه ، وقد ذكرت كلمة "حجاب" في مواطن عدة في القرآن الكريم نذكرها سريعا :

(وَبَيْنَهُمَا **حِجَابٌ** وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ) 46 الأعراف

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ **حِجَابٍ** ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) 53 الأحزاب

(وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ **حِجَابٌ** فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ) 5 فصلت

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ **حِجَابٍ** أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ) 51 الشورى

من هنا ندرك أن الحجاب في القرآن ليس زياً على الإطلاق، وإنما حائل بين شيئين أو شخصين .

أما ما نسميه اليوم بالحجاب فالصحيح تسميته بغطاء الرأس أو الخمار ، لكننا سنسميه هنا أيضا بالحجاب مجاراة للعادة .

أصل الحجاب

وترجع أصول الحجاب ونشأته إلى أصول تاريخية قديمة جدا: آشورية، وفارسية، ويهودية، ورومانية، حيث كان الحجاب في هذه المجتمعات رمزاً لسيادة الرجل وترجمة للنظرة التي يُنظَر بها إلى المرأة. والحقيقة أن دراسة تاريخ الحجاب "كزي إجباري مفروض على المرأة " فيما قبل الإسلام، مرتبطة ارتباطا وثيقا بدراسة التاريخ الإنساني للمرأة وأسباب امتهانها واعتبارها كائناً أدنى من الرجل، وأشكال العنف المختلفة ضدها على مر الأزمان وفي الحضارات المختلفة . وأيضا تأثير ذلك على سيكولوجية المرأة نفسها . ويذكر الأستاذ جمال البنا في كتابه الحجاب صفحة 74 في معرض حديثه عن تاريخ الحجاب قائلا : " .. وقد وردت القواعد الخاصة بحجاب النساء مفصلة في القانون الآشوري من حيث تحديد النساء المفروض عليهن الحجاب ومن لا يحق عليهن الحجاب . فكان الحجاب فرضا على زوجات وبنات كل "سيد" وكذلك بالنسبة للجاريات المرافقات لسيداتهن كما كان الحجاب مفروضا على "الغواني المقدسات" بعد زواجهن ؛ أما العاهرات والإماء فقد كان الحجاب محرما عليهن ؛ والمرأة التي يتم القبض عليها مرتدية الحجاب بدون حق فكانت تخضع للعقاب بالجلد وصب القار على رأسها وقطع أذنيها (القوانين 183) .

وتقدم "جيردا ليرنر" تحليلا مفصلا لهذه القوانين في دراستها التي ندين لها بما قدمته من رؤية توضح أن الحجاب لم يكن يستخدم فقط لتميز الطبقات العليا ؛ وإنما كانت وظيفته الأساسية هي التفرقة ما بين النساء " المحترمات " والنساء المتاحات للعامة . أي استخدام الحجاب كان يلعب دورا في تصنيف النساء تبعا لنشاطهن الجنسي ؛ فكان ارتداؤه مؤشرا للرجال من حيث تمييز النساء الواقعات تحت الحماية الذكورية عن غيرهن من المتاحات مشاعا "

ثم يستطرد الكاتب متحدثا عن المرأة في الديانات القديمة في بلاد فارس قائلا:

" واعتبرت الديانات الفارسية والزرادشتية والمازدكية المرأة كائنا غير مقدس، عليها أن تربط عصابة على فمها وأنفها كي لا تندس أنفاسها النار المقدسة ، ثم تحولت عصابة الأنف والفم في المجتمعات الفارسية إلى جلباب

تلبسه المرأة من رأسها إلى قدميها ولكنه خاص بالحرائر ونساء علية القوم ولا يجوز للإماء ونساء العوام إرتداءه " ويتابع الكاتب " ... وكانت الديانة الزرادشتية تطالب المرأة بالطاعة التامة لزوجها ؛ فكان على الزوجة أن تعلن ذلك قائلة : " لن أتوقف مدى حياتي أبدا عن طاعة زوجي " وكانت مهددة بالطلاق إن لم تحقق ذلك . كما كانت الزوجة مطالبة عند استيقاظها صباح كل يوم أن تقف أمام زوجها وتنحني له تسع مرات .. مادة ذراعها .. تحية له ، مثلما يفعل الرجال في صلاتهم إلى أوهارمازد Ohrmazd "

ويمر الكاتب في رحلة تاريخية مطولة بأثينا قبل الميلاد ، حيث كانت المرأة تحتجب في منزلها عن الرجال بل أحيانا عن أقاربها من الذكور فتكون حبيسة حجرتها ، وكان الأغريق يحبسون زوجاتهم في غرفة موصدة الباب عليها كلب حراسة وغير مسموح لها أن تخرج إلا بمصاحبة رجل مسن موثوق به ! وقد قامت نظريات أرسطو طاليس على أن المرأة كائن غير مقدس حيث تمثل الشهوة والكذب والخديعة والدناءة وعدم الشرف والدنس ... الخ كما كانت عادة وأد الإناث موجودة عند الرومان واليونان..(1)

ويتحدث " ويل ديورانت " في (قصة الحضارة) عن انتقال البشرية من مرحلة " شيوعية المرأة " – أي المرأة المتاحة للجميع للاستمتاع بها - إلى مرحلة " ملكية الرجل للمرأة " قائلا :

" وأما العفة فهي الأخرى مرحلة جاءت متأخرة في سير التقدم، فالذي كانت تخشاه العذراء البدائية لم يكن فقدان بكارتها، بل أن يشيع عنها أنها عقيم، فالمرأة إذا ما حملت قبل زواجها كان ذلك في معظم الحالات معيناً لها على الزواج أكثر منه عائقاً لها في هذا السبيل، لأن ذلك الحمل يقضي على كل شك في عقمها، ويبشر بأطفال يكسبون لوالدهم المال، بل إن الجماعات البدائية التي قامت قبل ظهور الملكية، كانت تنظر إلى بكارة الفتاة نظرة ازدراء لأن معناها عدم إقبال الرجال عليها؛ حتى كان العريس من قبيلة "كامشادال" Kamshadal إذا ما وجد عروسه بكراً ثارت ثورته و "طفق يسب أمها سباً صريحاً لهذه الطريقة المهملة

---

(1) إلى هنا انتهى كلام الأستاذ جمال البنا .

التي قدمت بها ابنتها إليه". وفي حالات كثيرة كانت البكارة حائلا دون الزواج، لأنها تلقي على الزوج عبئاً ثقيلا على النفس، وهو أن يخالف أمر التحريم الذي يقضي عليه بألا يريق دم أحد من أعضاء قبيلته، فكان يحدث أحيانا أن تُسلم البنات أنفسهن لغريب عن القبيلة ليزيل عنهن هذا العائق الذي يحول بينهن وبين الزواج، ففي التبت تبحث الأمهات في جَدٍ عن رجال يفضون بكارة بناتهن، وفي "ملبار" ترى الفتيات أنفسهن يرجون المارة في الطريق أن يؤدوا لهن هذه المكرمة "لأنهن ما دمن أبكاراً فهن لا يستطعن الزواج"، وعند بعض القبائل تضطر العروس أن تُسَلّم نفسها لأضياف العرس قبل دخولها إلى زوجها، وعند بعضها يستأجر العريس رجلاً ليفض له بكارة عروسه، وقبائل أخرى في الفليبين يقوم موظف خاص يتقاضى راتبا ضخما تكون مهمته أن يؤدي هذا العمل نيابة عمن اعتزموا الزواج من الرجال.

فما الذي غيَّر النظر إلى البكارة بحيث جعلها فضيلة بعد أن كانت خطيئة؟

يجيب الكاتب عن هذا السؤال قائلا :

" لا شك أنها الملكية، حين قام بين الناس نظامها، هي التي أدت إلى هذا التحول؛ فالعفة الجنسية بالنسبة إلى البنات قبل الزواج جاءت امتداداً للشعور بالملك الذي أحسَّه الرجل إزاء زوجته بعد أن أصبحت الأسرة أبوية يرأسها الزوج، وازدادت قيمة البكارة لأن العروس في ظل نظام الزواج كانت تشترى بثمن أغلى إن كانت بكراً من ثمن أختها التي ضعفت إرادتها، إذ البكرُ يُبشّر ماضيها بالأمانة الزوجية التي أصبحت عندئذ ذات قيمة كبرى في أعين الرجال الذين كان يؤرقهم الهم خشية أن يورثوا أملاكهم إلى أبناء الزنا.

وأما الرجال فلم يدر في خواطرهم قط أن يقيدوا أنفسهم بمثل هذا القيد، ولست تجد جماعة في التاريخ كله قد أصَرت على عفة الذكر قبل الزواج، بل لست تجد في أية لغة من اللغات كلمة معناها الرجل البكر.

بهذا قضى على البنات وحدهن أن يعانين الخوف على بكارتهن، فأثر فيهن هذا الوضع على صور شتى؛ فقبيلة "توارج" تعاقب البنت أو الأخت التي حادت عن الجادة بالموت، وزنوج النوبة و الحبشة والصومال وغيرها يضعون على أعضاء التناسل للبنات حلقات أو أقفالا تمنع أداء العملية الجنسية، ولا يزال شيء كهذا قائما إلى

يومنا هذا في بورما وسيلان؛ كذلك نشأت ضروب من عزل البنات عزلاً لا يتيح لهن أن يُغرين الرجال أو يجيهن الإغراء من الرجال؛ والآباء الأغنياء في بريطانيا الجديدة يحجزون بناتهم خلال الخمس السنوات الخطرة (1) في أكواخ يقيمون عليها حارسات من العجائز الفضليات، فلا يسمح للبنات بالخروج أبداً ثم لا يؤذن لأحد برؤيتهن إلا الأقارب؛ وليس بين هذه التصرفات كلها، وبين "البُردة" التي تلبسها المسلمات والهندوس إلا خطوة واحدة .. " إلى هنا انتهى كلام الكاتب ..

وهكذا كانت المرأة منذ القدم .. فهي المتهمة دائما ومحل الشك من قبل الرجال ، وهي أيضا المتهمة بغواية آدم وخروجه من الجنة (نظرية القس أوجستين أو الخطيئة الأولى) وهي المخلوقة من ضلعه الأعوج وهي سبب كل شر ولذلك يجب وأدها أو إخفائها .. يستعرض القرآن الكريم ذلك الشعور العدواني تجاه المرأة من يوم ولادتها فيقول الحق تعالى " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59) " سورة النحل 58 – 59.

أما في العصور الوسطى في أوروبا ، فلم يختلف الأمر كثيرا ، إذ كانت المرأة أداة للجنس فقط لا غير ، ولم تكن تحصل على معشار ما تحصل عليه اليوم من حقوق فكانت سلطة الكنيسة وسلطة الرجل – كلاهما – تقيدان المرأة وتحقران من شأنها ، وكانت الكنيسة تمنح للرجل كل شيء، وفي ظل هذا النظام الأبوي الذي يكون الذكر فيه هو السيد والأنثى هي العبد ، كان للزوج مثلا أن يحاكم زوجته جنائيا إن خانته مع رجل آخر في حين لا يحق للزوجة أن تفعل ذلك .. وليس من المستغرب أن نرى الفارس في الحروب الصليبية عندما يترك زوجته يلف خصرها بما يسمى **"حزام العفة"** وهو حزام يسد مكان فرجها مقفول بقفل مفتاحه مع الزوج الفارس حتى يضمن عدم خنايتها له أثناء غيابه !

---

(1) أي سنوات المراهقة وحتى سن الثامنة عشرة.

ظل الوضع كذلك حتى الثورة الصناعية ، والإنقلاب الكبير الذي صاحبها، ثم موت العديد من الرجال في الحروب ، مما اضطر المرأة للخروج للعمل جنبا إلى جنب مع الرجل ، لتبدأ أولى رحلات كفاحها من أجل إثبات حقها .

المرأة عند العرب

أما بالنسبة لحال المرأة في شبه الجزيرة العربية، فقد كان القهر وسوء المعاملة والاستخفاف والإهانة هي الصفات الغالبة على نوع العلاقة بين الذكر " السيد " والأنثى " العبد " .. لخص ذلك كله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول : " والله ان كنا لا نعد للنساء في الجاهلية أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل " .. وقد كان الكثير من الرجال يعتبرون المرأة جزء من متاعهم أو بعض دوابهم ، للحد الذي يجعل أحدهم يقدم على إشباع امرأته ضرباً على اعتبار أنه "يؤدبها"، وكانت المرأة عندهم تُكنَّى بالبقرة والبهيمة والدابة، وكانوا يقومون بتوريث المرأة التي توفيت زوجها إلى ورثة الزوج المتوفي شأنها في ذلك شأن أي نوع آخر من المتاع أو المال أو التركات، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها" !!.

كما كانت عادة وأد الإناث منتشرة خوفا من جلب العار وتلويث الشرف . "وكانوا يتفننون في الوأد، فمنهم من إذا صارت بنته سداسية "أي بلغت من العمر ست سنوات" يقول لأمها: "طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها" وقد حفر لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر، فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب، حتى تستوي البئر بالأرض، ومنهم من كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرة، لتتمخض"تلد" على رأس البئر، فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت ابناً حبسته. ! " (1)

---

(1) تفسير القاسمي 6072/17 .

ولم تكن سوء معاملة الرجل للمرأة واحتقاره لها، هي العامل الوحيد اللذي يسيئ للمرأة ويكدر عيشتها ، بل أنه أحيانا كانت طبيعة الحياة نفسها تضطر المرأة للتخلي على جزء من كرامتها الأنثوية ، فتضطر المرأة مثلا لقضاء حاجتها في الخلاء مما يعرضها لمضايقة المتحرشين من الرجال، كما أن ظروف المجتمع القبلي كانت تفرض عليها أن تبيت في خيام بلا أبواب مما يفقدها أهم ما يميز المرأة .. وهي الخصوصية.

وعندما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه القرآن ، نور وهدى للناس ،كان من الممكن أن تبدأ حقبة جديدة في تاريخ المرأة يكون شعارها : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ، وأن تكون هذه هي البداية لإعلاء قيمة المرأة وارجاع حقها المسلوب بصورة جذرية . فكم من حديث أوصى بالنساء وكم من آية فرضت لهن حقوقا كانت ضائعة ومنسية .. ولكن للأسف فإن نظرة المجتمع العربي للمرأة بعد البعثة النبوية لم تتغير تغيرا جذريا ، وإن تغيرت القواعد والقوانين الحاكمة للمجتمع فيما يخص المرأة كالميراث والمهور والذمة المالية .... الخ ، ولكن العادات والثقافات تختلف : لأنها لا تتغير بأزرارا ولا بعصا سحرية وإنما بخبرات متراكمة أو اندماج وتفاعل مع حضارات أخرى على مر العصور .. وقد ظلت النساء حبيسات البيوت ولم يكن من السهل أبدا تغيير ثقافة دامت قرونا طويلة بين عشية وضحاها ، وعندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بعدم منعهم لزوجاتهم من الخروج للمساجد ، فإن تلك الدعوة لم تلق الصدى المطلوب من جميع الصحابة رغم شدة اجلالهم لتعاليم نبيهم وتنافسهم واستباقهم في سرعة تنفيذ أوامره . قال مسلم في صحيحه : حدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال : **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله لنمنعهن؟؟ وفي لفظ عند مسلم : فزبره ابن عمر قال : أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : لا ندعهن . وفي لفظ لمسلم أيضا :**

فضرب في صدره . أي ان بلال بن عبد الله لم يذعن لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بالسماح لزوجته بالخروج للصلاة ، مما دفع عبد الله بن عمر لضربه في صدره ..

وبرغم من احتجاب النساء في البيوت في تلك الحقبة ، لكن التاريخ يذكر خروج بعض منهن للمشاركة في الحروب والغزوات ، يشتركن في مداواة الجرحى واعداد الطعام بل ويزدن عن الرجال أحيانا ..

تقول **أم عطية** : " وغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، وكنت أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى "كما خرجن البعض منهن للعمل والتكسب لمساعدة الزوج في النفقات ، بل كانت لبعضهن تجارتهن الخاصة كخديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي كانت "سيدة أعمال" بالمعنى المعاصر.

ولقد كان للشجاعات من النساء في هذا الوقت دورا هاما في الدفاع عن كرامة المرأة كإنسان قبل أن تكون أنثى .. ولذلك نجد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تثور حين يبلغها حديث **" يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة "** فقالت عائشة: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ! والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه (1)

ويبدو أن مشاركة المرأة في المجتمع في عصر الخلافة ، قد شهدت تطوراً تاريخياً - وإن كان استثنائياً - حيث نجد أن دور عائشة رضي الله عنها في هذه الحقبة الهامة لم يتوقف عند "المساندة" كما كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، بل أيضا امتد الى المشاركة في الحياة السياسية وبصورة "قيادية".

يذكر كتاب **"تحرير المرأة"** للكاتب **"قاسم أمين"** قصة حدثت في زمن الخلافة تبين لنا كيف بلغت مشاركة المرأة في الحياة العامة :

---

(1) صحيح مسلم – باب الصلاة - الاعتراض بين يدي المصلي

" .... وإن "عائشة" قد تدخلت في مسائل الخلافة العظمى ، وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء . وإني أورد هنا بعض ما خطبت به على الناس تحملهم على الانضمام الى الطائفة التي قد انحازت اليها ، وهي الخطبة التي القتها عند دخولها البصرة :

" إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحدثوا فيه الأحداث ، وآووا فيه المحدثين ، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله ، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين (عثمان) بلا ترة ولا عذر ، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه ، وانتهبوا المال الحرام ، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام ، ومزقوا الأعراض والجلود ، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضرين ، غير نافعين ولا متقين ، لا يقدرون على امتناع ولا يأمنون ، فخرجتُ في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم ، وما فيه الناس وراءنا ، وما لهم أن يأتوا في إصلاح هذا. وقرأت : { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس } ... ننهض في الإصلاح ممن أمر الله عز وجل وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم : الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، فهذا شأننا إلى معروف نأمركم به، ونحضكم عليه، ومنكر ننهاكم عنه ، ونحثكم على تغييره "

ثم يذكر الكاتب حديث (أم عطية) السابق ذكره، عن مشاركتها في مداواة جرحى الحروب، ويعلق قائلا : " **والذي يقرأ هذه الأسطر يتخيل اليه انه يرى امرأة غربية ، من الممرضات اللاتي وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية ....."**

هذا حال المرأة فكيف كان زيها؟

الحقيقة إن زي المرأة في الجاهلية كان زيا بسيطا يناسب بساطة الحياة وبداوتها. وكانت النساء عادة يغطين رؤوسهن بخمر "جمع خمار وهو الغطاء والساتر" تمنع الشمس والأتربة ويسدلونها وراء ظهورهن، ولم تكن الأزرار قد اخترعت بعد، فكانت الثياب مفتوحة لأسفل الصدر كاشفة عن جزء كبير من الثدي لكي تتمكن المرأة من إرضاع أطفالها بسهولة .

أما الإماء (الجواري) فكن أكثر تساهلاً في الزي، إذ كن يخرجن في العادة سافـرات كاشفـات عن شعورهن عاريات الصدر والجذع تماماً. وربما كان السبب في ذلك التساهل هو اعتبار الإماء في المجتمع العربي مشاعاً جنسياً بالمعنى الحرفي للكلمة .. فلا حرج في إتيانهن أو التحرش بهن ووطأهن في أي وقت وبأي طريقة ويمكن للسيد مثلا أن يهدي جاريته لرجل آخر وأن يكون له أي عدد من الجواري (ملك اليمين) ، وقد امتد هذا السلوك الجنسي نحو الإماء – والعري المبالغ فيه أيضا - حتى بعد ظهور الإسلام والبعثة المحمدية وعلى مدار التاريخ الإسلامي كله .

وتظهر بعض اللوحات الفنية أسواق الرقيق في العصرين الأموي والعباسي، وقد وقف النخاس (بائع الرقيق) يعرض أمته عارية تماماً، و"الزبون" يتفحصها ويقلبها كيف شاء. يقول عبد السلام الترمانيني في كتابه " الرق " متحدثا عن أسواق الرقيق في شبه الجزيرة العربية : " وللمشتري أن يقلب العبد أو الأمة بنظره ويده ، كما يقلب أية سلعة يريد شرائها. وكان النخاسون يلجأون إلى الحيلة والتدليس في إخفاء العيوب ، وخاصة في الإماء، فيعمدون إلى تغيير البشرة فيحيلون السمراء إلى ذهبية اللون ، ويحيلون الدرية إلى بيضاء، ويحمرون الخدود المصفرة، ويجعدون الشعر السبط ، ويسبطون الشعر المجعد ، ويسمنون الأعضاء الهزيلة، وينعمون الأطراف الخشنة، ويزيلون ما في الوجه من آثار الجدري والنمش والوشم والكلف ، ويجلون الأسنان ويخضبون البرص، ويطيبون الفم والجسد، ويفعلون ما هو أكثر من ذلك **فيجعلون الثيب بكراً** (1) **ويخفون الحمل** ، ويغيرون زرقة العين لتصير كحلاء ..".

وبعد ذلك يحدثنا الكاتب عن إحدى المخطوطات التي تعود للقرن الخامس الهجري " أي في العصر العباسي " المسماة برسالة **" شراء الرقيق وتقليب العبيد "** لابن بطلان.

---

(1) في الكلام ما يشير إلى ما يشبه ترقيع غشاء البكارة !

وفي هذه الرسالة يحذر ابن بطلان المشترين من الوقوع في فخاخ النخاسين الغشاشين، فيقدم للمشترين النصائح والخبرات ويخبرهم بكيفية معرفة صفات الأمة : من شعرها وبطنها وأردافها ! فالشعر الناعم دليل الحمق والشعر الخشن دليل الشجاعة .... الخ . وسنذكر إن شاء الله في الفصل الرابع من هذا الكتاب تفصيل مسألة عورة الحرة وعورة الأمة في الفقه الإسلامي .

الحجاب في اليهودية والمسيحية

رغم عدم وجود نص واحد في التوراة يأمر النساء بتغطية شعورهن إلا أن بعض اليهود المتدينين يعتبرون غطاء الرأس واجبا دينياً لورود الأمر به في التلمود (1) ..

وفي كتاب " المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة " يقول الكاتب : قال الحاخام د. ميناخيم إم براير (2) في كتابه "المرأة اليهودية في العلوم الحاخامية" : **" إن المرأة اليهودية اعتادت أن تخرج واضعة غطاء على رأسها والذي كان أحيانا يغطي الوجه بأكمله ما عدا عينا واحدة ".**

ويخبرنا الكتاب السابق عن بعض أقوال الحاخامات المأثورة مثل : **" بنات بني اسرائيل لا يسرن في الشارع دون تغطية رؤوسهن "** و **" المرأة التي تترك شعرها للزينة تجلب الفقر "** وقديما كانت المرأة اليهودية التي تسير حاسرة الرأس تعاقب بغرامة 400 درهم إضافة إلى نظرة الإزدراء لها حيث كان الحجاب يميز المحترمات والنبيلات عن ذوات الطبقات السفلى والغواني والعاهرات .

والقانون الحاخامي يمنع الصلاة في وجود امرأة متزوجة حاسرة الرأس ومازال اليهود حتى الآن يواظبون على تغطية رؤوسهم اثناء تلاوة الصلوات في الكنيس اليهودي.

---

(1) كتاب مقدس عند اليهود، به العديد من الأحكام والوصايا، وهو ليس كتاباً سماوياً خلاف التوراة.

(2) أستاذ العلوم التوراتية بجامعة تشيفا. وكلمة "حاخام" هي لقب لرجل الدين في اليهودية.

ويستطرد الكاتب حديثه عن الحجاب في اليهودية قائلا :

" .. وظلت السيدات اليهوديات في أوروبا يرتيدن الحجاب حتى القرن التاسع عشر ثم تركنه عندما اختلطت حياتهن بالحضارة العلمانية حولهن .. والكثير من السيدات اليهوديات وجدن أنه من الأفضل ان يستبدلن الحجاب بشعر مستعار لتغطية الشعر . والآن أكثر النساء اليهوديات تدينا لا يغطين شعورهن إلا في الكنيس اليهودي ، وبعض منهن مازلن يستخدمن الشعر المستعار " انتهى كلام الكاتب..

ولعلنا نلحظ أن الحجاب هنا أيضا إنما هو عـادة ، استخدم للتفرقة بين النبيلة والوضيعة، وبين المحترمة والعاهرة، وهو ليس أمرا الهياً ، وليس موجوداً في التوراة، وإنما قانون حاخامي كهنوتي وقد تحايلت عليه اليهوديات بالشعر المستعار أو (الباروكة) أو تركنه كليا ولم يعد له وجودا حقيقياً إلا داخل الكنيسة .

أما بالنسبة للحجاب عند المسيحيات فيقول الكاتب : **" إنه من المعروف أن الراهبات الكاثوليكيات كن يغطين شعورهن لمئات من السنين . الأب بول في العهد الجديد قال : " ولكن أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح ، وأما رأس المرأة فهو الرجل ، ورأس المسيح هو الله ، كل رجل يصلي أو يتنبأ وله على رأسه شيء يشين رأسه . وأما كل إمرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فإنها تشين رأسها لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه . إذ المرأة إن كانت لا تتغطى فلتقص شعرها ، وإن كان قبيحا بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط . فإن الرجل لا ينبغي أن يغطي رأسه لكونه صورة الله ومجده . وأما المرأة فهي مجد الرجل . لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، ولأن الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل . لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة "** { 1 كورنثوس 11 : 3- 10 }

وبتحليل النص السابق المأخوذ من الإنجيل " العهد الجديد " نجد أن الأمر بتغطية شعر المرأة سببه أنه تعبير عن طاعتها للرجل وللإله ، وإنه مقصور فقط على حالة تلاوة الصلوات لأنه يقول **:" وأما كل إمرأة تصلي أو تتنبأ ورأسها غير مغطى فإنها تشين رأسها ..."** أي أنه فيما يخص وقت العبادة وليس في كل الأوقات ..

وكما فعل حاخامات اليهود من ابتداع أوامر غير موجودة ، فكذلك فعل قساوسة المسيحية .

قال القديس ترتوليان في كتاب " حجاب الفتيات " : **"على الفتيات أن يرتدين الحجاب في الشارع وفي الكنيسة وبين الغرباء وبين إخوانهن " . !!**

الفصل الثاني

هذا كتاب الله .. فأين الحجاب؟

مقدمة الفصل الثاني

" لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصا تقضي بالحجاب ، على ما هومعروف الآن عند بعض المسلمين ، لوجب علي اجتناب البحث فيه ، ولما كتبت حرفا يخالف تلك النصوص ، مهما كانت مضرة في ظاهر الأمر ، لان الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة . لكننا لا نجد نصا في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة ، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم ، فاستحسنوها وأخذوا بها ، وبالغوا فيها ، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين ، والدين براء منها . ولذلك لا نرى مانعا من البحث فيها ، بل نرى من الواجب أن نلم بها ، ونبين حكم الشريعة في شأنها ، وحاجة الناس إلى تغييرها ... "

بهذه الكلمات والعبارات عظيمة الفائدة لفضيلة الشيخ الإمام / محمد عبده أبدأ مستعينا بالله هذا الفصل من كتابي ، وهو الفصل الذي يختص بمناقشة أدلة الحجاب في القرآن الكريم (حسب زعم القائلين بالحجاب) .
وفي هذا الفصل نبحث سوياً في كتاب الله لنستخرج معا الآيات الكريمة التي استدل بها القائلون بوجوب تغطية المرأة لشعر رأسها ، ونذكر التفسيرات المأثورة الواردة لكل آية من هذه الآيات، ثم نذكر تحليلنا لهذه الآراء والتفسيرات.

ولكن قبل أن أبدأ أولى سطور هذا الفصل ، أحببت أن أشير إلى كتاب، ينسب إلى من يعده البعض من أهم أسباب انتشار ظاهرة الحجاب بين النساء والفتيات في مصر في التسعينيات من القرن الماضي ، ألا وهو كتاب فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي " الغارة على الحجاب " الصادر عام 1994 على خلفية نشر بعض الصحف لمقالات المستشار محمد سعيد عشماوي، والتي هاجم فيها الحجاب. (والتي جمعت بعد ذلك في كتاب " حقيقة الحجاب وحجية الحديث ").

وقد نسب كتاب الغارة على الحجاب " تسويقياً " إلى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ، وإن كان صاحبه وكاتبه هو الأستاذ "عبد الله حجاج" ، وأنت إذ تتصفح الكتاب من أوله لآخره ، تجد أن ما كتبه الشيخ الشعراوي لا يتعدى 9 صفحات من القطع الصغير ، في صورة أسئلة (تخيلية) وأجوبة فضيلته عليها ، وقد جاءت الإجابات في أغلبها عامة ليست فقهية، وإنما جاء الكلام مرسلاً، يستهدف إقناع المرأة بالحجاب على خلفية التسليم بأنه فرض، أكثر منه بحثاً في مدى صحة فرضيته. ونذكر هنا بعض نماذج هذه الأسئلة التخيلية ورد فضيلة الشيخ عليها ، والتي تكشف عن الأسلوب " الوعظي " الذي ساد الخطاب الديني طيلة القرن الماضي - ولا يزال مستمرا حتى الآن - ، وهو أسلوب يخاطب العاطفة لا العقل، معتمداً على إفتراض أحكام مسبقة والوصول إلى نتائج مترتبة عليها، لا دليل على صحتها إلا هذه الإفتراضات نفسها !

فمثلا يقول السؤال :

" إذا ربطنا الحجاب بالفضيلة آذينا بالضرورة أمهاتنا وجداتنا اللاتي نبذن الحجاب وارتدين الملابس العصرية وحكمن عليهن بأنهن غير فاضلات "

ويرد فضيلته قائلاً :

" وما يضير الإنسان اذا ما كان غير مستقم ، ثم رأى سبيل الاستقامة .. هل تقوم الأديان إلا لهذا .. "

وسؤال آخر :

" ظاهرة الحجاب لا تعبر عن فضيلة ولا تعبر عن تدين . واستشهد على ذلك ان امهاتنا وجداتنا كن سافرات ولكنهن كن فاضلات "

ويجيب العلامة الشيخ :

" من الذي قال انهن سافرات ومتبرجات .. سافرات مع من؟ مع أبوها ، أخوها ، زوجها .... "

هكذا ، قمة التناقض في إجابات فضيلة الشيخ ، للحد الذي يصل لدرجة الاستخفاف بالعقول .. ففي إجابة السؤال الأول يقر فضيلته معترفاً بأن أمهاتنا وجداتنا كن سافرات .. ويعتبر أنهن لم تكنّ مستقيمات " ولا ضرر إن عرفن طريقة الاستقامة بعد ذلك " .

أما في اجابة السؤال الثاني فينكر الشيخ ان أمهاتنا وجداتنا كن سافرات ... هكذا ببساطة وكأننا لم نعاصرهن لنسألهن عما إذا كن محجبات أم لا !!! وكأنهن لم يحكين لنا عن عصر الميكروجيب والميني جيب والديكولتيه والفستان فوق الركبة !!!

ويأتي سؤال آخر يقول : الحجاب لم يكسب الفتاة حصانه تمنع عنها إعتداء الذئاب "

وهنا يخرج الشيخ عن موضوعيته تماما ، وينزلق لمنزلق لم نعهده منه ، ويقول كلاماً لا علاقة له بالسؤال تقريباً، فيقول :

" نقول لهؤلاء أنتم تريدون أن تفلتوا من منهج الله، ولكن منهج الله سيظل رغم أنوفكم .... والذين يثورون على الحجاب ويريدون السفور بالمعنى الذي يريدونه ، إنما يريدون ألا يحرموا أنفسهم من رؤية ما لم يحله الله ، فإذا احتجبت أمرأته وغيرها احتجب ، فمن يرى ؟ ... هو يريد واحدة تعوضه ... "

ولا تعليق لنا على مثل هذا الكلام .. واترك التعليق للقاريء.

ويسأل الكاتب نفسه سؤالاً لفضيلة الشيخ ، سؤالاً حقيقيا هذه المرة ، عن معنى الخمار في آية " وليضربن بخمرهن على جيوبهن " فيجيب فضيلته : " الخمار هو غطاء الرأس ، وانظر الى المكان الذي تحب المرأة السافرة اظهاره وإبرازه ، هو التقاء الثديين ببعضهما "

ولا نعرف بالضبط ما العلاقة بين كشف الشعر وإظهار الثدي ؟

وهل كل فتاة أو سيدة غير محجبة تكشف بالضرورة عن ثدييها ؟

وما حكم المرأة التي تغطي شعرها وتتفنن في اظهار جميع مفاتنها في نظر فضيلته ؟

ثم يقرر فضيلته أن مهمة المرأة هي تربية الأولاد، وأن عليها عدم انشغال بمثل هذه الأمور عن مهمتها الرئيسية ... إلخ.

أما بالنسبة للكتاب نفسه فيبدأ بمقدمة طويلة للناشر، وفيها يستخدم حضرته ألفاظا عامية هي أقرب " للردح العامي " للرد على سيادة المستشار عشماوي مثل : كداب يا خيشه ، فقهاء المهلبية ، قديمة العب غيرها .... الى آخره من مثل هذا الأسلوب الغير موضوعي ولا علمي ، كما يصمه بالجهل والتفحش ومعاداة الدين .... إلخ.

أما باقي صفحات الكتاب البضع وتسعين ، فهي تدور بين أخذ ورد ، وهات وخذ ، ما بين الشيوخ والعلماء المدافعين عن الحجاب من ناحية ، وعلى رأسهم فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي رحمه الله – وقد كان مفتيا للجمهورية حينها قبل أن يتولى بعد ذلك رئاسة مشيخة الأزهر - وبين المناهضين للحجاب كسيادة المستشار محمد سعيد عشماوي ، وعبد العظيم رمضان ، و دكتورة رجاء رزق ... وسنورد لاحقا بعضاً من خطاب فضيلة الإمام " محمد سيد طنطاوي " الوارد في الكتاب ، في طيات الحديث عن الأدلة القرآنية التي استدل بها القائلون بالحجاب .

تمهيد قصير

قال تعالى : { ما فرطنا في الكتاب من شيء } كما قال { وما كان ربك نسيا } وقال عليه الصلاة والسلام : " عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " (1)

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " القرآن فيه بيان كل شيء فالعالم به على التحقيق عالم بجملة الشريعة ولا يعوزه منها شيء والدليل على ذلك قوله تعالى { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء } ... " (2)

وقال بن مسعود رضي الله عنه " قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء " ويقول أيضا " من أراد العلم فعليه بالقرآن ، فإن فيه خبر الأولين والآخرين ، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن "(3)

ويقول أبو هريرة : " لو أغفل الله شيئا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة " .

فالقرآن هو إمام المسلمين ، ودستورهم الذي فيه كل ما أوجبه الله على عباده ، وكل ما حرم عليهم ، ولذلك استنبط الشافعي أن جميع ما حكم به النبي فهو مما فهمه من القرآن ، وجميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع شرح السنة شرح للقرآن (4) . وعلى هذا ، يكون القرآن هو مرجعنا الأول حين نبحث عن حكم الله في أي أمر من أمور الدنيا والدين.

---

(1) مسند الإمام أحمد 131/4

(2) الموافقات للشاطبي 369/3

(3) تفسير ابن كثير 603/2

(4) عقود الجمان من أضواء البيان – الشنقيطي

الآيات التي استدل بها القائلون بالحجاب

قوله تعالى في سورة النور { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور : 31]

قوله تعالى في سورة الأحزاب :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } . [الأحزاب 59]

وقوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا.} [الأحزاب 53]

والبعض يستدل بقوله تعالى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [الأحزاب 33]

التفسيرات الواردة للآية الأولى

{ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور : 31]

أولا : تفسير بن كثير :

هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيرة منه لأزواجهن ، عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات. سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث : أن " أسماء بنت مرشدة "كانت في محل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات (1) فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن (2) ،

فقالت أسماء : ما أقبح هذا . فأنزل الله : (**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن**) الآية .

وقوله : (**ويحفظن فروجهن**) قال سعيد بن جبير : ، عن الفواحش . وقال قتادة وسفيان : عما لا يحل لهن . وقال مقاتل : ، عن الزنى . وقال أبو العالية : ألا يرى أحد فروجهن.

وقال : (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**) أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه . وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب . وقال بقول ابن مسعود : الحسن ، وابن سيرين ، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

وقال الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم - نحو ذلك .

وقال مالك ، عن الزهري : (إلا ما ظهر منها) الخاتم والخلخال .

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور.

---

(1) الإزار هو ثياب يغطي النصف الأسفل من الجسم.

(2) جمع ذؤابة وهي مقدمة الشعر أو الضفيرة المنسدلة.

وقوله : **(وليضربن بخمرهن على جيوبهن)** يعني : المقانع (1) يعمل لها صنفات ضاربات على صدور النساء ، لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها (2) ; ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها . فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن ، كما قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) [الأحزاب : 59] . وقال في هذه الآية الكريمة : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) والخمر : جمع خمار ، وهو ما يخمر به ، أي : يغطى به الرأس ، وهي التي تسميها الناس المقانع .

قال سعيد بن جبير : (وليضربن) : وليشددن (بخمرهن على جيوبهن) يعني : على النحر والصدر ، فلا يرى منه شيء .

وقوله : **(ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)** كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيعلم الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك . وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي ، دخل في هذا النهي; لقوله تعالى : (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .

ثانيا : تفسير الطبري

القول في تأويل قوله تعالى : **(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن) .**

---

(1) المقانع : أغطية الرأس

(2) الترائب : عظام الصدر

يقول تعالى : (وقل) يا محمد (للمؤمنات) من أمتك (يغضضن من أبصارهن) عما يكره النظر إليه (ويحفظن فروجهن) عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها ، بلبس ما يسترها – أي الفروج - عن أبصارهم .

وقوله : (ولا يبدين زينتهن) أي ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن، ... (ثم ذكر تفسير نفس التفسيرات السابقة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي الثياب)

وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه : الكحل ، والخاتم ، والسواران ، والوجه . ذكر من قال ذلك :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا مروان ، قال : ثنا مسلم الملائي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم .

حدثنا ابن حميد .... عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : الظاهر منها : الكحل والخدان .

حدثنا ابن بشار ...... عن قتادة قال : الكحل ، والسوران ، والخاتم .

حدثني علي ، قال : ثنا عبد الله ، قال : ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : والزينة الظاهرة : الوجه ، وكحل العين ، وخضاب الكف ، والخاتم .

قال ابن جريج ، وقال مجاهد قوله : (إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخضاب والخاتم .

حدثنا ابن حميد ... عن عامر : (إلا ما ظهر منها) قال الكحل ، والخضاب ، والثياب .

حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، في (زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة : الكحل ، والخضاب ، والخاتم ، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس .

وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب .

وقوله : (**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**) أي وليلقين خمرهن ، وهي جمع خمار ، على جيوبهن ، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن .

ثالثا : تفسير القرطبي

أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الإفتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ؛ واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضا ، وعطاء ، والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . **وقال ابن عباس ، وقتادة ، والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل ، والسوار ، والخضاب إلى نصف الذراع ، والقرطة ، والفتخ** (1) ؛ ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس . وذكر الطبري ، عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذكر آخر عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا وقبض على نصف الذراع .

قال ابن عطية : " ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه . "

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما .

قوله تعالى : **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** . وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمرة وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر .. فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب ، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها . وقال مقاتل : على جيوبهن أي على صدورهن ؛ يعني على مواضع جيوبهن.

---

(1) الفتخ : الخلخال الذي لا صوت له. (المعجم الوسيط)

رابعا : تفسير البغوي

نفس الكلام تقريبا

خامسا : تفسير التحرير والتنوير

وهو كتاب التفسير الوحيد الذي ذكر الشعر من بين الأقوال المتعددة في تفسير الزينة الظاهرة .

" أردف أمر المؤمنين بأمر المؤمنات ; لأن الحكمة في الأمرين واحدة ، وتصريحا بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضا . ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال ; لأنهم أكثر ارتكابا لضده وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضا .

واستثني ما ظهر من الزينة وهو ما في ستره مشقة على المرأة ، أو في تركه حرج على النساء ، وهو ما كان من الزينة في مواضع العمل التي لا يجب سترها مثل: الكحل والخضاب والخواتيم .

وقال ابن العربي : ".. والظاهر من الزينة الخلقية ما في إخفائه مشقة كالوجه والكفين والقدمين ، وضدها الخفية مثل أعالي الساقين والمعصمين والعضدين والنحر والأذنين . والظاهر من الزينة المصطنعة ما في تركه حرج على المرأة من جانب زوجها وجانب صورتها بين أترابها (قريناتها وصديقاتها) ، ولا تسهل إزالته عند البدو أمام الرجال وإرجاعه عند الخلو في البيت ، وكذلك ما كان محل وضعه غير مأمور بستره كالخواتيم بخلاف القرط والدمالج . واختلف في السوار والخلخال والصحيح أنهما من الزينة الظاهرة ، وقد أقر القرآن الخلخال بقوله : ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن . "

فمعنى (ما ظهر منها) ما كان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان .

وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله ، وفسر ما ظهر بالوجه والكفين ، **قيل: والقدمين والشعر** .

وعلى_هذا التفسير فالزينة الظاهرة هي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية يكون سترها معطلا الانتفاع بها ، أو مدخلا حرجا على صاحبتها ، وذلك الوجه والكفان ، وأما القدمان فحالهما في الستر لا يعطل الانتفاع

ولكنه يعسره ; لأن الحفاء غالب حال نساء البادية ، فمن أجل ذلك اختلف في سترهما الفقهاء ، ففي مذهب مالك قولان : أشهرهما أنها يجب ستر قدميها ، وقيل : لا يجب ، وقال أبو حنيفة : لا يجب ستر قدميها . أما ما كان من محاسن المرأة ، ولم يكن عليها مشقة في ستره فليس مما ظهر من الزينة مثل النحر والثدي والعضد والمعصم وأعلى الساقين ، وكذلك ما له صورة حسنة في المرأة ، وإن كان غير معرى كالعجيزة والأعكان والفخذين ولم يكن مما في إرخاء الثوب عليه حرج عليها ."

سادسا : تفسير مفاتيح الغيب للرازي

وقد ألفه الإمام فخر الدين الرازي ، ويقع في 16 مجلد، وهذا التفسير يتبع مدرسة التفسير التي يسمونها مدرسة (التفسير بالرأي) ، وهذا عكس النوع الآخر السائد وهو (التفسير بالمأثور) ، فهذا التفسير لا يعتمد على سرد تفسيرات الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأقاويل السلف ... الخ بل يعتمد على تفسير الآية تبعا لاجتهاد المؤلف .

وقد تفرد (مفاتيح الغيب) في تفسير الآية 31 من سورة النور بميزتين :

الأولى: أنه ذكر حكم إبداء الرجال أيضا لزينتهم للنساء الأجنبيات، وفيه كلام يصل بنا إلى فهم طبيعة العصر الذي ألفت فيه كتب التفسير .

الثانية : أنه فسر الزينة الظاهرة تفسيرا قريباً جداً مما نراه نحن ونطرحه في هذا الكتاب. صحيح ، هو لم يخرج عن موضوع (الوجه والكفين) هذا ، والتفسيرات السائدة للآية وقتها ، بحكم أنه مشترك مع باقي كتب التفسير في نفس العصر والظروف والثقافة ، لكنه أرجع ذلك لما جرت عليه العادة من ظهور الوجه والكفين وستر باقي الجسد. ولإن العادات تختلف بتغير الزمان والمكان والظروف والثقافات ،كان هذا التفسير هو الأقرب لنا من حيث المضمون لا من حيث الشكل.

واتفق (مفاتيح الغيب) مع باقي التفسيرات الأخرى في جواز إبداء المرأة لزينة وجهها :كالكحل ، وحليها : كالخاتم ، وخضاب يدها ... الخ .

يقول الإمام فخر الدين الرازي : " أما قوله تعالى : **(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)** فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب ، وإنما قلنا في الأغلب لأنه محرم على الرجل أن يبدي زينته حلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبيات ، لما فيه من الفتنة وهاهنا مسائل : المسألة الأولى : اختلفوا في المراد بزينتهن ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق (بفتح الخاء وسكون اللام) التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك ، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة ، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها . وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره .

المسألة الثانية : اختلفوا في المراد من قوله : **(إلا ما ظهر منها)** أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال : **"معنى الآية : إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفان ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين"** ، فأمروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه ، وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري ، فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ "

ونلاحظ هنا قول القفال في تفسيره للآية " إلا ما ظهر منها" : **إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية"** أي انه ارجع تفسير الآية للعادات والأعراف السائدة، وكذلك قوله **" ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه "** وقال عن ظهور الوجه والكفين **(ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري)** لم يقل ضرورياً، بل كالضروري، وهي دقة فقهية تحسب له لأن كشف الوجه والكفين للمرأة ليس ضرورياً في الغالب، وإنما "كالضروري." ومما يدل على إرجاع بعض المفسرين تعيين الزينة الظاهرة إلى حكم العادة لا إلى الضرورة، هو اختلافهم في حكم كشف القدم وهو بكل تأكيد ليس بضرورة ، ولا يشبه الضرورة حتى ، بل – كما قال الطاهر ابن عاشور - لأن الحفاء كان غالب حال النساء في البادية.

سابعا : تفسير أضواء البيان

ذكر نفس التفسيرات الموجودة في باقي كتب التفسير بالمأثور ، ثم ذكر آراء العلماء في تعريف الزينة : فمنهم من رأى أن الزينة في اللغة هي شيء خارج عن أصل خلقة الشيء المزين (أي شيء مكتسب) ، ومنهم من قال أن الزينة هي كل ما حسن وجمل الإنسان، أصلياً كان أو مكتسباً، ثم قال مرجحاً أن الزينة هي شيء خارج عن جسد المرأة :

" أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها " ثم ذكر الأمثلة على ذلك، نذكر منها:

قوله تعالى : يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد [7 \ 31] ،

وقوله تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده [7 \ 32] ،

وقوله تعالى : إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب [37 \ 6] ،

وقوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الآية [16 \ 8] ،

وقوله تعالى : فخرج على قومه في زينته الآية [28 \ 79] ،

وقوله تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا الآية [18 \ 46] ،

وقوله تعالى : ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن [24 \ 31] ،

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته ، كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن ، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى ، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب ; كقول الشاعر : يأخذن زينتهن أحسن ما ترى .. وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين ، فيه نظر .

التحليل:

من الواضح أننا أمام مجموعة متباينة من التفسيرات والتأويلات، يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

الأول: قسم يقول بأن المقصود بالزينة هو جسد المرأة نفسه ، وما فيه من محاسن ومفاتن، وبذلك تكون الزينة الظاهرة هي الجزء من جسد المرأة الذي يجوز لها إظهاره لغير المحارم ، وهو **الوجه والكفين** عند جمهور المفسرين ، وأضاف البعض إلى ذلك : **اليد إلى نصف الذراع** ، لحديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي ، وزيد **القدمين** عند البعض الآخر ، **والشعر** في تفسير واحد فقط ، وهو تفسير "التحرير والتنوير" .

والبعض من هذا الفريق اكتفى بهذا ، والبعض الآخر (وهو الأغلبية) ألحق بهذه الأجزاء أنواعا من الزينة المكتسبة مباحة أيضا (لارتباطها بهذه الأجزاء الظاهرة) مثل : **الكحل ، والخاتم ، والأسورة ، وخضاب اليد** ، لأنها جميعا مرتبطة بالوجه والكفين . و**الخلخال** لارتباطه بالقدمين (عند من يرى جواز إظهار القدمين) .

وزيد عند البعض **خضاب اليد إلى نصف الذراعين** ، عند من يرى جواز كشف اليد إلى نصف الذراع.

ويستند هذا الفريق في تفسيره للزينة الظاهرة بالوجه والكفين إلى :

1- ما روي عن بن عباس رضي الله عنه في تفسيره لآية (إلا ما ظهر منها) أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان والكحل والخضاب ... الخ.

2- ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر: " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يري فيها إلا هذا " وأشار إلى وجهه وكفيه . وفي رواية أخرى ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : إلا وجهها ، وما دون هذا : وقبض على نصف ذراعه .

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث قتادة عن بن جرير وغيره أنه قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا " وقبض على نصف ذراعه .

ومن الجدير بالذكر أن هذين الحديثين من الأحاديث الضعيفة ، فراوي أحدهما منكر الحديث وراوي الآخر لم يدرك عائشة أصلاً ، ولم يخرج البخاري ومسلم هذين الحديثين في أي من صحيحيهما كما سيأتي ذكره في الفصل الثالث من هذا الكتاب إن شاء الله .

أما الرأي الثاني فيقول :

أن الزينة هي شيء خارج عن جسد المرأة أصلاً ، كثياب المرأة ، وكالحلي الذي تتزين به، وأن الزينة الظاهرة (المباحة لغير المحارم) هي ثياب المرأة فقط، أما عدا ذلك من زينة تضعها المرأة أو تلبسها كالحلي والخاتم والسوار ... الخ فكله حرام. وهذا الرأي أسيء فهمه وترجمته وهو ما أوصلنا اليوم لما يعرف بالنقاب.

ويستند هذا الرأي إلى :

1- ما روي عن بن مسعود رضي الله عنه في تفسيره للآية السابقة أن الزينة الظاهرة هي ظاهر الثياب .

2- أن كلمة زينة تطلق لغةً في الأصل عما هو خارج عن أصل الشيء ، وهذا شأن ورودها في القرآن الكريم ، فالقرآن يفسر بعضه بعضا ، وهو ما ذكره **الشنقيطي** رحمه الله في كتابه **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن** ، كما بينّا منذ قليل.

وبذلك نكون قد أوجزنا للقاريء ، خلاصة ما جاء في التفسيرات المأثورة للآية الكريمة ، مع ذكر ما جاء معها من أدلة .

تحقيق قول بن عباس في تفسير الإستثناء

الواقع بالآية بالوجه والكفين

من التحليل السابق نجد أن التفسيرات كلها ترجع إلى منبعين أساسيين هما الصحابيين : عبد الله بن مسعود ، وبن عباس رضي الله عنهما . الأول فسر الزينة الظاهرة بالثياب ، والثاني فسرها بالوجه والكفين وما لحق بهما من زينة وحلي .

وبالنسبة لما نسب لابن عباس في تفسيره لآية (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، نجد أن كل ما روي عنه في ذلك روي من طرق ضعيفة ، باستثناء طريق واحد حققه وحسنه (1) الشيخ نصر الدين الألباني ، وهي رواية بن أبي شيبة عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنه قال (في تفسير الزينة الظاهرة) : الكف ورقعة الوجه. أما باقي الروايات الواردة عن (بن عباس) فكلها ضعيفة ، وهي كالتالي :

1- رواية عنه أنه فسر الزينة الظاهرة بأنها : الكحل و الخاتم

2- ورواية ثانية : الكحل و الخدان

3- وثالثة : الوجه و كحل العين و خضاب الكف و الخاتم

4- و رابعة : الخاتم و المسكة.

وهذه هي أقوال علماء الجرح و التعديل (2) فى الرواة الذين نقلوا الروايات الأربعة السابقة :

---

(1) التحسين هو درجة متوسطة بين الصحيح والضعيف.

(2) علم الجرح والتعديل : هو العلم المختص بمعرفة حال الرواة، من حيث درجة الثقة بهم، وقوة حفظهم.

1- **مسلم الملائى :** ناقل الرواية الأولى " الكحل والخاتم"

قال الإمام الذهبي في ترجمة مسلم الملائي الكوفي: متروك الحديث، وقال عنه يحيي : ليس بثقة. وقال البخاري : يتكلمون فيه. وقال النسائي : متروك الحديث. وقال الشيخ السندي عن هذا الأثر المنسوب لابن عباس من طريق (مسلم الملائى) وهذا الإسناد ساقط .

2- **محمد بن حميد الرازى** ناقل الرواية الثانية " الكحل والخدان"

قال عنه (الذهبى) : الأولى تركه

و قال (ابن حجر) : حافظ ضعيف

و قال (النسائى) : ليس بثقة

و قال (البخارى) : حديثه فيه نظر

و قال (أبو يعقوب الجوزجانى) : ردئ المذهب ليس بثقة

3- **أبو عبد الله نهشل بن سعيد :** ناقل الرواية الثانية أيضا

ودرجته عند علماء الجرح والتعديل : واه جدا

4- **على بن أبى طلحة :** ناقل الرواية الثالثة " الوجه و كحل العين و خضاب الكف و الخاتم"

قال (ابن حجر) فى التهذيب : لم يسمع من ابن عباس .

قال (الميمونى) عن (أحمد) : له أشياء منكرات .

و قال (يعقوب بن سفيان) : ضعيف منكر الحديث ليس محمود المذهب

5- **الضحاك بن مزاحم** ناقل الرواية الرابعة "الخاتم والمسكة"

قال (العجيلى) ليس بتابعى !

و لما سأل "عبد الملك بن ميسرة" الضحاك : سمعت من ابن عباس ؟؟ قال : لا !!

ومن هنا يتضح أنه لا توجد رواية واحدة لقول بن عباس صحيحة ، وإن كان أفضل الروايات هي رواية بن أبي شيبة التي حسنها الألباني .

قول ابن مسعود أن الزينة الظاهرة هي الثياب

وهذا لا يحتاج منا إلى تحقيق، إذ أن قول ابن مسعود في تفسير الاستثناء الواقع في الآية بأنه الثياب، **لا صلة له من قريب أو من بعيد بالحجاب أو النقاب**، فهو لا يتعرض لما تبديه المرأة من جسدها، بل لما يجوز لها من زينة مكتسبة.وانظر لعين التناقض في استدلال البعض بقول ابن مسعود، على أن في ذلك وجوباً لتغطية المرأة سائر جسدها بما في ذلك الوجه -أي النقاب - ، مع قولهم في ذات الوقت أن الزينة هي شيء خارج عن أصل خلقة المرأة ، ولو صح كلامهم لكانت الزينة الخفية أيضا (المحرم إظهارها للأجانب) بدورها خارجة عن خلقة المرأة ، ليست شعرها ولا وجهها ولا أي جزء من جسدها . ففسروا الزينة الظاهرة - تبعا لورود كلمة زينة في القرآن - بأنها خارجة عن أصل الخلقة ، وفسروا الزينة الخفية بعكس ذلك ! .

وقد فطن "أبو بكر الجصاص" - رحمه الله - لذلك التناقض ، ففي كتاب أحكام القرآن 316/3 علق على قول ابن مسعود رضي الله عنه قائلاً : قول ابن مسعود في تفسيره للزينة الظاهرة أنها الثياب : لا معنى له. فما نراه ونجزم به أن قول بن مسعود رضي الله عنه في تفسير الزينة الظاهرة بأنها الثياب، لا صلة له بالمواضع التي تكشفها المرأة أو تتسترها من جسدها، ومما يدعم قولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تفسير الآية : "لا يبدين قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب"» أي أنه كان يتحدث عن الزينة المكتسبة لا عن جسد المرأة، لا عن وجهها ولا شعرها ولا غيره.

وقد قال ابن تيمية رحمه الله : «وابن مسعود رضي الله عنه لما قال "الزينة الظاهرة للمرأة هي الثياب" لم يقل "إنها كلها عورة حتى ظفرها!!"

ونحن نقول لدعاة النقاب: لو أردتم تفسير الزينة الظاهرة بالثياب، فكلمة "الثياب" تشمل أيضاً كل ما ترتديه النساء من ملابس بما في ذلك الملابس القصيرة والمفتوحة!

وهنا نأتي للسؤال الأهم : **هل يلزمنا قبول هذه التفسيرات ؟**

أو بلفظ آخر : هل تفسير الصحابي كابن عباس وبن مسعود وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم جميعا ، هو حجة في حد ذاته ؟ وهل يمْتَنَع محاولة تفسير الآية التي فسرها الصحابي أي تفسيرات أخرى ؟

يقول **إمام الحرمين** في كتابه **(البرهان في أصول الفقه)** : في مسألة "هل يجب الاحتجاج بأقوال الصحابة؟"

" وهذا مما اختلف فيه الأصوليون ، فقال قائلون : يجب ، لقوله عليه السلام " أصحابي كالنجوم ، بأيهم أقتديتم أهتديتم " ، وقوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر " ، وقوله عليه السلام " خير القرون قرني " ، ولأنهم عاصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشاهدوا الوحي والتنزيل . "

ويرد إمام الحرمين على هذا الرأي قائلا : **" وهذا لا يدل على وجوب اتباعهم ، وانتهاض أقوالهم حجة ، فقوله أصحابي كالنجوم ، يعني في التقوى والسيرة ، وقوله اقتدوا في اللذين من بعدي يعني في الخلافة ، إذ ليس في العلماء من يخصص قولهما (أي أبي بكر وعمر) عن قول غيرهما من الصحابة . وقوله خير القرون قرني ، فأي دليل فيه على وجوب الاتباع ؟! "**

وقد أورد الإمام **"الزركشي"** في كتابه **(المحيط الأكبر)** إختلاف مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي ، نذكرها – باختصار - فيما يلي :

" **المذهب الأول :** أنه ليس بحجة مطلقا : وهو مذهب الشافعي الجديد (1) وإليه ذهب جمهور الأصوليين (2) من أصحابنا والمعتزلة ، ويوميء إليه الأمام أحمد ، واختاره أبو الخطاب من أصحابه ، وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح من مذهب مالك ، لأنه نص على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر .

---

(1) للإمام الشافعي مذهبان : قديم عندما كان في الحجاز ، وجديد بعدما جاء إلى مصر.

(2) الأصوليون : علماء أصول الفقه، وهو العلم المختص بمعرفة القواعد الكلية التي يتوصل بها لاستنباط الأحكام الشرعية.

المذهب الثاني : أنه حجة شرعية مقدمة على القياس (1) ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، ونقل عن مالك وأكثر الحنيفية .

المذهب الثالث : أنه حجة إذا وافق القياس : وقد روي هذا عن الشافعي أيضا في الجديد.

المذهب الرابع : أنه حجة إذا خالف القياس : قال ابن برهان في (الوجيز) : وهذا هو الحق المبين. [ومعنى إذا خالف القياس أي إن مخالفة الصحابي لقواعد القياس وما يفضي إليه الإجتهاد إنما هي دليل على أن رأي الصحابي لم يكن نابعا عن إجتهاد وقياس قام به ، وإنما عن شيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .]

ومن المذاهب الفقهية التي لا ترى في قول الصحابي حجة مطلقاً المذهب الظاهري (2) ، فنجد في كتاب "النبذ في أصول الفقه" لابن حزم : **" أن كل ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا حجة فيه حتى نعرف أنه – صلى الله عليه وسلم - عرفه ولم ينكره ، لأنه لا حجة في سواه ، قال الله تعالى { لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل } "** وفيه أيضا : **" أن الحجة لا تكون إلا في نص قرآن ، أو في خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو في شيء رآه الرسول صلى الله عليه وسلم فأقره ، لأنه مفترض عليه البيان { وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم } (3) ".**

وليت العلماء اليوم قد أولوا لهذا المذهب الإهتمام الذي يليق به ، لكان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصرعيه ، فهذا المذهب وإن كان يأخذ بظاهر النصوص ولا يعترف بالقياس، إلا أنه في ذات الوقت، يدعو للإجتهاد وينكر التقليد ، بل ويحرمه . وسنفرد عدة صفحات للحديث عن هذا المذهب في الفصلين الرابع والخامس.

---

(1) القياس : إلحاق مالم يرد به نص بما ورد فيه نص في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

(2) المذهب الظاهري: مذهب فقهي أسسه أبو داوود الظاهري، يناد بالتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة وطرح كل ما عدا ذلك من أدلة ظنية، ومن أشهر علمائه ابن حزم الأندلسي.

(3) النبذ في أصول الفقه لابن حزم صفحة 89

معرفة سبب النزول الطريق لفهم آيات القرآن

خلا عمر يوما، فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ، وقبلتها واحدة؟

فقال بن عباس: يا أمير المؤمنين! إنا أنزل علينا القرآن فقرآناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه سيكون من بعدنا أقوام يقرأون القرآن ، ولا يدرون فيم نزل ، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا (1)

فمعرفة أسباب النزول هي المعين لنا على فهم آيات القرآن ، وبالذات آيات الأحكام ، لأنها تتعلق بآمر ومأمور وأمر لابد أن ينفذ ، والآمر هو الله سبحانه وتعالى ، والمأمور لا يخرج على أن يكون عباده المؤمنين ، كلهم أو فئة منهم كالنساء مثلا ، وقد يختص من هذه الفئة فئة أخص كنساء النبي ، أما الأمر فهو يرتبط بتغيير واقع ، أو إقراره، أو فرض أمراً جديداً على المؤمنين. لذلك نجد كل آيات الأحكام لا تخرج عن هذه الأصناف الثلاث : فعندما يأمرنا الله سبحانه وتعالى بأمر يختص بشيء ما ، فإما أن يكون هذا الشيء موجوداً أصلاً في حياة العرب وقت التنزيل : فإن كان الشيء محموداً ومراداً في الشرع أقره الله سبحانه وتعالى ، وإن كان مذموماً، أو غير مراد في الشرع طالبنا بتغييره . أو أن يكون هذا الشيء غير موجود أصلاً كالصلاة والزكاة والصيام (بالمعنى الشرعي) فيفرضه سبحانه وتعالى علينا . والأشياء الموجودة أصلاً لا ندرك معاني الأوامر المتصلة والمتعلقة بها إلا بفهم طبيعة هذه الأشياء والظروف المحيطة بها، وماذا كانت تعني في ذلك الوقت، وهو ما يدلنا عليه سبب النزول ، والمعرفة التاريخية للعصر الذي نزلت فيه .

يقول الدكتور مصطفى راشد (2) في مقاله بمجلة روز اليوسف بتاريخ 2009/3/20 بعنوان " الحجاب ليس فريضة إسلامية " :

---

(1) الموافقات للشاطبي – الجزء الثالث – ص 348

(2)) أستاذ الفقه والشريعة بجامعة الأزهر الشريف .

" شاع فى هذه الأيام وانتشر بصورة كبيرة ما يسمى بالحجاب الإسلامى، وصحته غطاء الرأس الذى لم يذكر لفظه فى القرآن الكريم على الإطلاق، وأصرت مجموعة من المشايخ على فرضيته وجعله من أهم أركان الإسلام، مختزلين بذلك مقاصد الشريعة الإسلامية وصحيح التفسير، رافضين إعمال العقل، مهتمين فقط بالنقل القائم على غير العقل، ثم أتوا بالنصوص فى غير موضعها وفسروها على أهوائهم متبعين فى ذلك بعض مشايخنا القدامى، وكأن ما قالوه مقدس لا اجتهاد بعده، مبتعدين عن المنهج الصحيح فى الاستدلال والتفسير الذى يفسر الآيات وفقا لظروفها التاريخية، وتبعا لأسباب تنزيلها، فنجدهم يفسرون الآيات على عموم ألفاظها متغافلين أسباب تنزيلها، إما لأنهم يرغبون عن قصد أن يكون التفسير هكذا، أو لحسن نيتهم لأن قدراتهم التحليلية تتوقف إمكانات فهمها عند هذا الحد لعوار عقلى أو آفة نفسية، وذلك ليس فى قضية ما يسمى بالحجاب فقط، ولكن فى المئات من القضايا المهمة . " انتهى كلام الكاتب.

وهنا قد يقول قائل : " لما كان الصحابة رضي الله عنهم هم الذين عايشوا أسباب نزول الآيات ، وهم الذين عاصروا الوحي وشاهدوا النبي عليه الصلاة والسلام وعرفوه وعاشوا معه وخاضوا معه الأهوال والشدائد ، ولما كان التابعين من بعدهم هم الأقرب لهذا العصر بظروفه التاريخية وملابساته ،كان لزاما علينا أن نقتفي أثر هؤلاء الصحابة والتابعين ونتبع تفسيرهم لأنهم هم الأعلم فيم نزلت الآية " .

ونقول: للإجابة على هذا، يجب علينا أولا أن نوضح كيفية تفسير الصحابة للقرآن الكريم .

كيف فسر الصحابة القرآن ؟

إن تفسير الصحابي للآيات القرآنية لا يعدو أن يكون واحداً من هذه الأحوال:

1- أن يفسر الآية وفقا لتفسير سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قليل ، بالنظر إلى نسبته من مجمل آيات القرآن الكريم ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يرد أن يفسر لنا النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، ولو أراد لكان بين أيدينا الآن تفسير اسمه (تفسير النبي للقرآن) ولما جرؤ أحد على مخالفته أو التفسير بعده لا من الصحابة ولا ممن بعدهم . ولكن الله أراد للعقول أن تعمل ، وللمؤمنين

أن يجتهدوا ويبحثوا ، في طلب شرع الله ، فيثيبهم على ذلك أجرا مضاعفا إن أصابوا الحكم الصحيح ، وأجراً واحداً إن أخطأوا.

ولم يسأل الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم عن حكم ما إلا في ثلاث عشر موضع تبدأ ب [يسألونك] يسألونك عن اليتامى ، يسألونك عن الساعة ، يسألونك ماذا أحل لهم ... الخ أو بكلمة [يستفتونك] .. وكان تعامل القرآن مع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم كالتالي :

- تارة يناهم الله سبحانه وتعالى عن السؤال مطلقا لأن وقتها لم يحن بعد ، فيقول : { يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .. } المائدة 101

وفي مثل هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن من أشد الناس عذاباً من سأل عن مسألة لم تحرم ، فحرمت من أجل مسألته .. " (1)

- وتارة يجيبهم بأسلوب حكيم للفت نظرهم إلى ما ينبغي أن يكون السؤال عنه ، لأنه هو المهم، كما في قوله تعالى { يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم } البقرة 215. (فوجههم إلى أن السؤال الأهم هو: ماذا ننفق من خير ؟).

يقول عليه الصلاة والسلام :" إن الله ينهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال " (2) ويقول أيضا " إنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم وإختلافهم على أنبيائهم " (3)

---

(1) مختصر سنن أبي داوود 13/7

(2) صحيح البخاري 184/7 وقد أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، والإمام أحمد في مسنده.

(3) البخاري 142/8 وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد.

ويقول عبد الله مسعود : " ما أنت بمحدث القوم حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة " ولذلك قال بعض القدامى (خير مفسر للقرآن الزمن) (1)

2. أن يفسر الآية تفسيراً مبنياً على حديث نبوي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ، له دلالة غير مباشرة على معنى الآية، لكنه ليس تفسيراً لها :

ومن الأمثلة على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } [المائدة 105] إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **" إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب "** " (2)

3. أن يفسر الآية تفسيراً من اجتهاده ، لكن في وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، فيقر عليه الصلاة والسلام عليه هذا التفسير ويثني عليه ، ويكون بذلك حجة لأن النبي أقره ، ومثال ذلك ما جاء في تفسير البغوي لسورة محمد الآية 24 : "أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي, أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي, أنبأني عقيل بن محمد, أخبرنا المعافى بن زكريا, أخبرنا محمد بن جرير, حدثنا بشر, حدثنا حماد بن زيد, حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » فقال شاب من أهل اليمن: " بل على قلوب أقفالها حتى يكون الله يفتحها أو يفرجها " " وقد أقرالرسول عليه الصلاة والسلام على الشاب تفسيره ، وأعجب به عمر ، فلما تولى عمر الخلافة استعان بالشاب.

---

(1) الفقرة السابقة من كتاب منهج المفسرين ص 37 – 39 باختصار.

(2) من كتاب تفسير الصحابة 152

4. أن يفسر الآية باجتهاده في غير وجود النبي صلى الله عليه وسلم ،وعن غير حديث سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، باستخدام قواعد القياس. وفيه خلاف في حجيته كما سبق.

5. - أن يفسر الآية تبعا لمعاني اللغة العادية والعادة الجارية ... الخ وهذا هو الإجتهاد الشخصي المحض الذي لا يجوز لنا أن نتهجه حجة لنا، رافضين أي إجتهاد بعده.

ومن هذا النوع الأخير جاء تفسير بن عباس – إن صح عنه - للآية (إلا ما ظهر منها) : الوجه والكفين.

والقاعدة الشرعية تقول : **"كل لفظ ليس له حد في الشرع أو اللغة فمتروك للعرف "** .

فهل يوجد تعريف دقيق للزينة الظاهرة في الشرع (الكتاب والسنة الصحيحة) يقضي بأنها الوجه والكفان ؟ وهل يوجد مثل ذلك في المعاجم اللغوية ؟

ما هو سبب نزول الآية 31 من سورة النور أو آية الخمار ؟

تفرد تفسير (ابن كثير) وحده من بين التفسيرات التي ذكرناها آنفا ، بذكر سبب نزول هذه الآية فيقول:

" سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال : بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث : أن " أسماء بنت مرشدة "كانت في محل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل ، وتبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا . فأنزل الله : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) الآية . "

ويبدو أن هذه القصة لم تشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ، وإلا لَما تفرد ابن كثير بها ، بل لَما تفرد مقاتل بن حيان بروايتها . ولفظ الرواية نفسه لا يوحي بيقين راويها منها ، فقد استخدم كلمة (بلغنا) بدلا من (حدثنا) وهو استبدال له دلالته عند أهل الحديث ويقطع بأن الرواية ضعيفة.

كما أن هذه القصة لم تذكر في كتب أسباب النزول الشهيرة ككتاب **"أسباب النزول للنيسابوري "**.

وبتحليل هذه القصة – إن صحت - نجد أن :

النساء اللاتي دخلن على أسماء بنت مرشدة ، كن غير متأزرات ، أي أن أرجلهن كانت بادية وما بها من خلاخيل ، وربما بدت سؤاتهن أيضاً لأن الإزار هو الذي يسترها في الغالب، كما كانت صدورهن عارية ، وكن يبدين ذوائبهن جمع ذؤبة أي : مقدمة الشعر أو الضفيرة المنسدلة . وعلى هذا تكون المناطق المكشوفة التي استقبحتها "أسماء" هي 3 مناطق :

1- النصف السفلي من الجسم 2- الصدور 3- أجزاء من الشعر .

ومن الغريب أن تستنكر امرأة دخول نساء عليها يظهرن بعض أجزاء من شعورهن ، فالشعر ليس مما يستقبح من المرأة فضلا عن أن تكون قد أظهرته أمام أنثى مثلها. فكيف بمن اعتاد رؤية الصدور العارية أن يستقبح رؤية بعض أجزاء الشعر ؟؟ وعلى كل ، سنفرض صحة الرواية سندا ومتنا .

قد ذكرنا آنفا أن النسوة في الجاهلية كن يرتدين الخمار يغطين به شعورهن ، ويسدلنه وراء ظهورهن وتبقى منطقة الصدر مكشوفة. لكن هذا الخمار لم يكن بالضرورة يستر شعر المرأة كله ، فكلمة الخمار تطلق على كل ثوب تضعه المرأة على رأسها سواء سترت به شعرها كله أم لا، ومثيله عند الرجل العمامة وقد كانت غدائر (ضفائر شعر) النبي صلى الله عليه وسلم تظهر من تحت عمامته كما ورد في تاريخ الطبري وسنن الترمذي وغيرها من الكتب. لهذا كانت تظهر من شعورهن ذوائبها، وهي كما قلنا مقدمة الشعر غير المغطاة بالخمار أو ضفيرته المنسدلة على الظهر ، وهذا تماما ما تفعله الفلاحة المصرية حتى يومنا هذا عندما تضع على رأسها إيشارباً أو منديلاً لا يغطي شعرها بالكامل بالضرورة، وهو في أحيان كثيرة يكون رمزا أكثر منه عبادة.

بل أن الشال الذي تضعه المرأة الأوروبية على كتفها وهي ذاهبة لحفلة " سواريه " يقال له في اللغة (خمار) ، وقد ذكر معجم الغني في معنى كلمة خمار أنه : ثوب تضعه المرأة على رأسها **أو كتفها** . ولاحظ حرف التخيير (أو) وليس (و) . ومن ذلك سميت الخمر خمراً لأنها تغطي العقل وتستره، وكما هو معلوم فإن الخمر لا تفسد العقل كامله وإلا لمات الإنسان ولكنها تعطل بعض المناطق فيه.

كما قلنا فالنساء في الجاهلية لم تكن من عاداتهن تغطية شعورهن بالكامل، ذلك لأنهن لم يكن يرتدين الخمار لأي معنى ديني ، وإنما عادة ورمزا . فإذا كن النساء يكشفن عن بعض شعورهن ، فلماذا أمرهن الله بالضرب على الجيوب أي تغطية الصدر ، في قوله : **" وليضربن بخمرهن على جيوبهن "** دون أن يأمرهن بتغطية شعورهن بالكامل؟

أليس من الأولى أن يأمرهن أولاً بإحكام تغطية الجزء المراد أصلاً من الخمار وهو الشعر، قبل أن يمتد الأمر لجزء آخر غير مراد أساساً منه ، وهو الصدر ؟؟

إن ذلك يرد على المزاعم التي تقول : "أن الله سبحانه وتعالى أمرهن بتغطية الصدر فقط ، ليس لجواز كشف الشعر، وأنما لأنهن اعتدن أصلاً تغطية الشعر فلم يحتجن لخطاب إلهي لفعل ذلك." وهو قول مردود عليه كما ذكرنا ، لأنهن لم يكن يغطين شعورهن بالمعنى التعبدي الذي نتخيله نحن، وإنما كانت شعورهن تظهر منها الذوائب من أسفل الخمار، فلو كان الشعر عورة لما أكتفى الشرع بالتغطية الجزئية له.

الخمار هو كل غطاء

وفي الأصل فإن كل غطاء يسمى خماراً، وقد استعمل النبي كلمة الخمار بهذا المعنى (معنى الغطاء) في قوله : " خمروا آنيتكم " (1) أي غطوا الأواني كي لا يصيبها شيئا من الأوبئة والأمراض... إلخ.

فلو كان الخمار هو غطاء الرأس فقط لما استخدم النبي عليه الصلاة السلام هذا المعنى .

وقد يقول قائل :" أليس من الممكن أن يكون الأمر بتغطية الجيوب بالخُمُر مقصود به : تغطية الشعر والصدر معا بأن تسدل الخمار من أعلى شعرها ليستر الشعر ثم العنق ثم النحر والصدر ؟"

فنقول : إن ذلك لا يستقيم لغوياً، فضلاً عن عدم صلاحيته فقهياً، لأن إحكام الخمار على الجيب (فتحة الصدر) لا يحكمه بالضرورة على مقدمة الشعر أو ما نسميه اليوم (قُصة الشعر) ، كما لا يحكمه بالضرورة

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الأشربه – باب تغطية الإناء.

على الضفيرة المنسدلة ، والقاعدة الأصولية تقول: **"كل ما زاد عن الحد الأدنى للاسم فليس بواجب"** والحد الأدنى لكلمة "خمار" هو التغطية الجزئية، أي تغطية الجزء وليس الكل، وكل ذلك كان يحتاج إلى أمر إلهي خاص بتغطية الشعر أو الرأس.

وأيضاً فإن "الخمار" حتى إذا أريد به غطاء الرأس، فأنه يطلق على "الطرحة" أي "القماشة" نفسها، حتى في حالة خلع المرأة له، وليس من الضروري أن تلبسه المرأة كي يطلق عليه خماراً !! عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن أم سليم أنها " أخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه" (1) .

أي أنها استعملت خمارها في لف الخبز الذي تخبزه، فسماه خماراً حتى في حالة خلعها له.

وقد جاء في مقال فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي رحمه الله عام 1994 ، ورداً على مقال سابق لسيادة المستشار محمد سعيد عشماوي نشر في مجلة روز اليوسف العدد 3446 بتاريخ 13 يونيو 1994 ، أورد فيه سيادة المستشار أدلته على أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، فرد عليه فضيلة الإمام بمقال عنوانه " بل الحجاب فريضة إسلامية " ذكر فيه :

" وتعليقي على هذا القول – قول سيادة المستشار – أن سيادته استشهد على ما يريد بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة (يقصد : "وليضربن بخمرهن على جيوبهن") ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب قوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " "

وهذا اعتراف من فضيلة الإمام الأكبر بأن فرض الحجاب لا يرجع إلى الأمر بالضرب على الجيوب ، وإنما إلى تفسير بن عباس للزينة الظاهرة . أي لفهم الصحابي لا لصريح نص الآية.

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم.

معنى الإبداء ومعنى الظهور

ذكرنا اختلاف المفسرين في تفسير كلمة زينة : فمنهم من قال أن الزينة هي كل ما حسّن وجمّل ، سواء كان من أصل المزين بها أم خارجاً عنه ، ومنهم من قال أن الزينة لابد أن تكون خارجة عن أصل خلقة الشيء المزين بها لا جزء منه ، يعضد قوله بذكر المواضع التي جاءت فيها كلمة (زينة) في القرآن ، وكلها تحمل معنى شيء خارج عن أصل خلقة المُزَين.

ونوهنا على التناقض الواضح في قول من قال بالرأي الثاني ، ثم إذا به ، هو هو ، يفسر الآية بوجوب ستر المرأة لجسدها كاملاً أي انه فسر الزينة الخفية (الباطنة) بأنها جسد المرأة كله ، الذي هو من أصل خلقتها، بل هو كامل خلقتها !

أولاً : معنى الإبداء

لم نلحظ من المفسرين أي اهتمام بمعنى الإبداء في كلمة (**يبدين**) .

وفي ذلك نقول : الأصل أن فعل (بدا) يفيد الظهور غير المتعمد أي عن غير قصد ، كقوله تعالى : " **قد بدت البغضاء من أفواههم** " ، أو قولك : " بدا لي رأي آخر " لأن الرأي خطر لك دون عمد ، لكن عند تحويل الفعل (بدا) من فعل ثلاثي إلى (يبدي) فعل رباعي متعدي ، يصبح المعنى مختلفا ، وهو : إظهار شيء خفي، أو إظهار ما أصله الخفاء ، فنجد الفعل (يبدي) مقترناً في غالب وروده بالقرآن بالفعل (يخفي) أو ما يقوم معناه :

" **إن تبدو خيرا أو تخفوه** "

" **إن تبدوا شيئا أو تخفوه** "

" **وتخفي في نفسك ما الله مبديه** " أي أن الله تعالى يبدى ما تحاول أنت أن تخفيه في نفسك

" **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا ... الآية** " والسوأة الأصل فيها الخفاء

" **وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " القصص 10** والفؤاد هو من الأشياء الخفية داخل الإنسان

" وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه "

" ويعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون "

" إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم " البقرة 271.

والآية الأخيرة (الآية 271 من سورة البقرة) توضح استخدام الفعل **" تُبدوا "** فيما كان الأصل فيه الخفاء ، فالأصل في الصدقة هو أن تكون خفية لألا يشوبها الرياء والسمعة، لذلك كان استخدام القرآن للفعل **" تبدوا "** دقيقا، لأن الخفاء في الصدقة هو الأصل، بدليل : **" وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "** .

إذن فالإبداء هو: إظهار ما أصله الخفاء .

ثانياً : معنى الظهور

يعول البعض على معنى كلمة **(ظهر)** في (**إلا ما ظهر منها**) في تفسير الآية كما يحلو له، فيظن أن كلمة ظهر معناها ما ظهر دون قصد ، على أساس أنها فعل ثلاثي مجرد ، أي ليس (يُظهِر) مثلاً، معتقداً أن **" ظهر "** لها نفس معنى **" بدا "** ، وهو ما ليس بصحيح ، لأن هناك فرق لغوي بين الفعلين ، لأن الفعل ظهر معناه : **الظهور بقصد أو غير قصد** : نقول : فلان استتر ثم ظهر لنا (أي بقصد) ، ونقول : ظهر أمر فلان (أي انكشف دون قصد) . وقد يكون الشيء الظاهر شيئا كان مخفيا ثم ظهر، كما قد يكون شيئا محدثا لم يكن له وجود من قبل: ومثال النوع الأول قولنا: "ظهر المعنى" فالمعنى كان خفي علينا ثم ظهر، ومثال النوع الثاني : قولنا : "ظهرت في وجهه حمرة الخجل" والحمرة هنا شيء محدث لم يكن له وجود من قبل. (1)

إذن معنى الفعل **"ظهر"** هو: الظهور سواء بقصد أو بدون، وسواء كان شيئاً قديماً أم حادثاً.

---

(1) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري 1378

وهذه الآية قريبة جدا في صياغتها اللغوية من آية أخرى في سورة الكهف وهي الآية 22 : " سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (22) "

ووجه الشبه في صياغة كل من الآيتين واضح :النهي عن شيء، ثم الاستثناء للظاهر منه .

وقد فسر المفسرون كلمة **"ظاهراً"** في هذه الآية بمعنى : سهلاً ليناً لا تعمق فيه (1) وما أوحى الله به في الكتاب (2) . والشاهد من ذكر هذه التفسيرات أن المفسرين لم يفسروا معنى الظهور في الآية إطلاقاً بمعنى : ظهر عن غير عمد، أو للضرورة ... إلخ، كما فعلوا في تفسيرهم لآية الخمار، مع أن الصياغة في الآيتين واحدة.

و في قوله تعالى : " **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... (31)** " سؤالاً نطرحه على الجميع :

إذا كانت الزينة الظاهرة المستثناه هي الوجه والكفان ، فما النص الذي يحدد لنا ما تكشفه المرأة أمام هذه المجموعات الكبيرة من الأقارب والتي قد تصل إلى مائة ، خاصة إذا أضفنا اليها ما (ألحقه) الفقهاء بالآية من مجموعات أخرى كالعم والخال ، أضف إلى ذلك قاعدة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فنجد ان كل الفئات السابقة من جهة الرضاع تصبح أيضا في مضمون الآية ؟ فهل تكشف لهن كل شيء ؟

وهل يتصور أن تجلس الفتاة عارية النهدين أمام أبيها وأخوها وعمها وخالها ؟؟

---

(1) تفسير ابن كثير سورة الكهف الآية 22

(2) تفسير القرطبي نفس الآية السابقة

وبدلاً من أن يراجع المفسرون والفقهاء تصورهم نحو الآية ، إنبرى البعض منهم في تحديد " وصفات " لكل فئة من هذه الفئات ، فالأب والأخ تظهر لهما المرأة كذا وكذا ، وابن الأخ وابن الأخت تكشف لهما كذا وكذا ... إلخ وكأنها سلعة أو جماد أو كائن غير عاقل .

كيف نفهم الآية ؟

إن محاولة استنباط عورة محددة للمرأة من هذه الآية لهو ضرب من المستحيل ، وهذه هي الخطوة الأولى لفهم الآية. فمحاولة تخصيص العام ، وتعيين المبهم ، وتحديد المجمل ، ليس لها جدوى ، ولا يرجى منها فائدة ، إذ أنه من المحال أن يكلفنا الله سبحانه وتعالى بما لا نفهم ، لأنه سيكون تكليفا بالمحال .

وكما أمر الله النساء بستر الفرج والجيب ، بلفظ صريح ، فلما لم يأمرهن بستر شعورهن ورؤوسهن وسائر أجسادهن بلفظ قاطع لا لبس فيه ولا يحتاج تأويل ؟؟

يقول الشاطبي في الموافقات ص 344 : **" إن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم ، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم ، وهذا يستلزم كونه بينا واضحا لا إجمال فيه ولا إشتباه . ولو كان فيه بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال لناقض أصل مقصود الخطاب ، فلم تقع فائدة ، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح .. "**

إن معنى الآية واضح ، فقط لمن يقرؤها كآية من آيات الآداب العامة الواردة في القرآن – وبالذات في سورة النور - والتي تضع للمرأة خطوطاً عريضة ، وتوضح لها آداباً عامة يجب التزامها بها . والخطاب التكليفي الوحيد القاطع في هذه الآية هو : غض البصر وحفظ الفرج وتغطية فتحة الجيب أي مكان الصدر . ليس هناك عورة في الموضوع ولا غيره ، اللهم إلا الصدر والفرج . وهناك نهي في نهاية الآية عن التكلف في إظهار الزينة ، وهو ما نراه تصريحاً قرآنيا بجواز الزينة التي تتزين بها المرأة من غير تكلف وإبتذال ، وذلك في قوله تعالى : **"وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ"** ، وقصتها في كتب التفسير أن امرأة كانت تسير مرتدية خلخالاً صامتاً لا يحدث صوتاً ، فكانت تمسك بجذع وتتعمد الضرب بقدميها من أجل إحداث صوت

عند ارتطام الخلخال بهذا الجذع، لتلفت النظر إليها وتثير غريزة الرجال. فنهاهن الله عن ذلك الفعل المتكلف المبتذل .فلا نهي عن لبس الخلخال ، بل ولا نهي عن صوت الخلخال الطبيعي بلا تكلف . وفي **"التحرير والتنوير"** :

" قال الزجاج : " فأما صوت الخلخال المعتاد فلا ضير فيه " "

وأيضاً، **" قال بن رشد: " أراد أن الذي يحرم أنما هو أن يقصدن في مشيهن إلى إسماع قعقعة الخلخال إظهاراً بهن من زينتهن." "**

بل إن البعض فرق بين أن تتعمد المرأة في مشيها إسماع صوت الخلخال تباهياً بجمالها، وبين أن تفعل ذلك إغراءً للرجال وإثارةً لهم، فاعتبروا الأول مكروهاً، والثاني حراماً.

وانظر إلى قوله تعالى **:" ليعلم ما يخفين من زينتهن "** ، فلم يقل " ما خفي من زينتهن " وإنما **"ما يخفين"** ، فنسب الفعل إليهن للدلالة القطعية على أنهن بأنفسهن من أخفوا هذه الزينة ، ثم هن أيضاً بأنفسهن من أرادوا التكلف في إبدائها.

ونعود للجزء من الآية الذي سبب إشكالاً كبيراً لدى الكثيرين وهو : **(ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)** ، وقد وضحنا بعض النقاط اللغوية الهامة لفهم الآية ، وبقى شرح معاني هذا الجزء من الآية بشكل كامل :

ما هي الزينة ؟

الزينة نوعان :

إما مكتسبة : كحلي وثياب ونحوه.

وإما خَلقية : ككل أعضاء الجسد، إذ أن الحسن في الإنسان موجود في سائر جسده، لقوله تعالى : **{ ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم }**، وقوله تعالى : **{ الذي أحسن كل شيء خلقه }** .

والمعنيان صحيحان لغوياً، لاستعمال العرب لكلمة **"زينة"** لكل ما حسّن وجمل، وإن كان المعنى الأول " الزينة المكتسبة" هو الأكثر وروداً في القرآن الكريم.

ما هو الإبداء ؟

هو إظهار ما خفي.

ما هي الزينة الظاهرة ؟

هي الزينة المباح للمرأة إظهارها أمام جميع الرجال من غير المحارم ، وهي ثلاث :

1- زينة ظاهرة بحكم الفطرة:

بداية نقول أن الأصل في فطرة الإنسان منذ بدأ الخليقة مواراة القبل والدبر ، وهما السوءتان ، لذلك يقول جل وعلا :

" يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ . يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ " 26 – 27 الأعراف

وأيضا قوله تعالى " **فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ "** 20 الأعراف .

ومواراة السوءتين هو الحد الأدنى للباس الذي فرضه الله عز وجل على آدم عليه السلام منذ بدأ الخلق ، أما العورة فهي أعم وأشمل من السوأة، لأن العورة هي كل ما يخجل الإنسان من إظهاره من عيوب ونحوه، **وهذا قول كافة أهل اللغة في تعريف العورة**، فالعورة ليست كما يعتقد البعض مرتبطة بمواضع معينة من جسم الرجل أو المرأة وإنما بكل ما يخجل الإنسان أن يراه أحد من عيوب، أو أسرار، أو أشياء تشينه، أو جزء من جسده ، والأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة نذكر منها :

1- بيت الإنسان عورة إذا خشى من دخول الغرباء له في غيابه :

وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (13) الأحزاب.

أي أنهم كانوا يبررون عدم خروجهم للقتال بأنهم يخشون دخول الغرباء إلى بيوتهم في غيابهم، وهم كاذبون في ذلك، وإنما هم يتهربون من القتال.

2- الأوقات التي يخجل الإنسان فيها من دخول الناس عليه هي عورة:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) النور

3- كل ما يشين الإنسان ويفضحه أمام الناس هو عورة:

كقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **"من ستر عورة مؤمن ستر الله عورته يوم القيامة"** ، وكذلك قوله عليه السلام: **" اللهم آمن روعتي واستر عورتي ..."**، و قوله **" من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته" .**

والعورة الجسدية –كأي عورة - هي شيء نسبي جداً لأنها تتعلق بإحساس ذاتي وهو الخجل، وبالتالي تختلف باختلاف الأزمنة والعادات بل والأفراد أيضاً، والجزأ الوحيد من العورة الجسدية المتأصل في الفطرة البشرية هو السوأتان، وقد يلحق بها الفخذان لاتصالها الشديد، وهو معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام أن العورة ما بين السرة والركبة.

أما الأعضاء الظاهرة ، فهي الأعضاء التي خلقها الله عز وجل ظاهرة في فطرة الإنسان، لا يخجل من إبدائها أمام الناس بحكم الفطرة، ذكراً كان أم أنثى .

وكما أن الحد الأدنى للعورة الجسدية هو السوأتان ، فالحد الأدنى لهذه الأعضاء الظاهرة ، أن تكون هي أعضاء الوضوء : الرأس والأذنين والوجه و اليدين حتى المرفقين ، والقدمين . لأن الله تعالى لم يكلفنا –

ذكوراً وإناثاً - إلا بغسل الأعضاء الظاهرة ، وليس من المعقول أن يكلفنا بغسل ما هو عورة في أصل الفطرة لقوله تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج."

هذه الأعضاء الظاهرة لا يميل الإنسان إلى سترها إلا بسبب، كستر الشعر عند العرب – رجالاً ونساءً – حماية للرأس من حرارة الشمس والأتربة في الصحراء، أو ستر اليدين بلبس القفازين في المناطق الباردة ... إلخ. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدي العمامة بحكم العادة أو الحاجة لتغطية الرأس، لكنه لم يكن عليه السلام يخجل من إظهار شعره، وإذا ستره لم يتكلف في إخفائه، أي إنه لم يكن يعتبره عورة بالمفهوم الذي قلناه. (1)

وقد كان الرجال والنساء في عصر النبي (عليه الصلاة والسلام) يتوضأون جميعا من حوض واحد .

قال البخاري في صحيحه : الحديث رقم 191 :

عن ابن عمر أنه قال: "كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم جميعا."

ولأن الحديث لم يعجب من يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة ، ويحتكرون فهم الآيات والأحاديث لصالحهم، ويكرثون أوقاتهم لرد الشبهات، فقد أوّلوه تأويلا عجيباً، فقالوا أن كل رجل كان يتوضأ مع أمرأته ثم يأتي رجل آخر ويتوضأ مع امرأته وهكذا !!

وهذا التأويل العجيب يتعارض مع ما رواه أبو داود من طريق حماد عن أيوب عن نافع: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه من الإناء الواحد جميعا**».

---

(1) نذكر هنا قول ابن عباس: " الفطرة خمس في الرأس وخمس في الجسد: ففي الرأس: المضمضة والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق للشعر ... " فاعتبر فرق الشعر الذي هو ضرب من تزيينه وتجميله من الفطرة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد العناية بشعره وكان يقول: " من كان له شعر فليكرمه".

ومن طريق عبيد الله عن نافع، بلفظ: «**كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ندلي فيه أيدينا**». قال ابن حجر: **"ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة."**

كما أخرج أبو داود من طريق أسامة بن زيد وأحمد من طريق خارجة بن الحارث المزني وكلاهما عن ابن خربوذ (ثقة) عن أم صبية الجهنية قالت: «**اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد**». قال العراقي في "طرح التثريب": «**وليست أم صبية هذه زوجة ولا محرماً**» أي أنها ليست من زوجات ولا محارم النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فقد كانت تتوضأ معه.

وقال أهل اللغة في ذلك : **"الجميع ضد المفترق"**. وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: **"أنه أبصر النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهر منه"**. وأما من قال بأن هذا قبل نزول الحجاب (أي قبل السنة الخامسة للهجرة) فهو قول ضعيف، ولو كان كذلك لوجب على ابن عمر أن يذكر ذلك لأهميته. بل أن صيغة الحديث (كانوا يتوضئون في زمان الرسول...) يدل على استمرارية ذلك الفعل في ذلك الزمان دون توقف.

وقد ظلت الأحواض مشتركة بين الرجال والنساء ، حتى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو معروف بشدة معارضته للإختلاط - فأمر بأن يجعل للرجال حوض ، وللنساء حوض آخر .

ففي الطبقات الكبرى لابن سعد ، طبقة من روى عن عمر بن الخطاب : **"عنْ سَلامَةُ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَلَى صَاحِبِ الْحَوْضِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ : اجْعَلْ حَوْضًا لِلرِّجَالِ وَحَوْضًا لِلنِّسَاء"** .

وخلاصة ما نراه بالنسبة لشعر المرأة ، أن تغطية الشعر لو كانت من الفطرة ،لما وجدنا هذا الكم الهائل من القوانين والعقوبات التي تفرض على المرأة بالقوة إرتداء غطاء الرأس أو الحجاب على مر العصور وفي الحضارات المختلفة ، ولمَا كان استخدام الحجاب في جميع الحضارات نفس هذا الاستخدام الأوحد : التمييز الطبقي بين الحرة والجارية ، أو التفريق الأخلاقي بين الشريفة والغير شريفة ، ولما نهين الإماء المسلمات المؤمنات عن ستر شعورهن كما سنثبت لاحقاً .

وتالله، كيف بفطرة الحرة أن تختلف عن فطرة الأمة ؟!!

2- زينة ظاهرة بحكم العادة:

وهو معنى غفل عنه الكثيرون رغم كثرة وروده في النصوص الشرعية، فالشيء الذي ينتشر بين الناس ويصبح عادة يقال له في اللغة أنه "ظهر" ، بالضبط كما نسمي الآن الأمور التي تتكرر حتى تشيع في المجتمع وتعم جزء كبير منه اسم (ظاهرة) فنقول ظاهرة الزواج العرفي مثلا لكثرة ظهورها في المجتمع .

ومن الأمثلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن آخر الزمان :

"ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويخونون ولا يتمنون. وينذرون ولا يوفون **ويظهر فيهم السمن** " . والسمن هو ما نسميه بمرض السمنة ، وهو موجود منذ قديم الأزل ، لكنه سيظهر (أي ينتشر)كلما تقدم الزمن ، وهو ما نراه فعلا.

وقوله : " إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، **ويظهر الجهل**، ويفشو الزنى، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد"

فهل الجهل ليس موجوداً من قبل؟ أم أن الجهل صفة موجودة على مر العصور ، لكنه سيظهر ، وظهوره بمعنى إنتشاره أي يصبح معتادا شائعا بين الناس.

وكذلك قوله في حديث آخر : **" وظهر الزنى "** والزنى من أيام النبي صلى الله عليه وسلم وقبلها بكثير ، ولكن ظهوره هو **أن يكون عادة** بين الناس، وكذلك " إذا ظهرت القينات والمعازف وشرب الخمر " والقينات أي المغنيات وهن موجودات على مر العصور.

وكل هذا يوضح استعمال كلمة **" ظهر"** في لغة العرب بمعنى: **انتشر وذاع وأصبح عادة**. وليس في ذلك تضاد مع المعنى الأصلي للكلمة وهو معنى الظهور ، فالشيء إذا ذاع وانتشر، زاد ظهوره بكل تأكيد، وإن كان ظاهراً من قبل ذلك ، فلا تعارض بين المعنيين .

إذن : **كل ما اعتيد من النساء ظهوره من زينة ، خلقية أو مكتسبة ، وتقبله المجتمع وتعارف الناس عليه ، كان مما (ظهر) من الزينة.**

فأي عاقل ينكر أن إختلاف الظروف والثقافات بين الصين وأوروبا وأفريقيا والعرب يورث اختلافا في الزي والملبس كسائر العادات ، بل أن الملبس يختلف في ذات البلد بين حضر وريف وبادية ... إلخ ، وهناك إختلاف بين عادات الأحياء الشعبية وعادات الأحياء الراقية في طبيعة الملبس والزينة المقبول إظهارها إجتماعيا .كل ذلك في إطار التشريعات الثلاث الأساسية : غض البصر ، وستر الجيب (الصدر) وحفظ الفرج .

يقول الإمام محمد عبده :

" أباحت الشريعة للمرأة في هذه الآية – آية الخمار- أن تظهر بعض أعضاء من جسمها امام الأجنبي عنها ، غير أنها لم تسم تلك المواضع، وقال العلماء : أنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفا في العادة وقت الخطاب .. " وقد ذكرنا في طيات نقلنا للتفسيرات المأثورة للآية ،الأقوال التي تؤيد حديثنا هذا ، كقول **القرطبي** في تفسيره :

" أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الإستثناء راجعا إليهما . "

فأرجع تعيين الزينة الظاهرة إلى العادة، وكانت وقتها : إظهار الوجه والكفين . كما أرجع ذلك إلى أن الوجه والكفان هما اللذان يظهران من المرأة في الصلاة والحج. ونحن هنا نقول: لا نرى وجهاً للقياس بين الصلاة والحج من ناحية ، وبين شؤون الحياة اليومية كالسير في الشارع ، وركوب المواصلات ، وشراء الحاجات ... إلخ . فما يجب ستره في الصلاة والحج ، ليس بالضرورة أن يكون لباساً إجتماعياً ، بدليل تحريم اللباس الذي فيه مخيط في الحج ، وهو مباح في غيره ، وتحريم لبس المرأة النقاب والقفازين في الحج ، وهو جائز في غيره ، وعدم جواز صلاة الرجل حاسر الظهر والبطن عند الظاهرية والإمام أحمد بن حنبل (وفي رواية

عنه: جائز مع الكراهة) ، وكشفها جائز خارج الصلاة، فالقياس هنا فاسد، لعدم وجود علة مشتركة بين الحكم المراد تعيينه والحكم المقيس عليه ، أما ضرورة تغطية المرأة لشعر رأسها أثناء الصلاة فهي أمراً توقيفياً لقوله عليه الصلاة والسلام :" **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** " والحائض أي المرأة البالغة. والحديث خاص بالصلاة ، وليس خارجها كما نرى .

وقد أشرنا من قبل إلى قول القفال في "**مفاتيح الغيب** " في تفسير " **إلا ما ظهر منها** " :

" **معنى الآية : إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفان** "

وقال الزمخشري في "الكشاف" "**معنى قوله: {إلا ما ظهر منها} يعني إلا ما جرت العادة والجبلةُ على ظهوره والأصل فيه الظهور".**

3- زينة ظاهرة بحكم الضرورة والحاجة:

لقوله تعالى : " **وما جعل عليكم في الدين من حرج** " و " **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** " .

والحرج هو المشقة والتكلف ، وكل ما أدخل ستره على المرأة مشقة وحرجاً ، فهو من الزينة الظاهرة ، وهذا شيء نسبي ويختلف أيضاً باختلاف العادات والظروف والأماكن ... إلخ .

لا أدلة على تخصيص المعنى :

بقى أن ننوه أخيراً على الخطأ الذي وقع فيه بعض المفسرين ، في تفسيرهم للآية ، عندما راحوا يخصصون ما عممه النص القرآني . فالآية تقول (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**) ، ولا يوجد في اللغة ولا الشرع ما يفيد حصر الظهور بالظهور عن غير قصد ، أو الظهور لضرورة . فهو تخصيص للمعنى بلا دليل من اللغة ، أو الكتاب ، أو السنة الصحيحة ، واعتمدوا في ذلك على ذكر أحاديث ضعيفة ، أو أقوال تعبر عن اجتهاد صاحبيها وفقا للعصر الذي قيلت فيه. ومع ذلك فإنه لا تعارض بين ما نقوله وما قاله جمع من المفسرين الذين أرجعوا فهم الآية للعادة الجارية ، بل غاية ما في الأمر أن ما نقوله أشمل وأعم ، فقول هؤلاء العلماء بجواز

إظهار الوجه والكفين لكونهما عادة ، أو لأن في سترهما مشقة ، لا يتعارض مع ما نقول ، بل إننا نزيد عليه ما استجد في عصرنا من عادات، فلا يعقل أن يكون الخطاب القرآني موجه لعصر الصحابة فحسب ، أو للعصور التي كتبت فيها هذه التفسيرات ، بل لنا ولهم . فمن ينكر أن معنى الظهور في اللغة يشمل أكثر مما قاله المفسرون بكثير فإنما هو يخدع نفسه ، أو يفرض على القرآن معنى معين لم يخصصه القرآن نفسه .

والتفسيرات الواردة عن بن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما – إن صحت - لا تفيد الحصر اللغوي لمعنى الظهور، وإنما فهمهم لمعنى محدد، دون أنكار لباقي المعاني التي يتسع لها النص. والقاعدة التفسيرية اللغوية تقول : **" إذا ورد أكثر من معنى لغوي صحيح تحتمله الآية بلا تضاد ، جاز تفسير الآية بها "** . أما الذين يظنون أن حكم الزينة الظاهرة ، هو حكم توقيفي ، لا من باب الإجتهاد ، ولا دخل للعادات به ، وأن المرأة عليها أن تستر كل جسدها إلا ما اضطرت إلى كشفه ، ويبالغون في تضأيل مساحة هذا الإضطرار، فيطالبونها بإظهار عين واحدة ، ويختلفون هل هي اليمنى أم اليسرى ، فكأن ما قالوه وما أرادوا أن يفسروه أنما هو تفسير لآية أخرى غير موجودة بالقرآن تقول : " ولا يبدين زينتهن إلا للضرورة " أو "ولا يبدين إلا عين واحدة " .

الآية الثانية :

قوله تعالى في سورة الأحزاب :

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } . [الأحزاب 59] .

وهذه الآية سبقت آية سورة النور (آية الخمار) في النزول ، وكلاهما نزل في المدينة . وقد اتفق المفسرون جميعهم على سبب نزول الآية ، واختلفوا في أمرين :

1- تعريف الجلباب

2- كيفية إدناء الجلباب

سبب النزول

يقول ابن كثير في تفسيره :

"كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، يتعرضون للنساء ، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن ، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، كفوا عنها . وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب ، قالوا : هذه أمة . فوثبوا إليها . "

والمعنى : أن النساء كن يخرجن لقضاء الحاجة ليلاً في العراء ، فالبيوت كانت ضيقة ليس بها دورات مياه كالتي عندنا الآن، فكن يتعرضن للأذى والتحرش من الرجال، إذ يعتقد الرجال أن هذه المرأة التي خرجت لقضاء حاجتها أمة (جارية) ، وكانت عادة الحرائر إذا خرجن من بيوتهن أن يرتدين الجلباب، إلا إذا خرجن لقضاء الحاجة فإنهن لا يهتمن بذلك ، فأمرهن الله في الآية بأن يلزمن زي الحرائر في جميع أحوالهن تفرقة لهن عن الإماء كي لا يتعرضن للأذى.

ونفس المعنى تقريباً نجده مذكوراً في أضواء البيان ، يقول الشنقيطي رحمه الله :

"أن عامّة المفسّرين من الصحابة فمن بعدهم فسّروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفسّاق يتعرّضون للإماء، ولا يتعرّضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميّزًا عن زي الإماء، فيتعرّض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًّا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن

يتميّزن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق، علموا أنهن حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ}، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص."

معنى الجلباب وكيفية الإدناء

واختلف المفسرون في وضع تعريف للجلباب، وخلاصة التعريفات التي وضعوها له في التفسيرات السبع الشهيرة " ابن كثير – الطبري – القرطبي – البغوي- أضواء البيان – مفاتيح الغيب – التحرير والتنوير " كالتالي:

1- الجلباب : هو الرداء فوق الخمار.
2- الجلباب : الملحفة (ما يلتحف به الإنسان) .
3- الجلباب هو ثوب أكبر من الخمار.
4- الجلباب هو الثوب الذي يستر جميع البدن .
5- الجلباب : القناع.
6- الجلباب: كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها.
7- الجلباب: كل ما تستتر به من كساء أو غيره .
8- الجلباب ثوب تضعه المرأة على رأسها فينسدل على كتفيها وظهرها، تلبسه عند الخروج والسفر.

أما معنى إدناء الجلباب ، فقد قيل فيه:

1- تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها .
2- تستتر به الصدر ومعظم الوجه.
3- تغطي نصف وجهها .
4- تغطي ثغرة نحرها .

5- تضمه إليها.

6- هيئات لبسه مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات .

(وهذا القول مذكور في التحرير والتنوير.)

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتباين فيما بينها بشدة، ولا نكاد نستطيع أن نصل منها إلى مفهوم محدد لكيفية إدناء الجلباب، أتغطي به المرأة وجهها، أم نصفه، أم ثغرة نحرها، أم تضمه عليها فحسب؟ بل أننا لا يمكننا أن نصل منها إلى تعريف محدد للجلباب أصلاً: أهو كل ثياب يلبسه الإنسان، أم هو ما تسدله المرأة على ظهرها وكتفيها في السفر والخروج؟ أم أنه الملحفة (الملاءة بالتعبير الدارج)؟ أم القناع الذي يغطي الوجه؟ أم الثوب الذي يستر جميع البدن؟.

إن كلمة الجلباب في الآية تحتمل أكثر من معنى تبعاً لاختلاف الأزمنة والعادات ، والمهم هو ما يفضي إلى تحقيق المقصد الشرعي (وهو التفريق بين الحرة والأمة) ، فلا اعتبار للوسيلة إن لم تحقق المقصود منها شرعاً، أو كما يقول أهل الأصول: **" العبرة بالمقاصد لا بالوسائل ".**

وقد يكون اختلاف المفسرين في معنى الجلباب راجعاً إلى كون معنى الجلباب في الأصل : **"كل ما يستر من ثياب ونحوه"** ، دون تحديد لوجه أو صدر أو غيره، وعلى هذا الوجه يكون اختلافهم نابعاً من تخصيص بعضهم لمعنى دون معنى آخر، لا لتعارض بين هذه المعاني بعضها البعض، وبذلك يكون وصف إدناء الجلباب الذي ساقه **الطاهر بن عاشور** في تفسيره **"التحرير والتنوير"** أنه **" تختلف هيئته حسب العادات"** هو الأقرب للعقل والمنطق ، وهو الأقرب لنا للأخذ به، لأنه يترك التطبيق معتمداً على تحقيق المقصد الشرعي المطلوب وهو التفرقة بين الحرة والأمة لتجنب الإيذاء .

فأما معنى كلمة **"يدنين"** في اللغة فيقول **الطاهر بن عاشور**: **"الأصل أن "الإدناء" هو "التقريب"، واستخدم هنا مجازاً بمعنى اللبس والوضع "** والله أعلم.

واتفق المفسرون في معنى **"ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"** ، في أن **"ذلك"** تعود على إدناء الجلباب، وأن المقصود ب **"يعرفن"** : أي **يعرفن أنهن حرائر ليسوا إماء** ، منعاً لإيذائهن من قبل الفساق ، بحجة أنهم قد ظنوهن إماء، فأمر الله عز وجل النساء الحرائر بأن يلبسن ما يفرقهن عن الإماء، كي لا يصيبهن أذى .

ومما يزيد المعنى وضوحاً وبياناً، أن الآيتين السابقة واللاحقة لهذه الآية تتعلقان بفكرة إيذاء المؤمنين والمؤمنات . فلنقرأ النص كاملاً إذن:

" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (58) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا(59) لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) "

والآية رقم 58 تظهر لنا بمنتهى الوضوح معنى الأمر بإدناء الجلاليب الوارد في الآية التالية لها ، إذ تتحدث الآية عن " إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا "، أي بغير ذنب ، وإلصاق التهم بهم، التي هم منها براء. فتأتي الآية رقم 59 لتبرز لنا صورة من صور هذا الإيذاء بدون ذنب، وهو "التحرش" بالمؤمنات، وهو معنى دقيق لاحظه النص القرآني في أن المتحرش عادة ما يتلمس الأعذار لتبرير فعلته، فيعمد لإلصاق التهمة بالفتاة أو المرأة التي يتحرش بها بأنها هي التي أرادت منه ذلك. وهو ما عبرت عنه الآية 58 بلفظ " **بهتاناً وإثماً مبيناً** " ، فالبهتان هو التشنيع بشخص بما ليس فيه ، وبما هو بريء منه . فالآيتان مرتبطتان ببعضهما كما نرى.

وقوله تعالى في الآية 59 " **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"** دليل على أن هذا الأمر بإدناء الجلباب ليس مقصوداً بذاته ، أنما هو **"الأقرب"** لتحقيق الغاية، لكنه في ذات الوقت ليس كل شيء، وإنما هو **"الأدنى"** إلى أن يحقق الهدف والمقصود، فلو كان الأمر بالإدناء مقصوداً لذاته لما جاءت الآية بهذه الصيغة.

وهذا ما فطن إليه الشيخ العلامة **عبد المتعال الصعيدي** (1) في كتاب " في ميدان الإجتهاد " ص 45 حين قال تعليقاً على الآية : **" أن الصيغة "يا أيها النبى قل" لا تدل على الوجوب ، لأن الأمر بالأمر بشيء لا يدل على وجوب هذا الشيء كما هو مذهب جمهور علماء الأصول، ولأن قوله : "ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" يدل على أن ذلك** (أي إدناء الجلاليب) **لا يدفع الفساد حتماً، وإنما هو "أدنى إلى دفعه" ومثل هذا يكون مندوباً لا واجباً."**

وفي الآية رقم 60 ينبهنا القرآن العظيم إلى ضرورة علاج المشاكل التي تظهر في المجتمع من جذورها، والبحث عن الجاني الحقيقي وردعه، بدلاً من التمسح في أعذار غير مقبولة، والتماس المبررات له، إما خوفاً من مواجهة هذا الجاني، أو تكاسلاً، أو عجزاً عن صده عن هذا الفعل، فيحذر الله عز وجل هؤلاء الفساق المتحرشون بخطاب تهديد ووعيد قائلاً – سبحانه وتعالى – :

" لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) "

وبهذا المنظور ، تتناول الآيات مشكلة التحرش الجنسي ، وتوصفها بدقة، وتعالجها . ففي الآيات دعوة للنساء بالمحافظة على أنفسهن من إيذاء الفساق، والطريق "الأقرب" لتحقيق ذلك هو لبس ما يميزهن عن الإماء " الفئة المستباحة الراضية بالتحرش في المجتمع الجاهلي". وفيها أيضاً وعيد لهؤلاء المتحرشين بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة.

---

(1) عبد المتعال الصعيدي : من كبار علماء الأزهر في القرن العشرين ولد بمحافظة الدقهلية عام 1895 وتوفي عام 1979، درس في طنطا ثم أكمل تعليمه في الأزهر، وعمل كأستاذ بكلية اللغة العربية بالقاهرة، ثم عضو بمجمع اللغة العربية، واشتهر بأنه صاحب منهج إصلاحي في التعليم والفكر والتجديد الديني.

ونحن إذا قرأنا الآيات الثلاث كنص واحد، ووحدة واحدة، ادركنا المقصود منها، واقتربنا من فهم مراد الله تعالى فيها، وأيقنا أنها بعيدة تماماً عن فكرة " العورة " التي يروجون لها. بل وعن فكرة " الفتنة " أيضاً.

وهل يعقل أن يكون نصف الوجه عورة والنصف الآخر لا ؟!! وهل ستر المرأة لوجهها بعضه أو كله ، هو ما سيطفيء شهوة رجل عديم المروءة يتلصص على أمرأة تقضي حاجتها في العراء ويريد اغتصابها !!

الأحكام المعقولة وغير المعقولة المعنى

والأمر الذي جعل الكثيرين يتخبطون في فهم الآية فهما صحيحاً، هو الخلط بين نوعين من الأحكام الشرعية:

- **النوع الأول** : الأحكام غير معقولة المعنى " التعبدية" .
- **النوع الثاني**: الأحكام معقولة المعنى " المعلولة " .

فأما النوع الأول، فهو مجموعة من الأحكام الشرعية، أتى بها الشرع دون أن يأتي بعلتها أو بسبب لها، ونحن لا نستطيع بعقلنا إدراك العلة منها، ولماذا جاءت بهذه الصورة بالذات دون غيرها؟ ومثال ذلك: العبادات كالصلاة والصوم والحج... إلخ، فنحن لا نعرف لماذا الظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث، ولماذا نصوم رمضان وليس شوال، ولماذا الطواف سبع أشواط وليس ثمان أو تسع؟

وهذه الأحكام تسمى الأحكام العبادية ، وليس هذا معناه أنه لا علة لهذه الأحكام، بل قد تكون علتها موجودة لكنها خفية عنا، لمصلحة أرادها الله عز وجل لنا.

وأما النوع الثاني، فهو مجموعة من الأحكام الشرعية يسهل علينا إدراك علتها، والمصلحة من ورائها، كالقصاص، وتحريم السرقة والزنا، والنهي عن الغيبة وسوء الظن ... إلخ. وهذه الأحكام تسمى الأحكام المعلولة أو الأحكام معقولة المعنى. فيا ترى من أي نوع نستطيع أن نصنف الأمر بإدناء الجلباب؟؟

قطعاً من النوع الثاني، والعلة هنا مذكورة صراحة، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى ، وكأنه تعالى لا يريدنا أن نتردد – مجرد تردد – في تعيينها والوقوف عليها .. **" ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين "** . وهذا النوع من الأحكام يتميز بارتباطه بالعلة ارتباطاً لا ينفك، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم،

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقاعدة: **"العلة دائرة مع معلولها وجوباً وعدماً"** . أي أنه متى وجدت العلة وجد الحكم والعكس صحيح. والأمثلة على ذلك من حياة الصحابة في عصر الخلافة كثيرة جداً ، نذكر منها ما اشتهر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أنه قد ألغى بند " المؤلفة قلوبهم " من مصارف الزكاة الشرعية الثمان، مع أنه مذكور في القرآن بنص صريح، لأنه رأى أن ذلك كان لعلة معينة تخدم مصلحة عامة للدولة ، وقد انتهت هذه العلة في زمن خلافته ، فلم يعد هناك وجوداً للحكم.

وبتطبيق هذه القاعدة على الآية محل الدراسة، وقد انتهى بحمد الله عهد الرق في عصرنا الحالي، وحيث لا توجد إماء أصلاً، فما معنى التفريق بين صنف من النساء موجود وصنف آخر غير موجود بالمرة ؟!

فمن يريد أن يفسر الآية بلزوم المرأة لبس "الحرائر" فليدلنا على أقرب سوق لبيع الإماء!!

والخلاصة:

إن كل ما نراه على المرأة المسلمة في هذه الآية الكريمة، وقد انتهى عصر الإماء، أن تفرّق نفسها في ملبسها عن الغواني والساقطات والمتاحات جنسياً باعتبارهن مثيلات لمفهوم الأَمَة وقت نزول الآية.

وهو شيء يسير، ليس بالصعب، إذا نظرنا إلى أن ملابس النساء اليوم – على الأقل في مجتمعنا الشرقي والمسلم - في الأغلب لا تصل لهذه الدرجة من التعري التي توحي للرجال أن هذه المرأة "مشاعاً جنسياً" كالإماء قديماً. وليس المطلوب من المرأة ألا تكون جميلة، أو أن تستغني عن أنوثتها كي لا يهتم أحد بالتحرش بها أو "معاكستها"، ولو كان الأمر كذلك ففيم التكليف بغض البصر إذن؟!

وإنما كل المطلوب هو أن تهتم المرأة في طريقة ملبسها بألّا يَظنُ الفساق بها أنها غير ممانعة لهم، إذا ما هم حاولوا التحرش بها، وأنها سوف ترضى بذلك. وهنا قد يسأل سائل: " لماذا لا يكون الأمر بإدناء الجلباب أمراً تعبدياً وليس معلولاً، أي إنه مقصود بذاته لا لمجرد تحقيق غاية معينة؟ "

فنقول له : إن ما تقوله غير جائز لسببين:

السبب الأول : وقد بيّناه، أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر العلة بنفسه، في قوله تعالى: { **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** } وجعلها ظاهرة في النص، بل أكثر ظهوراً من معاني النص نفسه!

فكيف بنا بعد ذلك أن نقول بعد قول ربنا شيئاً { **ومن أحسن من الله قيلاً**}.

ومما يدل على أن الصحابة أنفسهم ، قد فهموا من الآية هذا الذي فهمناه، ما صح واشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أنه كان يضرب الأمة بالعصا إذا ما هي حاولت لبس الجلباب والتشبه بالحرائر، فهل يعقل أن يضرب الفاروق رضي الله عنه أمة مسلمة مؤمنة تحاول أن تغطي " عورتها " !!!

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه "رأى عمر أمة عليها جلباب فقال : عتقت ؟ قالت : لا ، قال ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب رأسها حتى ألقته " (1)

والملاحظ أنه قال لها "ضعيه عن رأسك" ولم يقل "عن وجهك" ، أي انه أمرها بكشف شعرها أيضاً.

وعلى كلٍ فالنتيجة واحدة، وهي فهم عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - لمعنى الحكم وعلته في آية الجلاليب أنه : التفرقة بين الأمة والحرة. وهذه عادة عمر بن الخطاب في النظر لعلة الأحكام، ومراعاة المقصد الشرعي ، وليس مجرد النظر لظاهر النصوص. وسنورد تفاصيل هذه المسألة في الفصل الرابع إن شاء الله ، لنذكر ما يفيد أن عورة الأمة في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء هي من السرة إلى الركبة.

وأما **السبب الثاني:** فيقول الآمدي : **"متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى ، كان حمله على كونه معقول المعنى أولى ، لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى."**

والمعنى: أنه إذا ترددنا في حكم ما، هل هو عبادي أم معقول المعنى، فإننا نرجح كونه معقول المعنى، لأن ذلك هو الأغلب في الشرع، إذ أن معظم أحكام الدين معقولة المعنى.

---

(1) الدراية - ابن حجر العسقلاني- 124/1

وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه الدكتور فتحي الدريني، عندما قال :" لا يوجد في الشرع حكماً واحداً في التعامل - أي في غير باب العبادات كالصلاة والصوم ونحوه - غير معقول المعنى، أو غير مفضٍ إلى مصلحة معقولة مقصودة هو مفسر بها، ومبني على أساسها، إذ الأصل التعليل."

الآية الثالثة

قوله تعالى :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا.} [الأحزاب 53]

وهي من الآيات التي فيها أحكام تخص زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وحدهن دون غيرهن من سائر نساء الأمة. والإستدلال بها على لزوم المرأة المسلمة النقاب أو الإحتباس داخل البيت لهو العجب بعينه، فلا الآية تخاطب عامة النساء المؤمنات كالآيتين السابقتين - ولا هي تأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بزي يرتدينه، وإنما المخاطب في الآية هم الرجال وليست النساء لقوله تعالى : { **وإذا سألتموهن متاعاً**} أي وإذا طلبتم منهن شيئاً أيها الرجال {**فاسألوهن** } أيها الرجال { **من وراء حجاب**} أي من وراء حائل تقفون خلفه وانتم تخاطبوهن.

وهذه الآية نزلت في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة على أرجح الأقوال، بعد آيتي الإدناء والخمار، واتفقت كتب التفسير فيما بينها في شرح سبب نزولها ، وتفسير معانيها، مع اختلافات طفيفة، ولهذا سنكتفي بذكر ما جاء عنها في تفسير ابن كثير فقط منعاً للتكرار.

يقول ابن كثير:

هذه آية الحجاب ، وفيها أحكام وآداب شرعية ، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .. وفي صحيح البخاري : عن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ؟ فأنزل الله آية الحجاب .

سبب النزول الصحيح:

وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه ، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة ، في قول قتادة والواقدي وغيرهما

قال البخاري : عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو [كأنه] يتهيأ للقيام فلم يقوموا . فلما رأى ذلك قام ، فلما قام [قام] من قام ، وقعد ثلاثة نفر . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت ، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا . فجاء

حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى [الحجاب] بيني وبينه ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية . وقد رواه أيضا في موضع آخر مسلم والنسائي ....

فقوله : **(لا تدخلوا بيوت النبي)** : حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذن ، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ..

ثم استثنى من ذلك فقال : **(إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه)** .

قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أي غير متحينين نضجه واستواءه ، أي : لا ترقبوا الطعام حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا يكرهه الله ويذمه .

ثم قال تعالى : **(ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا)** . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسا كان أو غيره " .

وأصله في الصحيحين ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو دعيت إلى ذراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كراع لقبلت ، فإذا فرغتم من الذي دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل ، وانتشروا في الأرض " ; ولهذا قال : **(ولا مستأنسين لحديث)** أي : كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث ، ونسوا أنفسهم ، حتى شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال [الله] تعالى : **(إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم)** .

وقيل : المراد أن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به ، لكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه ، عليه السلام ، حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك; ولهذا قال : **(والله لا يستحيي من الحق)** أي : ولهذا نهاكم عن ذلك وزجركم عنه .

ثم قال تعالى : **(وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)** أي : وكما نهيتكم عن الدخول عليهن ، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب .

وقال ابن أبي حاتم : ...... عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر عمر فدعاه ، فأصابت إصبعه إصبعي ، فقال : حس - أو : أوه - لو أطاع فيكن ما رأتك عين . فنزل الحجاب .

(ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي : هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب .

وقوله : **(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما)** : قال ابن أبي حاتم : .... عن ابن عباس في قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) قال : نزلت في رجل هم أن يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم . قال رجل لسفيان : أهي عائشة ؟ قال : قد ذكروا ذاك .

ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده ; لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين ، كما تقدم . واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته هل يحل لغيره أن يتزوجها ؟.

وقال ابن جرير .... عن عامر; أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث - يعني : ابن قيس - فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، **إنها ليست من نسائه ، إنها لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحجبها** ، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قومها . قال : فاطمأن أبو بكر ، رضي الله عنها وسكن .

وقد عظم الله تبارك وتعالى ذلك ، وشدد فيه وتوعد عليه بقوله : **(إن ذلكم كان عند الله عظيما)** ، ثم قال : **(إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما)** أي : مهما تكنه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم ، فإن الله يعلمه; فإنه لا تخفى عليه خافية ، (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر : 19] .

التحليل:

في هذه الآية مجموعة من التعاليم تتعلق ببيت النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية التعامل معه ومع أزواجه رضي الله عنهن، وهي التي يسمونها بآية الحجاب، وقد نزلت موافقة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه كان شديد الغيرة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم، يعرض على النبي بين الحين والحين أن يحجب نساءه أي يحجبهن عن أنظار الرجال، لأنهن كما يقول " يدخل عليهن البر والفاجر "، فيأبى النبي عليه السلام أن يفعل، متحيناً أن ينزل في ذلك شيئاً من الله تعالى، حتى نزلت الآية. وسبب النزول الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج بزينب بنت جحش رضي الله عنها، دعا عدد كبير من الصحابة إلى الطعام في بيته، فجلسوا وطعموا، فإذا ما فرغوا من أكلهم، طالت جلستهم ولم يقوموا، فأظهر النبي صلى الله عليه وسلم رغبته في القيام، كي يقوموا هم أيضاً، فلم يقوموا، فلم يجد عليه الصلاة والسلام إلا أن ينصرف، فلما انصرف، قاموا وانصرفوا، عدا ثلاثة بقوا يتحدثون غير راغبين في الخروج، مما آذى النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه استحى من طردهم، فلما انتهوا من حديثهم وانصرفوا، ذهب أنس بن مالك رضي الله عنه، - وكان غلاماً تربى وترعرع في بيت النبي صله الله عليه وسلم كما هو معروف – يخبر النبي أنهم قد انصرفوا، فجاء النبي وأنس من خلفه. فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهمّ أنس رضي الله عنه أن يدخل هو الآخر خلف النبي، نزلت الآية وضرب الحجاب فلم يدخل أنس. هذا هو سبب النزول الصحيح (1).

---

(1) وهناك رواية أخرى لقصة يستبعد أن تكون هي سبب نزول الآية، والأرجح أنها حدثت بالفعل ولكن بعد الحجاب وليس قبله، وهي خروج سودة رضي الله عنها زوج النبي لقضاء حاجتها، وكانت امرأة ضخمة البنية، لها هيئة مميزة يعرفها من يراها، فلما رآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، زجرها قائلاً لها : " قد عرفناك يا سودة " محذراً لها من الخروج رغم الحجاب المفروض عليها، فرجعت سودة تقص على النبي ما حدث، فقال لها النبي : **" قد أذن لكن في الخروج لحاجتكن "** أي لا بأس في خروجكن للحاجة.

أمهات المؤمنين لسن كأحد من النساء

وفي ذلك يقول الله تعالى: { **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ... الآية**} .

هذه التفرقة بين نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبين سائر النساء يمكن تلخيصها في النقاط التالية، التي توضح الخصائص التي تفردن بها زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عن عامة نساء الأمة.

1- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، هن أمهات المؤمنين لقوله تعالى: " **النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** " .

2- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لهن الزواج بأحد من بعده، وهو مباح لغيرهن، لقوله تعالى : " **ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما**".

3- زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، يحاسبن بضعف العذاب من الله تعالى إن جئن بفاحشة:

لقوله تعالى: " **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**" . الأحزاب

4- كما يحاسبن بضعف الأجر إن اتقين:

"وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (31) " الأحزاب

5- أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بتخييرهن بين المتعة الجسدية الدنيوية وبين الجنة في الآخرة، وذلك بعد أن كبر النبي صلى الله عليه وسلم في السن، وفترت قدرته الجنسية، في قوله تعالى :

"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (29) " الأحزاب.

6- أمرهن الله تعالى بأن يقرن في بيوتهن في قوله تعالى :

"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " .

7- كما أمرهن بأن يذكرن للناس ما سمعوه في بيوتهن من النبي صلى الله عليه وسلم وما علموه من سنته الشريفة :

"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا " .

8- أمر الله سبحانه وتعالى الرجال من الصحابة بالوقوف خلف حجاب إذا ما هم أرادوا أن يسألوهن شيئاً من المتاع، لقوله تعالى : **{ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب} .**

الحجاب في الآية خاص بأمهات المؤمنين

وهذا في الأصل لا يحتاج إلى أدلة لبداهته، بل ولا خلاف على ذلك بين علماء الأزهر الشريف وغيرهم من العلماء الذين نحترمهم ونجلهم، قال "القاضي عياض" الفقيه المالكي : **" ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما أُختُصَّ به أزواج النبي".** ولكن لما كان هناك بعض من يفتاتون على النص القرآني من أتباع مشايخ الوهابية، فيفرضون على القرآن المعاني التي يريدون تأويله عليها، وجب علينا أن نذكر هنا بعض الأدلة على أن الأحكام التي في الآية تختص فقط بنساء النبي، وهي :

أولاً: نص الآية نفسه كما ذكرنا ، والآيات التي تسبقها ، فالسياق كله يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ

ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (53)

ثانياً: سبب نزول الآية، من دخول الصحابة بيت النبي ثم إطالة بعضهم الجلوس بعد الفراغ من الطعام مما آذى النبي صلى الله عليه وسلم ... وحتى ضرب الحجاب بين النبي صلى الله عليه وسلم وأنس بن مالك رضي الله عنه، وموافقة نزول الآية لقول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم : " **إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فهل حجبتهن؟** " فعمر لم يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حجب نساء الأمة كلهن!

ثالثاً: خصوصية نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأنهن لسن كأحد من النساء، والخصال الثمانية التي ذكرناها

رابعاً: ما ذكره **ابن كثير** في نهاية تفسيره للآية:

" قال ابن جرير .... أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ، إنها ليست من نسائه ، **إنها لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، **ولم يحجبها** ، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قومها . قال : فاطمأن أبو بكر ، رضي الله عنها وسكن ."

ومعنى الرواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى، وله ملك يمين اسمها "قيلة بنت الأشعث"، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعده، وهو شيء محرم على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما نعلم، أن يتزوجن رجلاً من بعده ، فتأذى أبو بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك، لكن عمراً كان له رأي آخر، إذ لم يرَ أن

"قيلة" تعتبر من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً : لأنه **"لم يخيرها ولم يحجبها"**، فالحجاب كما نرى كان أمراً خاصاً بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لا بأحد غيرهن، وهناك قصة أخرى تخص زوجة أخرى من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تشير إلى نفس المعنى وهي كالآتي:

عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا ، يبنى عليه **بصفية بنت حيي** ، فدعوت المسلمين إلى وليمته .. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين؟ أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.

خامساً: الحجاب الذي في الآية ليس زياً إطلاقاً، وإنما هو حائل يقف الرجل خلفه، عندما يخاطب واحدة من أمهات المؤمنين، فكيف به يترجم إلى ما يعرف اليوم بالنقاب؟

سادساً: البعض يستدل بالآية الكريمة على وجوب احتباس النساء في البيوت ، وألا يراهن أحد من الرجال، بزعم أن الحكم في الآية معلول، والعلة عامة يحتاجها أي مجتمع، وفي أي زمن، وهي { **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** }، وجواب ذلك أن كون العلة عامة لا ينفي كون الخطاب خاصاً لفئة دون فئة، ولو كان كذلك لكان الأمر تكليفاً لرجال اليوم بالوقوف خلف الحجب عند مخاطبتهم للنساء.

والأدلة على ذلك كثيرة، لا داعي أن نطيل في سردها أكثر من ذلك، لوضوح خصوصية الخطاب في الآية وضوحاً تاماً، لكل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الآية الرابعة

قوله تعالى

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا

[الأحزاب 33]

وهي أيضاً من آيات الأحكام الخاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، الواردة في سورة الأحزاب.

والسياق الكامل الذي اقتطعت منه الآية:

يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34) [الأحزاب 32- 34]

واختلف المفسرون في معنى كلمة (وقَرن) فذهبوا على رأيين:

الأول: بمعنى السكون وعدم الحركة ، أي الزمن بيوتكن ولا تتحركن منها (1)، وقيل أنها بمعنى قرة العين أي السعادة ويكون المعنى : اسعدن في بيوتكن.

والثاني: أنها بكسر القاف وليس فتحها أي (وقِرن) وتكون عندئذٍ من الوقار والسكينة.

كما اختلفوا في معنى التبرج: فقيل: **إظهار ما يقبح إظهاره**، من "برجت أسنانه" أي فرقت وتباعدت. وقيل:

---

(1) وقد احتج البعض على تصرف السيدة عائشة رضي الله عنها، عندما خرجت في أهل البصرة، تقود الرجال وتخطب فيهم، فقالوا أنها بذلك قد خالفت أمر الله تعالى لها بالقرار في بيتها، غير عالمين بمعنى الآية ولا علة الأمر، فظنوا أن الآية تأمر النساء بالاحتباس في البيوت حتى الموت، أو كما كان العرب يقولون قديماً: " للمرأة ستران: الزوج والقبر"، وقد بلغ ذلك أم المؤمنين رضي الله عنها فردت عليهم قائلة: " خرجت مقتدية بالله في قوله : " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" ، والأمر بالإصلاح تكليف للذكر والأنثى معاً، فإذا كانت هذه عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين ، وواحدة من المخاطبات بالآية؛ إن كان هذا ما فهمته منها، فكيف ببعض نساء اليوم وهن غير مخاطبات بالآية أصلاً يعتقدن أن في الآية أمراً لهن بالاحتباس والانعزال والسلبية والابتعاد عن الحياة بأسرها!

المشي بين الرجال في تغنج (خلاعة) وميوعة، وقيل : إظهار المرأة لما يجب ستره من الزينة تستدعي به شهوة الرجال. كما اختلفوا في معنى الجاهلية الأولى، نذكر في ذلك ما جاء في تفسير القرطبي: ".. فقيل هي زمن ولادة إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . وقال الحكم بن عيينة : ما بين آدم ونوح ، وهي ثمانمائة سنة . وقال ابن عباس : ما بين نوح وإدريس عليهما السلام. وقال الكلبي : ما بين نوح وإبراهيم . قيل : إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها . وقال أبو العالية : هي زمان داود وسليمان ، كان فيه للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين . وقال أبو العباس المبرد :كان النساء في الجاهلية الجهلاء يظهرن ما يقبح إظهاره ، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخلها ، فينفرد خلها بما فوق الإزار إلى الأعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل ، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل! .."

ومن التفسيرات السابقة نجد أنه ليس ثمة علاقة بين الآية وبين أن يلزم المرأة تغطية شعرها، أو ارتداؤها أي زي معين، وأن الإستعانة بهذه الآية من أجل فرض ملبس معين على النساء لهو العجب العجاب. فكيف يقال لمن تكشف شعرها أنها متبرجة والتفسيرات كلها بلا استثناء تعرف التبرج بتعاريف لا صلة لها بذلك ؟ وهل التي تكشف شعرها تشبه تلك التي ترتدي قميصاً من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وتمشي بين الرجال لتعرض نفسها عليهم؟؟ ثم من المخاطب في الآية، نساء النبي أم من؟ وإن فرضنا - فرضاً جدلياً - أن كشف الشعر تبرج، وافترضنا أيضاً أن الآية موجهه لعموم النساء، فهل هذا هو تبرج "الجاهلية الأولى" الذي أشار إليه المفسرون في التفسيرات السابقة للآية ، أو يشبهه، أو حتى يقرب منه؟

نترك الإجابة للقاريء الكريم. وننتقل إلى سؤال هام : ما فائدة وصف التبرج بتبرج الجاهلية الأولى؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا أولاً معرفة الفرق بين نوعين من الصفات، فرق بينهما علماء الأصول وهما: الصفة المقيدة والصفة الكاشفة.

الصفة الكاشفة: هي الصفة التي لا تؤثر في الحكم، وبدونها يستقيم المعنى، فلا يتأثر الحكم الشرعي بوجودها أو عدمه. وإنما جاءت في السياق العام للآية من باب أنها الصفة الغالبة في الواقع، أو من باب التنفير من فعل منهي عنه... إلخ.

مثال (1) :

عندما يقول الله تعالى في سورة لقمان : " **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**" فهل هذا معناه أنه الله تعالى ينهانا فقط عن قتل الأولاد مخافة الفقر، ويبيح لنا أن نقتل أولادنا لسبب آخر غير ذلك السبب؟

بالطبع لا، ولكن لما كان خشية الفقر هي السبب الغالب لقتل الأبناء، جاء هذا الوصف من باب أنه الغالب لا من باب أن النهي متعلق به في ذاته.

مثال (2) :

في سورة آل عمران يقول **تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**

فهل هذا يعني أنه يجوز لنا أن نأكل من الربا ما دون الأضعاف المضاعفة، أي بفائدة يسيرة مثلاً؟؟

والإجابة أيضاً لا، ولكن الله تعالى ذكر لنا هذا الوصف " أضعافاً مضاعفة" لينفرنا من الربا، ويكشف لنا حكمته تعالى في تحريمه، لما يؤدي إليه من تكاثر لأموال الأغنياء وتضاؤل لقوت الفقراء، مما يجعل المجتمع مجتمعاً طبقياً، يأكل الغني فيه الفقير.

الصفة المقيدة : هي الصفة المقيدة للحكم الشرعي، فلا يسري الحكم الشرعي بدونها، ومن غيرها لا يستقيم المعنى، كقوله تعالى في سورة الإسراء : **"وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا "** فالمشي مباح قطعاً، والتقييد هنا هو النهي عن المشي مرحاً، وبدون هذه الصفة (مرحاً) لا يستقيم المعنى، فلا يعقل أن تكون الآية : ولا تمش في الأرض! فالمشي هو شيء مباح وضروري لكل إنسان.

وبعد أن عرفنا الفرق بين الصفة المقيدة والصفة الكاشفة، علينا أن نسأل مرة أخرى: ما فائدة وصف التبرج بتبرج الجاهلية الأولى؟؟ أو بمعنى آخر: هل الصفة هنا (تبرج الجاهلية الأولى) هي صفة مقيدة أم كاشفة؟ ما ذكره جمع من المفسرين أن الصفة هنا كاشفة وليست مقيدة، فيكون التبرج كله منهي عنه، سواء شابَهَ أفعال الجاهلية الأولى أم لا، ويكون وصف التبرج بتبرج الجاهلية الأولى من باب التنفير منه، لا من باب تقييد النهي به. ونحن لا نتفق مع ما قاله هؤلاء، وإنما نقول لهم: عليكم بالدليل، فالقاعدة تقول: **"الأصل في الصفة أنها مقيدة، ولا تكون كاشفة إلا بدليل"** أو كما يقول الأصوليون: **" إعمال القيود أولى من إهمالها".**

فالآية تنهى عن تبرج الجاهلية الأولى وليس عن مطلق التبرج، ومن يقول غير ذلك عليه بالدليل.

وقد يعترض البعض فيقول : **" هل تدافعون بذلك عن التبرج ؟ "**

ونقول له : نحن لا ندافع عن التبرج وإنما نرفض وصم كل فتاة أو امرأة لا ترتدي ما يسمونه بالحجاب الشرعي بأنها متبرجة آثمة، لأنها وضعت كحلاً أو أحمر شفاه أو لا ترتدي الحجاب، وحجتهم في ذلك أن التبرج في المعجم هو " إظهار المرأة لزينتها للرجال "، وما فاتهم أن كلمة الزينة تشمل أيضاً الزينة الظاهرة "المباحة شرعاً" فلو صح استدلالهم لكانت المرأة التي تظهر الزينة الظاهرة المباحة هي أيضاً "متبرجة" !!

وقد يحتج البعض بالآية 60 من سورة النور. يقول الله تعالى: **" وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)"**

فيقولون :" أن الله تعالى نهى العجائز من النساء عن التبرج مطلقاً، ولم يشترط كونه كتبرج الجاهلية الأولى كما في الآية السابقة. والشابات الصغيرات والنساء الجميلات هن بالتأكيد أولى في الإنتهاء عن التبرج لأن الفتنة بهن أكبر واعظم. "

فنقول لهم: أنتم لم تقرأوا الآية جيداً، ولم تتدبروا معانيها، فالتبرج هنا في الآية ليس منهي عنه أصلاً، وإنما جاء نفي التبرج عنهن في عبارة **" غير متبرجات بزينة"** كضابط للحصول على رخصة **"وضع الثياب"**، التي هي التجرد من بعض الثياب، والأمور التي تناط بها الرخص لا تكون واجبات.

فقوله تعالى : **"ليس عليهن جناح"** أي لا حرج ولا بأس، **" أن يضعن ثيابهن"** أي يتجردن منها بحكم أنهن مسنات لا يشتهيهن الرجال، **" غير متبرجات بزينة "** أي لا يتبرجن بزينة، حال وضعهن لثيابهن، وليس في كل الأوقات. وبمعنى آخر: فلو جمعت امرأة عجوز بين كونها واضعة لثيابها ومتبرجة بزينة، فهل لنا ان نتخيل شكلها ومظهرها؟ بالتأكيد سيكون مظهراً يرفضه الإسلام بل الفطرة السليمة .

ومما فات هؤلاء أيضاً أن النساء العجائز هن الأولى في الإنتهاء عن التبرج بالزينة من الشابات وليس العكس كما قالوا، لأن الوقار في حق العجائز أولى ، تماماً كما أن العفة في حق الشيخ الكبير أولى من الشاب، فيكون عقاب الشيخ الزاني أنكى وأشد من الشاب الذي أتى بنفس الفعل. (1)

هل تقولون بذلك أن التبرج "مباح" إذا لم يصل لدرجة تبرج الجاهلية الأولى المحكي عنه في التفسيرات؟

لابد أولاً قبل الإجابة أن نقف على معنى التبرج.

فإن قلنا إن معنى التبرج هو المعنى المعجمي للكلمة (أي المعنى الوارد في المعاجم اللغوية) وهو :**" إظهار المرأة لزينتها للرجال"** فإن التبرج حينها سيشمل إظهار المرأة لزينتها المباحة (الظاهرة) أيضاً، لأن اللغة لا تفرق بين زينة وأخرى وإنما الشرع هو الذي يفرق. وحينها نقول إن إظهار المرأة لزينتها الظاهرة التي أباحها الشرع لها (خلقية كانت أو مكتسبة) هو تبرج لكنه "مباح شرعاً" فهو وإن كان تبرجاً من الناحية اللغوية المعجمية إلا إنه ليس هذا النوع من التبرج المرفوض في الإسلام، وهذه هي فائدة الصفة المقيدة "تبرج الجاهلية الأولى" لإنها وضعت معياراً للتبرج المرفوض شرعاً.

---

(1) نلاحظ أن الله تعالى لم يقل غير متزينات أو واضعات لزينة، وإنما "غير متبرجات بزينة"، فيحتمل أن يكون المعنى: لا يسرفن ويتكلفن في وضع الزينة، أو يحتمل أن يكون المعنى: أن مجرد التزين في حقهن يعتبر تبرجاً؛ لأنه مما يقبح في نظر النفس السوية أن تضع العجوز زينة الشابة من أصباغ ونحوه. والله أعلم.

أما إذا أخذنا بمعنى كلمة تبرج الواردة في كتب التفسير "إظهار ما يقبح" أو "المشي بين الرجال في تغنج وميوعة" أو "إظهار المرأة لما يجب ستره من الزينة تستدعي به شهوة الرجال" فحينها نقول أن التبرج بهذا المعنى كله مرفوض، دينياً وأخلاقيا.

والخلاصة : نحن لا ندعو للتبرج وإنما نرفض التشنيع بكل فتاة لا ترتدي ما يسمونه "بالحجاب الشرعي" أو تضع زينة المرأة المعتادة (من مساحيق ونحوه) كي لا تشعر بحرج بين قريناتها أو لكي تشعر بأنوثتها بصورة طبيعية، ووصفها بأنها متبرجة آثمة، ونقول أن النهي عن التبرج بالإضافة لكونه موجه لأمهات المؤمنين فهو أيضاً مرتبط بمعنى معين قريب مما قالته كتب التفسير وليس المعنى المعجمي العام " إظهار المرأة لزينتها للرجال"، لأن المعنى الأخير سيصل بنا أن نذم المرأة التي تظهر الزينة الظاهرة المباحة أيضاً، والتي أباحها الشرع لها.

الفصل الثالث

الحجاب والسنة الشريفة

مقدمة الفصل الثالث

بعد أن عرضنا في الفصل السابق الأدلة القرآنية التي استند إليها العلماء الأفاضل لإثبات وجوب الحجاب، وفندناها واحداً تلو آخر، ثم قدمنا للقاريء العزيز فهمنا للآيات الكريمة التي استدلوا بها، فأثبتنا أن نصوص القرآن الكريم لم تفرض على المرأة زياً محدداً، بل تركت قضية اللباس والمظهر تبنيها العادات واختلاف الظروف من بيئة لأخرى، بإستثناء بعض " الإحتياطات " التي لا تخرج عن نطاق " الآداب الإجتماعية " ومراعاة الحياء العام – فإننا الآن ننتقل سوياً من رحاب كتاب الله الكريم إلى رياض السنة النبوية الشريفة، التي هي رافد الإسلام الثاني، والدليل الكلي الذي يلي القرآن مباشرة عند أهل الأصول والفقه.

وقبل أن نستهل حديثنا عن السنة النبوية وعلاقتها بقضية الحجاب، نحب في البداية أن نوضح للقاريء الكريم كيف يتم الوصول إلى حكم شرعي معين في منظومة الفقه الإسلامي، فنقول :

هب أن لدينا قضية ما، اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو علمية، أو في أي مجال من مجالات الحياة المختلفة، ونريد أن نعرف حكم الشرع فيها، وهل هي جائزة شرعاً أم غير جائزة. فماذا علينا أن نفعل؟ وإلام نلجأ لمعرفة حكم الله تعالى في هذه القضية؟

يقول علماء أصول الفقه أن **مصادر الأحكام الشرعية** أو ما يسمى **"الأدلة الشرعية"** هي:

1- القرآن الكريم
2- السنة
3- الإجماع

وهذه المصادر الثلاثة متفق عليها بين علماء الأصول.

4- القياس : وخالف فيه علماء المذهب الظاهري، فأنكروه وأبطلوا العمل به في الأحكام الشرعية. وهو من الأدلة الظنية وليست القطعية .

أما باقي المصادر أو الأدلة فكلها مما هو مختلف فيه بين العلماء وهي:

5- قول الصحابي

6- شرع من قبلنا

7- العرف والمصالح المرسلة

8- الاستحسان

9- سد الذرائع وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

والكتاب والسنة (الدليلان الأوليان) يسميان بالدليلين الحقيقيين، أي انهما الدليلان الوحيدان الحقيقيان فهما مصدر التشريع، أما الإجماع فيسمى بالدليل الكاشف، لأنه ليس حجة في ذاته، بل أن حجته فيما يكشفه لنا من أحكام أصل مصدرها الكتاب والسنة، فلا حجة في الأصل في غيرهما. ونذكر هنا مثالاً، عندما سُئل فضيلة الدكتور/ **يوسف القرضاوي** عن رأي فضيلته في قول البعض بتحريم المشاركة في المسيرات والمظاهرات السلمية التي تطالب بمطالب مشروعة، فتفضل سيادته بالرد بفتوى تفيد بإباحتها شرعاً، يقول فيها فضيلته كلاماً هاماً، ليس عن قضية المظاهرات فحسب، وإنما ما يعنينا أكثر هو ما قاله عن مبدأ "التحريم" في الفقه الإسلامي، نورد لكم جزءاً من هذه الفتوى :

".... ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور العادات وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة. وهذا ما قررته بأدلة – منذ ما يقرب من نصف قرن- في الباب الأول من كتاب: (**الحلال والحرام في الإسلام**) الذي بين في المبدأ الأول أن القاعدة الأولى من هذا الباب: **(أن الأصل في الأشياء الإباحة).** وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين.

فلا حرام إلا ما جاء بنص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم. أما ما كان ضعيفا في مسنده أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله.
ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي.وفي هذا ورد الحديث: **"ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم:64]."** "

وقد عرّف الحنيفية كلمة فرض بأنه: **ما جاء الأمر به على سبيل الحتم والإلزام بنص قاطع الثبوت قاطع الدلالة.** ومعنى **قاطع الثبوت:** أي لا شك في صحة ثبوته ، إما عن الله عز وجل : وهو القرآن الكريم لأن الله تعالى تكلف بحفظه من التحريف، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي الأحاديث الصحيحة المتواترة (1) . ومعنى **قاطع الدلالة:** أي لا يتطرق الشك إلى معناه أوإلى كونه موجباً لهذا الحكم، فلا يحتمل في ذلك تأويل. أما ما جاء الأمر به بنص ظني الثبوت كأحاديث الآحاد (وهي كل الأحاديث النبوية عدا المتواترة) فقد سمَوه **"واجباً"**، ومثال لذلك عندهم: الوتر، وزكاة الفطر، والأضحية.
ويقول الدكتور مصطفى راشد: **" إن أحاديث الآحاد لا تنشأ ولا تلغي حكماً شرعياً، وإنما هي للاسترشاد والاستئناس"**، أي أنها لا تكفي لقولنا أن هذا الشيء حرام أو أنه فرض أو ما إلى ذلك، وإنما يدعم بها الفقيه رأيه . وقد وضع بعض الأصوليين **كالزركشي** رحمه الله في كتابه **المحيط الأكبر**، شرطاً هاماً لكي نقول على أمر ما أنه واجب أو فرض، وهو وجود عقاب أو ذم وارد شرعاً لتارك هذا الواجب ، فيقول **الزركشي** :
" لا يعقل واجب بدون وعيد ".

---

(1) سنوضح لاحقاً للقاريء الكريم معنى الحديث المتواتر.

وقال ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد المجلد الرابع صفحة 2 : **"ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتسميتة إياه عاصيا وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل. ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله. "**

فما هو وعيد وعقوبة تاركة الحجاب؟ نريد نصاً شرعياً صحيحاً دالاً على ذلك.

إن قولنا: **"الحجاب فرض"**، أو **"كشف الشعر حرام"**، يعتمد في الأصل على إيجاد نص **قاطع الثبوت** أي: قرآن أو حديث صحيح متواتر ، **قاطع الدلالة:** أي يأمر المرأة بتغطية شعرها بطريقة صريحة تفيد الحتم والإلزام. ونحن في هذا الكتاب لا نريد من القاريء أن يسلم برأينا وبما قاله الدكتور مصطفى راشد، بأن أحاديث الآحاد لا تحرم ولا تنشأ أحكاماً غير موجودة في الأصل، وإنما – على العكس - ننحي رأينا جانباً، لنبحث مع القاريء في صحة أحاديث الآحاد الواردة في شأن الحجاب، ليس إقراراً منا بحجية هذه الأحاديث في فرض أو تحريم، وإنما من باب إثبات خلو الشريعة بشكل نهائي من التكليف بما يسمى اليوم بالحجاب. وقد أسهبنا في الفصل السابق في شرح آيات القرآن الكريم المتعلقة بقضية الحجاب، ولنشرح الآن للقاريء العزيز ما هو الحديث الصحيح؟

الحديث الصحيح والحديث الضعيف:

الحديث الصحيح هو الحديث الذي ليس فيه ضعف، بأي وجه من الوجوه، والضعف يكون عادة في سند الحديث: كأن يرويه راوٍ ليس بثقة أو ليس بعدل، أو سيء الحفظ، وكل ذلك يعرفه علماء الجرح والتعديل، فيصنفون الرواة إلى طبقات، فيقولون فلان من الطبقة الأولى وفلان من الطبقة الثالثة وهكذا، وكل طبقة عندهم لها معنى، تتدرج ما بين القوة والضعف ؛ أو كأن يرويه راوٍ عن شخص لم يعاصره أصلاً، أو أن يكون قد عاصره لكنه لم يلتقِ به أبداً، وغيرها من الأسباب التي تطعن في صحة الحديث من حيث السند. وقد يكون الضعف في متن الحديث نفسه " نص الحديث "كأن يكون كلامه مخالفاً لصريح القرآن الكريم، أو

لحديث أقوى منه، أو فيه ما يستبعد أن يصدر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم الشريف كأن يكون كلاماً قبيحاً أو فاحشاً ..إلخ.

هذا، وينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين: حديث صحيح آحاد، وحديث صحيح متواتر.

الفرق بين الآحاد والمتواتر من الأحاديث الصحيحة:

هَبْ أنك سمعت خبراً من صديق لك تثق به جيداً، أن هناك مثلاً زيادة في أسعار سلعة معينة سوف تحدث قريباً، أو أن هناك زيادة كبيرة منتظرة في مرتبات الموظفين الحكوميين، وأن هذا الخبر قد أذيع عبر شاشات التليفزيون، فماذا سيجول بخاطرك؟

بالتأكيد ستسأل نفسك عدة أسئلة: هذا الشخص أنا أثق فيه بشدة، لكن هذا الكلام لم أسمعه من غيره، فلماذا لم يقل به شخص آخر غير صديقي هذا؟ ولماذا لم يسمعه ويشاهده غيره ممن يتابعون البرامج التليفزيونية؟ فلربما يكون قد أخطأ السمع أو لم يفهم الكلام جيداً، أو نقله لي - عن غير عمد - بصورة غير دقيقة. أي أنك تشك في قول هذا الصديق رغم ثقتك به، فيكون تصديقك للخبر الذي قاله لك على سبيل الظن لا اليقين. والآن هب أن شخص آخر موثوق به أيضاً قال لك نفس الكلام، فبالتأكيد سوف تصل درجة تصديقك للخبر لأكثر من 90%. فإذا ما قال لك ثالث نفس الكلام فسيكون الخبر بالنسبة لك في حكم المؤكد أو اليقين. فإذا قاله رابع زاد يقينك به أكثر وأكثر. فنقول حينها: إن كثرة ورود الخبر عن طريق أكثر من شخص ثقة، قد حولت درجة تصديقك للخبر من مرتبة الشك إلى مرتبة اليقين.

والآن هب أنك عرفت بعد ذلك، أن ثلاثة من الأربعة الذين نقلوا لك الخبر، قد عرفوا هذا الخبر من خلال نفس الشخص الأول الذي أخبرك به، أي أنه مازال مصدر المعلومة الوحيد!

حينها ستعود درجة تصديقك للخبر إلى مرتبة الظن مرة أخرى!

وهذا بالضبط ما نقصده بقولنا حديث آحاد وحديث متواتر. فالحديث الآحاد هو الحديث الذي له رواية واحدة، عن صحابي واحد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(أو له عدة روايات، لكن أصلها مشترك)،

وهو حديث ظني غير مقطوع بثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا عثرنا على رواية أخرى - شرط أن تكون غير مشتركة في مصدرها مع الرواية الأولى - فإن هذا بالتأكيد سوف يزيد من درجة تصديقنا لهذا الحديث. فإذا وجدنا رواية ثالثة للحديث فإننا نقول أن درجة تصديقنا له زادت أكثر وأكثر، وهكذا ... فما هو **حد التواتر** الذي ببلوغه، نستطيع أن نقول أن هذا الحديث **"متواتر"** أي **يقيني الثبوت** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال ثلاث روايات، ومنهم من قال أربع، ومنهم من قال عشر روايات مختلفة، وهو القول الذي رجحه العديد من العلماء، ومنهم من بالغ في هذا الحد فقال ستين رواية، فاعتبر أن حديث **" من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار"** هو الحديث المتواتر الوحيد في السنة النبوية، أي الحديث الوحيد الذي نتيقن من ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم!.

وأشهر ما ألف في هذا الصدد، هو ما ألفه الإمام **جلال الدين السيوطي** رحمه الله، وسماه **" قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة"** وقد اعتبر فيه أن عدد الأحاديث المتواترة هو مائة وثلاث عشر حديثاً، من جملة مئات الآلاف من الأحاديث النبوية الشريفة، فهي نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تذكر، أي أن الغالبية العظمى الكاسحة من الأحاديث الصحيحة الموجودة في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث، هي أحاديث آحاد وليست متواترة، فهي ظنية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تبلغ مرتبة اليقين بعد. ومن الملاحظ أن أغلب الأحاديث المتواترة يختص بأمور متفق عليها بين عامة المسلمين وخاصتهم كالعبادات كالصلاة والصيام .. إلخ أو كحرمة أكل أموال الناس بالباطل، أو استحباب الصدقات ، أو ما يتعلق بسمات النبي صلى الله عليه وسلم، وخصائص النبوة ..إلخ.

أي أنه لا يوجد حديث واحد من الأحاديث المتواترة يحرم شيئاً جديداً غير موجود في كتاب الله عز وجل، وما يعنينا أكثر في هذا الصدد، هو عدم وجود حديث متواتر واحد يختص بالزي أو الملبس أو الحجاب ، أو أي من صور المظاهر الشكلية التي يبالغ المسلمون هذه الأيام في التمسك بها.

وقد اعتبر أبو حنيفة أن **"كل أمر عظيم ذي بال، يَرِد فيه خبر الواحد، فأنه كذب، أو زلل."**

بمعنى أنه لا يعقل أن يجهل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً أمراً هاماً من أمور الدين، فلا يعرفه منهم إلا واحد فقط، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال فيه شيئاً – ولابد من ذلك - لكان الجميع قد سمعه ، نظراً لأهمية ذلك الأمر، ولكان إذن قد وصل إلينا بصورة متواترة، فكان أبو حنيفة يكذب العديد من أحاديث الآحاد لذلك السبب.

ونقول لمن يقولون بأن الحجاب فريضة: هل سألتم أنفسكم ولو للحظة واحدة كيف خلت السنة النبوية الشريفة الصحيحة من أي أمر نبوي يأمر المرأة بالحجاب – الذي هو فريضة كما تزعمون! - بل كل ما ورد فيه أحاديث ضعيفة هزيلة؟!! فإذا كان هذا أبا حنيفة يُكذّب حديث الآحاد الصحيح في الأمور الهامة التي لا يسع الجميع إلا معرفتها، فكيف بفريضة لا يأت فيها أي حديث صحيح أصلاً، ونكرر.. لا يوجد حديث صحيح واحد لا متواتر ولا آحاد!! . ولتنظر عزيزي القاريء في هذا الجدول وهو على سبيل المثال لا الحصر:

المسألة	عدد الأحاديث الصحيحة الواردة في كتاب "رياض الصالحين" *
الصلاة المكتوبة	76
صيام رمضان	31
الزكاة والصدقة	34
الحج	14
السنن والنوافل	90
صيام التطوع	28
فضل الوضوء	9
السواك	8
قيام الليل	27
قراءة القرآن	11
الوصية بالنساء	8
آداب الخلاء	8
وجوب تغطية المرأة لرأسها " الحجاب "	صفر!! <u>لا يوجد أي حديث صحيح في أي من كتب الأحاديث</u>

* استعنا بهذا الكتاب لدقة تبويبه، وبساطة عرضه، ولكونه يكتفي بذكر الأحاديث الصحيحة.

فمقارنة بسيطة لعدد الأحاديث الصحيحة الواردة في"فضل السواك" (1) مثلاً، أو في "آداب قضاء الحاجة" وعدم وجود حديث واحد صحيح وارد في الحجاب، في أي من كتب الحديث ، تغني عن الكثير من الشرح والإسهاب. فهل يوجد حديث صحيح واحد في البخاري أو مسلم أو أي من الأصحة الأخرى يأمر المرأة المسلمة بغطاء الرأس؟! الإجابة هي : لا.

ولكي نقطع الشك باليقين، فلننتقل سوياً الآن، لنتعرف معاً على الأحاديث التي استدل بها الزاعمون للحجاب، لنعرف مدى صحتها ومدى موافقتها لما قالوا...

---

(1) يوجد لحديث واحد من أحاديث "فضل السواك" وهو **" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك قبل الصلاة "** سبع وعشرون رواية مختلفة صحيحة!!

الحديث الأول

حديث عائشة رضي الله عنها

وقصة "الوجه والكفين"

وهذ الحديث هو مثار الأزمة بين دعاة النقاب ودعاة الحجاب. فالمروجون للنقاب يُكذّبون هذه القصة ويكشفون ما فيها من ضعف وعلة، ويرون في ذلك إثباتاً لنقابهم الذي يدعون إليه، وهدماً لفكرة جواز كشف الوجه والكفين . والداعون للحجاب يتمسكون بالإستشهاد بها – رغم ضعفها – لإثبات إباحة كشف المرأة المسلمة لوجهها وكفيها. ونحن من ناحية أخرى نقف بين هؤلاء وهؤلاء، فنقول لدعاة النقاب: نعم الحديث ضعيف والقصة واهية، لكن ليس في ذلك إثباتاً لنقابكم كما هيأت لكم مخيلتكم، بل هو إثبات لخلو الشريعة بشكل نهائي من أي أمر للمرأة بتغطية الشعر، أو الوجه.

والقصة موجودة في سنن أبي داوود ، كتاب "اللباس" ، وفيه:

"حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دريك : عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه."

تحقيق القصة:

وقد اعترف أبو داوود نفسه بضعف الحديث، فعلق عليه قائلاً: **" هذا مرسل. خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها "**. وقد أورد أيضاً هذا الحديث الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني في كتاب **" الضعفاء من الرجال "**.

ونذكر هنا أقوال علماء الجرح والتعديل في رواة الحديث:

(1) أقوال علماء الجرح والتعديل في **"سعيد ابن بشير"** كما أوردها الحافظ بن حجر في **" التهذيب "** :

1- قال **ابن معين:** سعيد بن بشير ليس بشيء

2- وقال **علي بن المديني**: كان ضعيفًا

3- وقال **بن نمير:** منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات.

4- وقال **الساجي**: حَدَّث عن قتادة بمناكير.

5- وقال **الآجري** عن **أبي داود** : ضعيف.

كما قال ابن حبان عنه في كتاب " المجروحين " : **«سعيد بن بشير كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه» .**

(2) أقوال علماء الجرح والتعديل في **"قتادة"** : قال الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه «طبقات المدلسين» :

«قتادة بن دعامة السدوسي البصري هو مشهور بالتدليس»

(3) أقوال علماء الجرح والتعديل في **"الوليد ابن مسلم" :**

وضعه الحافظ ابن حجر في كتاب «طبقات المدلسين» في " المرتبة الرابعة " وهي تعني: « **من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل».**

وبمراجعة هذه الأقوال جميعاً نتثبت تماماً من أن هذا الحديث هو من الأحاديث الضعيفة، المليئة بالعلل، التي لا يحتج بها في شيء، بل أن نص الحديث نفسه لا يدل على تحريم، لأن قوله: **" لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا "** لا يعني التحريم أبداً، بل هو مثيل لكلمة**"عيب"** أو **"لا يصح"** عندنا، فلا يوجد ما يفيد التحريم في هذا الحديث الضعيف أصلاً.

الحديث الثاني

حديث ابن جريج

قصة "الوجه ونصف الذراع"

وقد روى عن **ابن جريج** في ذلك حديثان:

الحديث الأول : ويعتبره البعض رواية أخرى لنفس الحديث السابق، (حديث **خالد ابن دريك** عن عائشة رضي الله عنها)، ولكن مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء : **" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هنا "** وقبض على نصف ذراعه . وقد رواها عنه قتادة.

أما **الحديث الثاني:** فهو ما ذكره الطبري في تفسيره :

"حدثنا القاسم، قال حدثنا الحسين، قال حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: قالت عائشة: دَخَلَتْ عَلَيَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنة، فدخل النبي، فأعرض، فقالت عائشة يا رسول الله، إنها ابنة أخي وجارية، فقال إذا عركت المرأة لم يحل أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا» وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى»

ولعل القاريء يستطيع أن يحكم بنفسه على مدى صحة الحديثين، فقط إذا علم أن **ابن جريج** لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ولم يدرك عائشة رضي الله عنها، وقد وضعه علماء الجرح والتعديل في الطبقة السادسة، وهي طبقة **" من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة "**، أي انه ليس بتابعي أصلاً!

ومما قيل عنه: أنه كان يروي الأحاديث الموضوعة، ولا يبالي من أين أخذ الحديث، فلا يتحقق مما يروي وعمن يروي، وقد ذكر ذلك **"عبد الله بن أحمد بن عدي"** في كتاب **"العلل"**.

والرواية الأولى فيها ضعف آخر وهو كونها جاءت عن طريق **قتادة** وقد بينّا آنفاً ضعف روايته عند علماء الجرح والتعديل، وأنه مشهور بالتدليس.

وأيضاً اختلاف الصياغة بين هذه الرواية وبين حديث **خالد ابن دريك** عن عائشة رضي الله عنها، رغم أن الواقعة واحدة (دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعليها ثياب رقاق) يزيد من ضعف الروايتين معاً، فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الروايتين معاً في نفس الواقعة ونفس اللحظة، والفارق بين الحديثين كبير جداً في الصياغة نفسها، يعني ليس في كلمة ولا حرف جر؟

الحديث الثالث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

الكاسيات العاريات!

لا تكاد تجد شارعاً من شوراع القاهرة، أو حائطاً من حوائط مترو الأنفاق يخلو من أن يكون مكتوباً عليه هذا الحديث من قِبَل بعض "المتحمسين" لترغيب النساء والفتيات في "الحجاب الشرعي" وترهيبهن من دخول النار إذا هن أصررن على ما هن عليه من "تبرج" وسفور.

والبعض يكتبه مختصراً هكذا: " الكاسيات العاريات في النار " وكأنه رأى أن معظم الفاظ الحديث لا دلالة لها إلا هاتين الكلمتين. وقد ورد هذا الحديث صحيحاً في صحيح مسلم، وفي مسند الإمام أحمد، ونصه في صحيح مسلم كالتالي:

حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"صنفان من أهل النار لم أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا."**

وفي مسند أحمد:

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"صنفان من أهل النار لا أراهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن مثل اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم أسواط كأذناب البقر يضربون بها الناس."**

ولا يكاد يوجد فرق كبير بين الروايتين إلا في ترتيب الصياغة، وفي أن الرواية الثانية (رواية أحمد) تقول **"على رؤوسهن"** بينما الأولى (رواية مسلم) تقول **"رؤوسهن"** بدون حرف الجر **"على"** وهو فارق ربما نحتاجه لاحقاً عند تحليل المعنى.

وبدايةً نقول أن ثمة بعض الشبهات قد دارت حول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه من أحاديث، وإفراطه الشديد في كم الروايات التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال البعض:

إن أبا هريرة لم يعاصر – بعد إسلامه - النبي صلى الله عليه وسلم إلا سنة وتسعة أشهر، وقد روى عنه 5374 حديث، - أي بمعدل 8.4 حديث يومياً! – وهو رقم مبالغ فيه جداً، إذا علمنا أن مجموع ما رواه الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً، وهم شديدو القرب من النبي صلى الله عليه وسلم، لا يبلغ مجتمعاً أكثر من 27 من مائة من هذا الرقم "الفلكي" الذي تفرد به أبو هريرة وحده ! (1) .

ومما يثير علامات الإستفهام بصورة أكبر عند البعض أمران:

الأول : ما جاء في **"تاريخ ابن كثير"** عن السائب ابن يزيد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي هريرة مهدداً له بالنفي خارج البلاد : **" لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض الدوس (أو أرض القردة) "**. أي سأنفيك خارج البلاد أو كما نقول نحن " وراء الشمس".

---

(1) الإحصاء السابق من كتاب "أبو هريرة راوية الإسلام" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص 202.

والثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: **" ما من أصحاب النبي أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب "**. أي أن عبد الله ابن عمرو كان أكثر رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة، لأن عبد الله كان يجيد الكتابة.

ومجموع ما روي عن عبد الله ابن عمرو لا يتعدى ال 700 حديث! وبذلك يفترض ألّا يتعدى ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه حاجز السبعمائة حديث بأي حال من الأحوال.

ونقول في ذلك : لسنا "مع" ولا "ضد"، وحسن الظن بالمسلمين عامة، وبالصحابة رضي الله عنهم خاصة، واجب بلا شك، والعلم عند الله. ولأن الحديث المذكور "حديث الكاسيات العاريات" - وهو الذي يعنينا في هذا المقام- قد ورد في صحيح مسلم ومسند أحمد وكلاهما على درجة كبيرة من الصحة، فسنفترض ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ننتهج منهج البعض في رد الأحاديث الصحيحة بالشبهات الغير مؤكدة، بل سنحلله كلمة كلمة، ونستكشف معاً معانيه، لنرى هل ثمة علاقة بين معنى الحديث وبين ما يستدلون به على لزوم المرأة غطاء الرأس أو الحجاب؟

نص الحديث :

"صنفان من أهل النار لم أرهما":

هذا الحديث هو نبوءة من النبي صلى الله عليه وسلم، بأنه سيأتي زمان يكون فيه هذان الصنفان من البشر موجودين، وهما صنفان لم يرهما النبي صلى الله عليه وسلم قط، أي أنهما لم يكونا موجودين في زمانه عليه الصلاة والسلام. وهنا نلفت نظر القاريء الكريم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش أربعين سنة قبل البعثة، أي قبل ظهور الإسلام وهي فترة الجاهلية، كما عاش ثلاثة عشر عاماً في مكة قبل الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة، ثم عاش في المدينة 4 سنوات أخرى حتى نزول أول الآيات التي يستدلون بها على وجوب الحجاب والنقاب "آية إدناء الجلاليب" في السنة الرابعة من الهجرة ، فيكون مجموع ما عاشه النبي صلى الله عليه وسلم قبل نزول أول تشريع يختص بزي المرأة هو 40 + 13 + 4 = 57 عاماً.

فهل عاش النبي صلى الله عليه وسلم كل هذه المدة لم يرَ قَط امرأة تكشف شعرها أو صدرها أو بدنها، رغم عدم وجود أي تشريع يمنع ذلك حتى هذه اللحظة ؟؟

بل أن الأربعين سنة الأولى من هذه المدة التي ذكرناها كانت في الجاهلية، وما أدراك ما الجاهلية، كان الناس يعيشون حياة إباحية وعهر بلا ضابط ولا رابط فكانوا يقولون: ما كان أعلى الإزار فهو للخل "العشيق" وما كان أسفل منه " الفرج" فهو للزوج!! هل عاش النبي صلى الله عليه وسلم أربعين عاماً من الجاهلية لم ير امرأة لا تغطي شعرها ! هل هذا يعقل !!! أم أن المقصود بالحديث يجب أن يكون شيئاً آخر تماماً وبعيد عن فكرة "العورة"؟

نترك الإجابة للقاريء العزيز واثقين في قدرته على تمييز الحق من الهزل.

" قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس":

أي أن الصنف الأول هم حكام مستبدين يستعبدون الناس ويقهرونهم ويعذبونهم بالضرب والإيذاء ونحوه. وأول ما حدث ذلك كان في زمان الدولة الأموية بعد إنتهاء الخلافة الراشدة بمقتل على ابن أبي طالب رضي الله عنه، آخر الخلفاء الراشدين، وبداية ما يسمونه بمرحلة " الحكم العضوض" أي الصراع على السلطة.

أي أن ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم تحقق فعلاً على الأرجح، وليس في عصرنا الحالي فقط بل كان ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببضعة عشرات من السنين.

"ونساء كاسيات ":

وهذا هو الصنف الثاني من أهل النار الذي لم يره النبي صلى الله عليه وسلم قط، وهن صنف من النسوة أول ما وصفن به أنهن **"كاسيات"** ، ليصرف - عليه الصلاة والسلام - أذهاننا عن أن نعتقد فيهن ما كان من بعض نساء الجاهلية من تكشف وتعري، فهذا صنف جديد لم يره النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الصنف – عكس نساء الجاهلية - يهتم بالتستر والإكتساء، ومع ذلك فهن لسن من أهل التقوى والصلاح، بل هو احتشام ظاهري وسطحي، ومظهر بلا جوهر.

"عاريات" :

وهذا الوصف هو نقيض الوصف السابق، فكيف يكن **"كاسيات"** و **"عاريات"** في نفس الوقت؟؟

إن **"الكاسي"** هو الذي يرتدي أيّ ثياب، مهما كان هذا الثياب قليلاً، وحتى لو لم يستر شيئاً من جسده إلا الشيء اليسير، فيقال له لغة أنه**"كاسي"**.

أما **"العاري"** فهو من لا ثياب له على الإطلاق، فإذا كان عليه ثياب قليل يكشف عن جزء ما من جسده ونريد أن نعبر عن كشفه لهذا الجزء فلا نقول "عاري" بل **"حاسر"** فنقول : حاسر الرأس لمن لا يغطي رأسه، وحاسر الذراعين لمن يكشف ذراعيه، وحاسر البطن لمن يكشف بطنه وهكذا... فإن كان ثيابه قليل جداً لا يستر إلا سوأتيه مثلاً فنقول عنه في اللغة أنه كاسي ، لكنه "سابري" وهي لفظة تعني أنه "شبه عاري" .

أي أن العري هو نقيض الكساء تماماً، ووصف نفس الشخص بهاتين الصفتين معاً، هو نوع من اجتماع نقيضين وهو المستحيل بعينه، فكيف نقول بأن فلان طويل قصير، أو كريم بخيل، أو سمين نحيف؟؟؟

الحل الوحيد في هذه الحالة هو اللجوء للمجاز أي المعنى المجازي وليس الحقيقي، فنفسر إحدى اللفظتين المتناقضتين بمعناها الحقيقي، ونفسر اللفظة الأخرى بمعنى مجازي، فنقول: أن فلان طويل في قامته وهيئته، لكنه قصير في قدره بين الناس، أو أن فلان كريم في عطائه وجوده، لكنه مقصر في صلاته وعبادته فهو كالبخيل على نفسه بما ينفعها في الآخرة... إلخ .

فكيف فسر العلماء **"كاسيات عاريات "** ؟؟

اختلف العلماء في تفسير المعنى، وإن كان الأشهر والأرجح هو ما جاء في تفسير الإمام النووي أن معناها:

كاسيات في ثيابهن، عاريات من تقوى الله، أو أنهن: **كاسيات في ثيابهن، عاريات من شكر نعم الله عليهن.**

ففسر الكساء بالمعنى الحقيقي، وفسر العري بالمعنى المجازي.

فلماذا اختار العلماء هذين المعنيين بالتحديد " **العري من شكر النعمة**" و من "**تقوى الله**" دون أي معنى مجازي آخر ؟

الإجابة عن ذلك أن هذا التفسير هو الأقرب والأرجح لأنه معتمد على ما استخدمه القرآن من معاني اللباس بصورة مجازية، فهو نوع من تفسير الحديث بالقرآن الكريم.

قال الله تعالى: " **ولباس التقوى ذلك خير** " فشبه التقوى باللباس وهو معنى مجازي. وبذلك يكون الإنسان الغير تقي هو إنسان عاري "مجازاً" لأنه ليس له من لباس التقوى شيء.

كما قال عز وجل : "**كفروا بأنعم الله** فأذاقهم الله **لباس الخوف والجوع** " فشبه الخوف والجوع المترتبين على كفر النعمة باللباس. ومن هنا ندرك أن هذا التفسير الذي ساقه العلماء للحديث ليس عشوائياً وليس تخيلياً، وإنما مبني على قواعد اللغة والمنطق وعلى تفسير الحديث بالقرآن.

وهناك تفسيرات أخرى أيضاً لمعنى "**كاسيات عاريات**" منها : أنهن **يلبسن الملابس التي تستر القليل وتكشف عن أكثر اجسادهن،** وهو قول ليس بالجيد من وجهة نظرنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنه يتحدث عن صنف من أهل النار لم يره من قبل، وبعض المشركات في الجاهلية وما بعدها كن يفعلن ذلك وأكثر، وقد رآهن النبي صلى الله عليه وسلم طيلة حياته. وعلى كل حال فإن ذلك التفسير – إن صح – هو تفسير نسبي، ولا صلة له بكشف الشعر ولا غيره، لأنه لا أحد من العرب - وهُم أهل اللغة والفصاحة – يمكن أن يقول لمن يكشف شعره أنه "عاري"، فما بالنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد الفصحاء!

وقيل أيضاً: **يلبسن الملابس الشفافة** فهي وإن كانت كساء إلا أنها لا تستر شيئاً من الجسد، فهن بذلك **كاسيات** بالنظر لكون لباسهن الشفاف هو **كساء** لغةً، **عاريات** بالنظر لكون هذا الكساء شفافاً تماماً.

" مائلات مميلات" :

يستمر وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء النسوة، فيخبرنا بأنهن بالإضافة إلى كونهن كاسيات عاريات، أنهن أيضاً **"مائلات مميلات"**، فهو وصف مركب لا يحق لنا أن نقتطع جزء منه ونكتفي به، بل لابد لنا من أن نأخذ الحديث كله على بعضه وحدة واحدة.

وقد فسر العلماء ذلك **بأنهن مائلات عن الحق، مميلات غيرهن عنه،** أو أنهن **مائلات عن طاعة الله، مميلات للرجال بتعمد إثارة شهواتهم،** أو **مائلات عن الإسلام ، مميلات غيرهن عنه.** والمعاني كلها قريبة من بعضها كما نرى.

واللافت للنظر، أن هذا الحديث يذم هذا الصنف من نساء أهل النار لأسباب أخلاقية وليست شكلية، بدليل ابتدائه عليه الصلاة والسلام بصفة **"كاسيات"** فهذا هو مظهرهن، أما جوهرهن **فعاريات** في داخل نفوسهن عن التقوى وعن شكر النعمة ، **مائلات** عن الحق فلا يردن اتباعه، **مميلات** الرجال عن طاعة الله بإثارتهم للوقوع في الزنا والحرام.

" رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة":

فسرها ابن عباس رضي الله عنه وغيره بأنهن يضعن لفافة أسفل الخمار "الطرحة" لكي يبدو للناظرين من الرجال أن شعورهن هي حتماً كثيفة طويلة، وهذا النوع من الحجاب منتشر بشدة في دول الخليج العربي وفي إيران حتى هذه اللحظة، ويسمونه "الحجاب أبو نفخة"، ويكون فيه رأس المرأة تماماً كسنام الجمل "البخت" المائلة.

وقد فسرها البعض -كما ذكر الإمام النووي - بأنهن: **يمشطن شعورهن مشطة** "تسريحة" **البغايا،** أي تسريحة يتميز بها البغايا وهن العاهرات. أي أن في كلا التفسيرين ليس هناك ثَمّة ذَم للمرأة التي تكشف شعرها، بل أن التفسير الأول هو ذم لنوع من الحجاب، والثاني هو ذم لنوع من "التسريحة" !! فلو كان كشف الشعر المجرد حراماً، فما فائدة وصف نوع التسريحة التي يمشطن شعورهن بها!!

وما غاب عن ذهن الكثيرين، هو استحالة أن يعيب النبي صلى الله عليه وسلم على خلق الله عز وجل، الذي أحسن كل شيء خلقه، فيشبه رأس إنسان، ذكراً كان أم أنثى بجزء من حيوان، وكأنه ينسب العيب لخلق الله ذاته، وليس لتصرف وسلوك الإنسان المعيب عليه، وهو مما يستبعد أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم. فقوله **"رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة"** إن كان تشبيهاً لرؤوسهن بجزء من حيوان "الجمل" فهو ذم في خلق الله عز وجل، وإن كان التشبيه عائداً على نوع من الحجاب أو صنف من التسريحات، فأين النهي عن كشف الشعر في ذلك؟؟

إن المعنى الصحيح يتضح لنا بالرجوع للرواية المذكورة في مسند الإمام أحمد، وفيها يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة"** وهذه الصيغة قاطعة بأن المقصود هو ذم شيء **على رؤوسهن** وليست **رؤوسهن** المجردة من شيء مضاف. فيكون بذلك تفسير ابن عباس رضي الله عنه هو الأقرب للمعنى المراد والله أعلم.

" لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.": تأكيد للمعنى الذي سقناه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لن ينفي دخول هؤلاء النساء الجنة أبداً لمجرد "الشكل والمظهر" فهذا محال، وأين ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: **" إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم ".**

ومن كل ما سبق نستكشف معاً أن الحديث الشريف، بعيد تماماً عن فكرة وجوب غطاء الرأس أو غيره من المظاهر الشكلية.

ملحوظة:

هناك حديث مشابه للحديث السابق رواه الإمام أحمد في مسنده، إلا أن إسناد هذا الحديث على الأرجح ضعيف وذلك لضعف **"عبد الله ابن عياش"** أحد رواة الحديث، ونص الحديث، كما جاء في مسند الإمام أحمد هو:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ**، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ هِلَالٍ الصَّدَفِيَّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **" سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ، كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ "**

قال الشيخ **"شعيب الأرناؤوط"** في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: **" إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس القتباني: قال ابن يونس: منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقد روى له الإمام مسلم حديثا واحدا في المتابعات."**

ثم ذكر الشيخ **شعيب** قول الإمام **الذهبي** رحمه الله **:" عبد الله ابن عياش - وإن كان قد احتج به مسلم - فقد ضعفه أبو داود والنسائي."** وعقب الشيخ **الأرناؤوط** على ذلك قائلاً**:" عبد الله لم يحتج به مسلم، ثم إن عيسى بن هلال الصدفي لم يخرج له الشيخان (أي البخاري ومسلم) ولا أحدهما"**.

وعلى ذلك فالأرجح أن يكون الحديث ضعيفاً. وهو على أية حال ليس فيه جديد لم نذكره، ولا يمثل لنا إضافة في هذا الكتاب، وقد سبق أن وضحنا معنى **"كاسيات عاريات"** و **"رؤوسهن كأسنمة البخت "**.

الحديث الرابع

الحديث الموضوع المفترى

المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم

في حادثة الإسراء والمعراج

وهذا الحديث المفجع يصعب على أي باحث أو مجتهد أن يصنفه : صحيح أم ضعيف، والأدق والأوقع أن نصفه بإنه أكذوبة ليس بحديث أصلاً، فتصنيفه كحديث ضعيف فيه رفع من شأنه.

والمؤسف أن من قام بتلفيق هذه الأكذوبة لم يتوان ولم يتورع عن جمع القصص والأحاديث الموضوعة والمنكرة معاً وربطها في سياق واحد مع إضافة بعض الخرافات من عنده، ثم نسبها لابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم... هكذا بدون أي إسناد، فلا نعلم من أين هبطت علينا هذه القصة الملفقة، ومن الذي رواها عن ابن عباس رضي الله عنه، وكيف تداولتها الألسنة والكتب، والأعجب: كيف اقتنع بها المسلمون ومازالوا حتى الآن رغم عدم وجود أي سند لها، ورغم تحذيرات العلماء الأفاضل المستمرة للناس بعدم تصديقها وتداولها لنكارتها الشديدة وعدم وجود إسناد لها: لا صحيح ولا ضعيف!!

والقصة طويلة جداً ويصعب علينا سردها كلها على ما فيها من منكرات وأشياء قبيحة ينكرها العقل والفطرة معاً، وسنكتفي بذكر ما بعض أجزاء هذه القصة المختلقة الموضوعة:

" عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **........... ورأيت فيها سبعين الف بئر من الزمهرير , ورأيت نساءٍ باكيات محزونات يناديَن فلا يجبنَ ويتضرعن فلا يرحمنَ فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء اللواتي يتزين لغير أزواجهن.**

ورأيت نساء عليهن سراويل من قطران وفي اعناقهن السلاسل والأغلال . فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء المستخفات بأزواجهن اللواتي تقول احداهن لزوجها: ما اشنع وجهك , وما اقبح شكلك وما انتن ريحك ألم تعلم بأن الذي خلقها خلقه؟ وهو إله واحد .

ورأيت نساء قد احترقت وجوههن والسنتهن سائلات على صدورهن. فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل ؟ قال: هؤلاء اللواتي يقلن لأزواجهن : طلقنا من غير سبب.

ورأيت نساء معلقات من شعورهن ويغللي دماغ رؤوسهن كغلي القدور. فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء كن لا يغطين شعورهن من الأجانب.

ورأيت نساء معلقات بشعورهن ومكبلات بثديهن بكلاليب (قيود) من نار . فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل ؟ قال هؤلاء اللواتي كن يرضعن اولاد الناس بغير اذن ازواجهن.

ورأيت نساء أرجلهن الى السنتهن وأيديهن الى نواصيهن . فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ فقال : هؤلاء كن لا يحسن العشة ولا يحسن الوضوء قذرات الثياب والجسد لا يغتسلن من الحيض والجنابة , ويتهاون في صلاتهن حتى تفوت.

ورأيت نساء صماً بكماً عمياً في تابوت من نار يخرج من دماغ رؤوسهن مثل الدهن من مناخيرهن وابدانهن منتنة تتقطع من الجذام والبرص. فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء اللواتي كان اولادهن من غير ازواجهن من الزنا. فيجعلنهم في اعناق ازواجهن .

ورأيت نساء معلقات من ارجلهن في تنور من نار . فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء كن مسلطات اللسان ويشتمن ازواجهن .

ورأيت نساء سود الوجوه يأكلن امعاءهن . فقلت من هؤلاء يا اخي يا جبريل؟ قال: هؤلاء كن القوادات اللواتي يجمعن بين اثنين على الحرام.

ورأيت أمرأة رأسها كرأس الخنزير وبدنها كبدن الحمار وعليها الف نوع من العذاب. فقلت من هذه المرأة يا اخي يا جبريل؟ قال : هذه النمامة التي توقع العداوة بين زوجها والجيران , وتسعى بين الناس بالنميمة والكذب. ورأيت أمرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من تحتها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار , فقلت: من هذه يا اخي يا جبريل ؟ فقال: هذه المحرشة (المغرية) بين الناس بالبغضاء. " "

وبدايةً نقول : لا يوجد إسناد للقصة ! فهي تبدأ بذكر الصحابي (ابن عباس) ، ولا نعلم من نقلها عنه، ولا من أين جاءتنا ! وأسلوب القصة الركيك والمتواضع يكشف عن حقيقة اختلاقها وافترائها على النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيها من كلام النبوة وأسلوب النبي صلى الله عليه وسلم الراقي العفيف شيء، بل أن في فيها أشياء كثيرة تعارض الصحيح من أحاديث الإسراء والمعراج، ففي بداية القصة مثلاً يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسري به من بيت **أم هانيء**، وأن جبريل عليه السلام قد دق الباب ففتحت له **فاطمة** رضي لله عنها !! والثابت في السنة الصحيحة أن الإسراء تم من بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأن جبريل عليه السلام قد هبط من فتحة بالسقف، ولم يشاهده مع النبي صلى الله عليه وسلم أحد. كما أن في القصة المختلقة وصف لحورية من الحور العين بأنها: **" لو بصقت في البحر المالح لصار عذباً"**. فانظر عزيزي القاريء لبذائة الأسلوب، وهل يصف النبي صلى الله عليه وسلم - وقد أوتي جوامع الكلم - جمال الحور العين بهذه الأسلوب المخجل المقرف!!

ومن الأشياء المنكرة جداً في هذه القصة وصفه ملك الموت ، حيث قال: **" ثم رأيت ملكاً عظيم الخلقة والمنظر قد بلغت قدماه تخوم الأرض السابعة ورأسه تحت العرش وهو جالس على كرسي من نور والملائكة بين يديه وعن يمينه وعن شماله ينتظرون أمر الله تعالى عز وجل وعن يمينه لوح وعن شماله شجرة عظيمة إلا أنه لم يضحك أبداً فقلت يا جبريل من هذا قال : هادم اللذات ومفرق الجماعات ومخرب البيوت والدور ومعمر القبور ... "**

ثم يذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام دنا وألقى السلام على ملك الموت، فلم يرد ملك الموت السلام حتى نبهه جبريل لذلك!! (1)

ومن الواضح جداً في القصة تركيزها على عذاب النساء في جهنم، لكن هذا العذاب الذي في القصة، وكما قال الدكتور **عبد المعطي بيومي** : " مبالغ فيه جداً ولا يتناسب مع أفعال هؤلاء النسوة المذكورات في القصة" ، فالتي ترضع ولد غيرها بدون إذن زوجها هل تستحق هذا العذاب الشنيع؟! وما الذي يضير الرجل أصلاً في أن ترضع زوجته ابن جارتها أو ابن قريبتها الرضيع !! وهل التي تقول لزوجها "طلقني" بدون سبب تستحق هذا العذاب ! ثم ما المقصود بكلمة بدون سبب؟ هل إذا كرهت عشرته ، أو لم تستطع أن تحبه؟

ألّا يعتبر ذلك سبباً كافياً، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءته امرأة ثابت ابن قيس تطلب الطلاق من زوجها ثابت لأنها لا تحبه في قصة "الخلع" الشهيرة؟

إن مجرد ترديد مثل هذه القصص الخرافية لهو عين الكذب والإفتراء، ويدخل ذلك تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: **" من حدث عني بحديث، يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين ".**

ونظراً لعدم وجود إسناد للقصة لمناقشته من حيث الضعف والقوة، فسأكتفي بهذا القدر من الحديث عنها، فقد وجدت أن الإستفاضة في تحليل هذه القصة الموضوعة سيكون من فضل الكلام، زائداً عن الحاجة، فالقصة بأكملها لا سند لها ولا يحتج بها في شيء بإجماع علماء الحديث وغيرهم.

---

(1) انظر كتاب " **الضعيف من قصة الإسراء والمعراج** " للأستاذ "عمرو عبد المنعم" .

.الحديث الخامس

قول ابن مسعود رضي الله عنه

المرأة عورة

اختلف العلماء في كون هذا القول حديثاً نبوياً أم قولاً لصحابي. فقد ورد هذا الخبر بعدة روايات بعضها موقوفاً (أي منسوباً لابن مسعود نفسه) وبعضها مرفوعاً (أي منسوباً للنبي عليه الصلاة والسلام، فيكون حديثاً نبوياً). والروايات التي جاءت بالحديث موقوفاً على عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه هي الروايات التي جاءت من طرق صحيحة، عكس الروايات التي جاءت على سبيل الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم فهي ضعيفة ، لروايتها جميعاً عن طريق **"قتادة"**، الذي ذكرنا آنفاً شهرته بالتدليس.

وعلى ذلك يكون الأرجح أن يكون ذلك الحديث من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ليس بحديث نبوي. وقد أورد الإمام **الترمذي** في سننه رواية **"قتادة"** (رواية الرفع) وعلق عليها قائلاً: **"هذا حديث حسن غريب."** والحديث الحسن هو حديث متوسط بين الصحة والضعف، واعتبار هذا الحديث "حسن" وليس ضعيف رغم شهرة قتادة بالتدليس ربما يكون راجعاً إلى أن علماء الحديث يقبلون أحياناً الضعف اليسير في السند إذا كان باقي الرواة كلهم ثقات، وكان متن الحديث نفسه مقبولاً لهم، غير منكر، وهو ما نراه تهاوناً شديداً، فشهرة قتادة بالتدليس ليست بالشيء الهين بأي حال من الأحوال، خاصةً إذا لم يصرح بالسماع (أي يقول صراحة سمعت من فلان وليس عن فلان) وباقي رواة الحديث ليسوا على درجة عالية من الثقة أصلاً. ورغم ذلك الضعف، فإن البعض يصر على الإستدلال بهذا الحديث على وجوب ما يسمى بالنقاب واحتباس المرأة في بيتها، لأنها – طبقاً لفهمه للحديث - عورة من قمة رأسها حتى أظافر قدميها، فإذا خرجت فعليها أن تكون كالغراب الأسود، لا يراها أحد. ونص الحديث مرفوعاً كما في سنن الترمذي:

"حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ابن مسعود) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان** ".

يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على الحديث: **"والذي يثير الذهول أن هذا الحديث الذي سيطر على الفقه الإسلامي فيما يخص المرأة تفرد به الترمذي عن باقي أصحاب السنن، ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بلا لا يخلو من كلام في حفظهم مثل عمرو ابن عاصم وهمام ابن يحيى"** (1)

وكون الحديث مرفوعاً أو موقوفاً، صحيحاً أم ضعيفاً، لا يشكل لنا الفارق الكبير من الناحية التكليفية، لعدم وجود أي أمر في الحديث للمرأة بتغطية نفسها لتصبح كالخيمة السوداء.

ونذكر في ذلك ما ذكره الدكتور **عبد الحليم أبو شقة** في كتابه **تحرير المرأة في عصر الرسالة** من أن الحديث يقول **"المرأة عورة"** ولم يقل "المرأة كلها عورة" تماماً كقوله عليه الصلاة والسلام: **" الحج عرفه"** وليس هذا معناه أن الحج كله وقوف بعرفة، فهناك أركان أخرى، وإنما ذلك أسلوب تخصيص من أجل بيان الأهمية.

وقد سبق أن بينّا في الفصل الثاني من هذا الكتاب أن معنى كلمة **"عورة"** باتفاق أهل اللغة وكما يدل استعمالها في القرآن الكريم وفي السنة أيضاً : **كل ما يخجل الإنسان منه، من أسرار وعيوب وأشياء تشينه**... إلخ فلا تخصص بالعورة الجسدية إلا بدليل. فلو صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم– وهذا مستبعد في نظرنا لعدم صحة سنده من ناحية الرفع - لكان معناه بعيداً جداً عما فهمه دعاة النقاب منه، بل يكون معناه هو ما ذهب إليه **المباركفوري** رحمه الله في كتاب **"تحفة الأحوذي"** (وهو كتاب شارح لأحاديث الإمام الترمذي) حيث قال في معنى الحديث : **" المرأة عورة ": أي يُستحىَ منها في أي مكان**

---

(1) من كتاب "النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه" للدكتور يوسف القرضاوي.

تظهر فيه (أي أنها "عورة" بالمعنى الذي قلناه لأنها "يُستحىَ منها " من قِبَل الرجال)، **"فإذا خرجت استشرفها الشيطان"** أي انتظرها الشيطان ليزينها في أعين الرجال فيشتهونها. فهل في أي من ذلك كله ما يشير لنقاب أو حجاب أو غيره؟!

يجب علينا أن نفرق بين الخطاب التكليفي والنصوص العامة التي لا تندرج تحت بند " افعل ولا تفعل ".

وقد سبق أن نبهنا مراراً ومازلنا نكرر أن التحريم والفرض في الفقه الإسلامي لا يمكن أن يكونا بهذه الطريقة الملفقة الملتفة وإنما يكونا بالنصوص الثابتة الصحيحة قاطعة الدلالة.

وربما يكون هذا بالتحديد هو ما لم يفهمه أحد الشيوخ المتطرفين المعروفين ببذاءة ألفاظهم ونكارة أقوالهم حين قال – ولبئس ما قال – قولاً عظيماً أن " وجه المرأة كفرجها تماماً " ! فامتهن بقوله الشنيع ما كرم الله سبحانه وتعالى، وما كرمه رسوله صلى الله عليه وسلم والذي كان ينهى الآباء عن ضرب الأطفال الصغار على وجوههم تكريماً لوجه الطفل باعتباره إنسان. لكن هذا الشيخ المهووس جنسياً يشبّه وجه المرأة – وهي الإنسان قبل أن تكون أنثى- بالفرج لأنه يرى أن كلاهما عورة!

الحديث السادس
الحديث المكذوب الموضوع
"رأيت نساء من أمتي
في عذاب شديد"

وهو شبيه جداً بالحديث الرابع من حيث اشتراكها في القصة ونكارتهاو أسلوبها الركيك وعدم وجود سند لها.

إلا أن هذه القصة تتميز بخاصيتين إضافيتين:

الأولى : أن هذه القصة من وضع المبتدعين من الشيعة.

والثانية: أنها قد جاءت أكثر ركاكة وفجاجة من سابقتها وأقل "حرفية" من واضعها الذي من الواضح أنه "واضع مبتديء للأحاديث". ونصّ القصّة هو: قال **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه :

"دخلت أنا و فاطمة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت : فداك أبي و أمي يا رسول الله ما الذي ابكاك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"يا علي ليلة أسرى بي إلى السماء رايت نساء من أمتي في عذاب شديد و انكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن. فقالت فاطمة : حبيبي و قرة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرهن حتى وقع الله عليهن هذا العذاب؟**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها لانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال .

- رأيت امرأة معلقة بلسانها و الحميم يصب في حلقها لانها كانت تؤذي زوجها .

- رأيت امرأة تأكل لحم جسدها و أناس ترفد من تحتها لانها كانت تزين لحم بدنها للناس .

رأيت امرأة قد شد يداها الى رجليها و قد سلط عليها الحيات والعقارب لانها كانت قليلة الوضوء قذرة الثياب ، وكانت لاتغتسل من الجنابة و الحيض و لا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة.

- رأيت امرأة معلقة من ثديها لانها كانت تمتنع من فراش زوجها .

- رأيت امرأة عمياء صماء خرساء في تابوت من النار يخرج دماغ رأسها من فخذيها ، و بدنها متقطع من الجذام و البرص لانها كانت تلد من الزنا وكانت تعلقة بأعنق زوجها.

- رأيت امرأة معلقة من رجليها في النار لانها كانت تخرج من البيت دون اذن زوجها .

- رأيت امرأة وجهها وجه خنزير و بدنها بدن حمار وكان عليها الف لون و لون من العذاب لانها كانت نمامة كاذبة . ثم قال صلى الله عليه و سلم : ويل لامرأة أغضبت زوجها و طوبى لامرأة رضي عنها زوجها."

قال ابن باز رحمه الله عن هذا الحديث : **"هذا الخبر معروف يتداوله كثير من الناس، وهو باطل ومكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، وليس له أصل، وهو من الموضوعات المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى علي وفاطمة رضي الله عنهما، وما أكثر ما يكذبه بعض الشيعة على علي رضي الله عنه. فينبغي لمن وقع في يده شيء من هذا أن يتلفه، ويخبر من حوله بأنه كذب."**

كما قال الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** في تعليقه على هذا الحديث : **"وهذا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم"**. ثم ذكر ابن العثيمين ملاحظة ذكية وهي قول واضع القصة **" أسري بي إلى السماء"** والصحيح أن الإسراء كان للمسجد الأقصى، والمعراج هو الذي إلى السماء!

وليس هناك أي سند لهذه القصة، اللهم إلا في إحدى كتب الشيعة المليئة بالبدع واسمه **"عيون أخبار الرضا"** حيث ذكر فيه: **"عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن آبائه عن علي (ابن أبي طالب) عليهم السلام قال: دخلت أنا وفاطمة.....إلى آخر القصة"**. ومن الواضح جداً في القصة كلها الطابع الشيعي لها، وهذا السند أيضاً فيه مجهولان هما علي بن عبد الله الوراق وعبد العظيم الحسني.

وقد أصدرت لجنة الإفتاء والبحث العلمي بالمملكة العربية السعودية بياناً حول هذا الحديث المكذوب أوصت فيه المواطنين بتمزيق وإحراق كل ما تقع عليه أيديهم من أوراق أو كتب بها هذا الحديث الموضوع حمايةً للسنة الشريفة من الضياع والتحريف.

الحديث السابع

قول عائشة رضي الله عنها

"رحم الله نساء المهاجرات"

يقول **البخاري** رحمه الله في صحيحه: " قال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس: قال ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن}. شققن مروطهن فاختمرن بها."** وهو قول تصح نسبته إلى عائشة رضي الله عنها.

ولنبدأ سريعاً – وبدون مقدمات - في تحليل المعنى لنعرف سوياً أوجه الإستدلال بهذا القول المنسوب لأم المؤمنين رضي الله عنها على وجوب أي من الحجاب أو النقاب:

"رحم الله": أسلوب خبري له معنى الإنشاء، أي دعاء لهن بالرحمة، ومدحاً لهن فيما صدر منهن من فعل حسن.

"نساء المهاجرات الأول" أسلوب تخصيص، أي أن هذا الفعل قد صدر من "نساء المهاجرات الأول" (النساء المكيات) وليس من نساء الأنصار (نساء المدينة) ، وقد كان من عادة السيدة عائشة رضي الله عنها أن تمدح كل شخص أو مجموعة بما صدر منه، كقولها رضي الله عنها " **رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن في الدين"** وذلك لأن نساء الأنصار هن نساء المدينة، وقد تطبعن بطباع المدينة وما معروف عنها من جرأة وتحرر ليسا موجودان في المجتمع المكي "البدوي" الذي يميل إلى التحفظ والإنغلاق، فكن - أي نساء المدينة – لا يستحين عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أدق الأمور التي تخص المرأة مهما كانت مخجلة وحساسة.

وفي تخصيصها **"للنساء المهاجرات الأول"** بالذات، تناسب تام مع ما نعرفه عن أهل مكة وغيرها من القرى المحيطة، ممن لم يجربوا حياة المدينة ويختلطوا بها، من طباع فطرية تجعلهم أحياناً لا يعطون أنفسهم وقت للتريث والفهم، مثلما حدث من **"عدي ابن حاتم الطائي "** رضي الله عنه عندما أنزل الله تعالى : **" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الأسود"** فظن الصحابي المهاجر أن المقصود من الآية أن يأتي بخيط أبيض وآخر أسود حتى إذا ظهر الفجر تبين على ضوءه الفارق بين الخيطين فيمسك عن الطعام والشراب!!

ونأتي للأهم، وهو قول أم المؤمنين رضي الله عنها: **"لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها."** أي أنهن شققن مروطهن "ثيابهن وأكسيتهن" واتخذن منها خُمُراً يختمرن بها، استجابة منهن للآية الكريمة. فبهذا القول يستدل البعض على وجوب الحجاب، ويستدل الأكثر على وجوب النقاب، ونحن نسألهم جميعاً: هل في ذلك القول أي وجه للإستدلال على ذلك أو ذاك؟

في الحقيقة، إن البعد عن المنهج العلمي الموضوعي، وعن التحليل المبني على قواعد اللغة والمنطق، في فهم النصوص الشرعية أو أقوال الصالحين من الصحابة وغيرهم، لهو عين اتباع الهوى من غير دليل أو بينة.

وسنثبت إن شاء الله تعالى لكلا الفريقين سذاجة ما قالوا، وأن هذا الخبر "حديث عائشة رضي الله عنها" هو حجة عليهم لا حجة لهم.

في البداية نسأل الفريق الأول المستدل على الخبر بوجوب الحجاب "غطاء الرأس" : ماذا كان حال هؤلاء النساء المهاجرات قبل نزول الآية "آية الخمار" ؟

فإن قالوا: لم يكن يغطين رؤوسهن قبلها، فقد خالفوا أقوال العلماء والمفسرين والثابت تاريخياً من أن النساء في الجاهلية فضلاً عن صدر الإسلام كن يغطين رؤوسهن بالخُمُر (سواء كانت التغطية كلية أو جزئية).

وإن قالوا: كن يغطينها، فنقول: إذن فما الحاجة لشق الثياب من أجل تصنيع خُمُر جديدة؟ كان يكفي -كما في الآية - أن يضربن بهذه الخمر على صدورهن. فإن قالوا – جدلاً- أن هذه الخُمُر كانت قصيرة لا تناسب

الضرب على الصدر لأنها صغيرة الحجم، فاحتجن بذلك لخُمُر أكبر حجماً يغطين بها صدورهن، قلنا: شكراً لكم، فقد أثبتّم أن كلمة " اختمرن بها " معناها غطين بها صدورهن.

ونسأل الفريق الثاني المستدل على وجوب النقاب: ما معنى "يختمرن بها" فإن قالوا: يغطين وجوههن، قلنا: إذن فالخمار هو كل غطاء، فلماذا تنكرون علينا قولنا بهذا؟ فإن قالوا: الخمار هو غطاء الرأس والوجه، قلنا: قد خالفتم اللغة لأن الخمار في اللغة إما يقصد به "كل غطاء" وإما يقصد به "غطاء الرأس" فقط دون الوجه، أما ما تقولونه فاسمه "القناع". ثم ما علاقة الآية بإخفاء الوجه، والآية تتحدث عن "الضرب على الجيوب" ! فإن قالوا : الآية تأمر بإرسال الخمار على الوجه ثم تغطية الصدر به، فاحتجن لخُمُر طويلة يسدلنها تناسب ذلك كله، قلنا: ما تقولونه ربما يكون مقبولاً لغوياً في آية الإدناء " آية الجلاليب"وليس في هذه الآية، لأن تغطية الوجه إنما تكون على سبيل الإرخاء والإسدال وليس فيها معنى "الضرب" الذي هو الملاصقة الشديدة، ثم أنكم قلتم كلاماً تأويلياً من عندكم ليس بالذي يفهم من الخبر عند سماعه الأول، وبلا دليل.

خلاصة معنى الخبر ودلالته:

تثني السيدة عائشة رضي الله عنها على النساء المهاجرات ابتدارهن في تنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى التي فهمنها من الآية الكريمة، وتعبر عن ذلك بلفظ عام **"اختمرن بها"** ومعناها "غطين بها"، والمقصود "غطين صدورهن" لأنها هي منطقة الجيوب المذكورة في الآية.

وبفرض صحة ما فهمه دعاة النقاب والحجاب من الخبر، فالخبر من الأساس ليس فيه أي دلالة تشريعية، وصيغة الدعاء والمدح **"رحم الله فلان"** لا تعني أبداً وجوب "اللعنة" على من يخالف فعل هذا الشخص الممدوح وإلا للحقت "اللعنة" بنساء الأنصار لأنهن لم يفعلن ذلك !! فحق التشريع أنما هو لله وحده، على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس في فهم شخص أو مجموعة لآية فهماً محدداً.

الحديثان الثامن والتاسع

عن عائشة رضي الله عنها

"في النقاب"

فأما **الحديث الأول**: قال **البخاري** رحمه الله في صحيحه: "حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة: أن عائشة قالت: **لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد.**"

وقد صح هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بأكثر من رواية أخرى في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث كصحيح مسلم وسنن أبي داوود. وهذه الرواية التي ذكرناها بالتحديد هي التي يفضلها دعاة النقاب بل ويتجاهلون الروايات الأخرى عمداً من أجل إثبات ما يريدون، لأن معناها أن النساء كن يصلين الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن دون أن يعرفهن أحد، وهن ملتفعات " اي متغطيات مشتملات" بمروطهن "وهي الأكسية والثياب"، فاستدلوا بذلك أن النساء كن يغطين وجوههن، وهم بذلك تركوا الروايات الأخرى الصحيحة أيضاً والتي توضح أن النساء المصليات لم يكن يُعرفن ولكن ليس بسبب نقاب أو غيره وإنما من شدة الظلام.

قال البخاري في صحيحه الحديث رقم 553 : حدثنا يحيى بن بكير قال: أخبرنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته قالت:"**كنا نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.**" والغلس هو شدة الظلام في بداية وقت الفجر.

وقال أيضاً في الحديث رقم 829 : حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وحدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: **" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. "**

وفي صحيح مسلم:

وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره؛ قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: **" لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. متلفعات بمروطهن. ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة."** أي من تعجيل الرسول عليه الصلاة والسلام بصلاة الفجر ليؤديها في بداية الوقت وهو وقت الغلس "شدة الظلام".

وأيضاً في صحيح مسلم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وإسحاق بن موسى الأنصاري. قالا: حدثنا معن عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: **" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح. فينصرف النساء متلفعات بمروطهن. ما يعرفن من الغلس. وقال الأنصاري في روايته: متلففات."**

وفي سنن أبو داوود :

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلِّي الصبح فينصرف النساء متلفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يعرفن من الغلس".**

ومن كل هذه الروايات نعرف معنى الحديث، وهو أنهن كن يؤدين صلاة الفجر مع الرسول صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن (1) ثم ينصرفن في الظلام فلا يعرفهن أحد من شدة الظلام لا بسبب شيء آخر، وهي إشارة لاستحباب أداء صلاة الفجر في أول وقتها.

وأما **الحديث الثاني:** قول عائشة رضي الله عنها : **"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِمات فإذا حاذونا سدلتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ."**

رواه أبو داوود وابن ماجه في سننهما. والمعنى أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يصاحبنه في رحلة الحج، وكن إذا مر بهن رجال سترهن وجوههن.

ومن المعلوم أن لبس النقاب محظور في الحج، لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"، وفي هذا الحديث نرى أن عائشة رضي الله عنها كانت تغطي وجهها هي ومن معها من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الحج إذا ما مر بهن رجال، فإذا ساروا وانصرفوا كشفن وجوههن.

وبالطبع فالمعنى واضح، وهو أن ذلك راجع للحكم الخاص بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهو الحجاب، وما أوجب الله عليهن من تستر عن أعين الرجال، وليس حكماً عاماً. لذلك كان أمهات المؤمنين يحاولن الموازنة بين الحكمين معاً، فلم يرتدين النقاب لكنهن في نفس الوقت كن يسترن وجوههن بثيابهن إذا اقترب منهن أحد من الرجال. ويرد المدافعون عن النقاب على ذلك قائلين: بل إن ذلك عاماً لكل النساء، بدليل أن عائشة رضي الله عنها كانت تفتي النساء بذلك. ويوردون في ذلك خبراً ضعيفاً، لو صح لما كان له الدلالة التي يريدونها أيضاً. يقولون: { روى إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت : **"كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها . فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها." }**

---

(1) ليس في تعبير "متلفعات بمروطهن" أي معنى يشير إلى تغطية الوجه، بل معناها ضامّات أكسيتهن متلحفات بها، وكلمة "تلفع" معناها ضم ومنها لفع الرجل المرأة أي ضمها إليه وحضنها.

رواه ابن أبي خيثمة . والمعنى الذي يريدونه أن **"أم إسماعيل"** هذه كانت تشتكي لأم المؤمنين من امرأة تأبى أن تلتزم بتغطية الوجه أثناء الحج، فقامت أم المؤمنين رضي الله عنها بتغطية وجهها "بالعافية" !!

وفي البداية نقول هذا خبر ضعيف، لأن " أم إسماعيل ابن أبي خالد " مجهولة لا يعرفها أحد من علماء الجرح والتعديل. وعلى العموم فالخبر ليس هذا معناه على الإطلاق، بل معناه ينكشف لنا بالرجوع لرواية أخرى شبيهة، نوردها فيما يلي.

قال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (494/8) :

"أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أمه وأخته : أنهما دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتها امرأة : أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة . فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها."

ومن هذا الخبر يتضح لنا معنى الرواية الأولى وهو أن المرأة لم تكن **"تأبى"** أن تغطي وجهها بمعنى أنها ترفض ذلك – وكأنه واجب عليها وهي ترفضه– ، وإنما كانت المرأة تريد أن تغطي وجهها، لكنها كانت **"تأبى"** أن تغطيه خوفاً من إفساد حجها بذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام **" لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين"** فأفتت لها عائشة رضي الله عنها أنه **" يجوز"** لها تغطية وجهها ولكن بدون نقاب وإنما بجزء من خمارها نفسه، وهو الصحيح من قول عائشة رضي الله عنها: **" المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت"** (1)

فهي فتوى بالرخصة والإباحة لا بالفرض والوجوب، وكما قلنا فالرواية ضعيفة لا حجة فيها من الأصل.

وبهذا نكون قد انتهينا من الفصل الثالث بحمد الله تعالى.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى47/5، وقال الألباني :رواه البيهقي بسند صحيح (جلباب المرأة المسلمة/ 14)

الفصل الرابع

الحجاب في التراث الفقهي

الباب الأول: أين الإجماع .. ؟!

- الإجماع .. تعريفه – شروطه - حجيته
- إجماع الصحابة ليس موجوداً
- إجماع العلماء لا يتحقق

الإجماع : تعريفه – شروطه – حجيته

كثيراً ما نسمع أحد من العلماء يتحدث عن قضية دينية ما، أو يرد على سؤال سائل حول حكم شرعي ما، فيقول في فتواه : "هذا الأمر حرام بإجماع الفقهاء" ، أو "ذاك الفعل واجب بالإجماع"، ثم يحذر أي إنسان يخالف فتواه هذه بإنه بتلك المخالفة يكون قد خالف الإجماع، وبالتالي يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام! ونحن – كعوام الناس – قد لا نعرف معنى هذا الإجماع وتعريفه من الناحية الإصطلاحية ولا مدى حجيته ولا شروطه، وهل فعلاً أن مخالفه كافر؟ وهل يعقل أن يوجد في دين الله حجة غير الكتاب والسنة الصحيحة؟ لهذا كله لاح لي أن أخصص باباً كاملاً من هذا الفصل من كتابي الذي بين أيديكم لتعريف القاريء الكريم بمعنى "الإجماع"، حيث أن جمهور علماء الأصول -كما بينا من قبل- يعدون"الإجماع" الدليل الثالث القاطع من أدلة الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة، وما بعد ذلك من أدلة فإنه يكون ظنياً اجتهادياً لا يأثم مخالفه كالقياس، أو غير متفق على حجيته أصلاً كقول الصحابي أو الإستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

فالإجماع هو الذريعة التي يتشبث بها من ينادون بالحجاب إذا ما نضبت حججهم، ووهنت أدلتهم، فلم يستطيعوا إثبات ما يقولون بالكتاب والسنة إثباتاً حقيقياً. فيلجأون لنسف أي نقاش وإنهائه بقولهم: هذا هو إجماع الأمة، ومن خالفه يكون كافراً!! فما هو الإجماع؟ ولماذا قال عنه الإمام أحمد ابن حنبل قولته الشهيرة: " من ادعى الإجماع فقد كذب" ؟

تعريف الإجماع:

الإجماع هو : " **اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من العصور.**"

وتخصيص الإجماع بمجتهدي الأمة "العلماء" دون عوامها فيه خلاف (وإن كان ذلك مذهب أكثر الأصوليين)، فمن أهل الأصول من قال : "بل يعتد بخلاف عوام الناس لأنهم من جملة المؤمنين بل أكثرهم". وهذا القول حكاه ابن صباغ وابن برهان، واختاره الآمدي وغيره، ونسبه البعض للقاضي أبي بكر.

حجية الإجماع:

الإجماع حجة قطعية عند أغلب علماء الأصول إذا كان نابعاً عن دليل من الكتاب أو السنة، وقال الآمدي والرازي: ليس بحجة قطعية وإنما ظنية. أما إجماع العلماء الراجع إلى الإجتهاد والرأي فيما ليس فيه نص، ففيه خلاف في حجيته من الأساس، فقال الجمهور: نعم حجة، وقال ابن جرير والحاكم وأبو الحسين وغيرهم: ليس بحجة .

ما الدليل الذي استدلوا به على أن الإجماع حجة ؟

استدلوا بقول الله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " فاعتبروا إن مخالفة الإجماع هي "اتباع لغير سبيل المؤمنين" ، وأن مخالف الإجماع يستحق هذا الوعيد من الله عز وجل لأنه يشاقق الرسول !

والرد على ذلك نجده في كتاب "البرهان في أصول الفقه" إذ يقول صاحب الكتاب نافياً أن يكون هذا دليلاً على حجية الإجماع: " إن الرب تعالى أراد بذلك من أراد الكفر وتكذيب المصطفى صلى الله عليه وسلم والحيد عن سنن الحق." أي أن الآية – وهذا واضح – تتحدث عن الكفر والمعاندة لدين الله لأن المشاقة في اللغة هي المعاندة والعداء. أما استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة" فيرد

عليه إمام الحرمين بأن الحديث يفيد عدم اجتماع الأمة على كفر أو ضلالة وليس خطأ في الاجتهاد وهو من أحاديث الآحاد وليس بقوي السند .

ثم يعقب إمام الحرمين بعد ذلك بقوله أن الإجماع حجة ، ليس لورود نص شرعي في ذلك، بل لأن " سلف الأمة " قد "أجمعوا" على "تبكيت" من يخالف الإجماع !!!!

كيف ينعقد الإجماع؟

في الأصل، فإن الإجماع يلزمه اتفاق جميع مجتهدي العصر على حكم معين، فإذا خالفهم عالم واحد في هذا الحكم لم يكن إجماعاً، وفي ذلك قال الزركشي "هذا هو المشهور ومذهب الجمهور "، أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع العلماء بلا مخالفة. وقال البعض: بل يكفي إجماع أكثر أهل العلم فلا يعتد بمخالفة الواحد، والبعض قال لا يعتد بمخالفة الأثنين، وتعددت الأقوال في ذلك. والأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع يسقط بمخالفة الواحد. (وذلك لأن نسبة هذا الواحد إلى مجموع العلماء في عصر ما من العصور قد تكون أكبر بكثير من نسبة الثلاثة أو الأربعة إلى جملة المجتهدين في عصر آخر يكثر فيه العلماء المجتهدون. فالعبرة في انعقاد الإجماع في عدم وجود مخالف ولو كان واحداً، لا في عدد المخالفين.)

هل الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، أم إجماع علماء العصور الأخرى؟

ذهب الظاهرية إلى أن الإجماع إنما يكون في إجماع الصحابة فقط على أمر من الأمور أو حكم من الأحكام، أما إجماع غيرهم من علماء العصور الأخرى فلا حجة فيه. وقد ذهب أيضاً إلى ذلك من الأصوليين : ابن حبّان وابن قطان، بل ونسب ذلك للإمام أحمد ابن حنبل في رواية.

وقد اعترف الكثير من الأصوليين والفقهاء بتعذر ثبوت الإجماع في غير عصر الصحابة. يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى 341/11: "الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبا"

هل يكون الإجماع إجماعاً بسكوت البعض؟

هب أن هناك عشرة أشخاص قد اجتمعوا لبحث قرار أو أمر ما، فذهب سبعة منهم مثلاً إلى الموافقة على هذا الأمر وسكت الثلاثة الآخرون، فهل نقول أن هؤلاء العشرة قد أجمعوا على الموافقة على هذا الأمر؟ هذا هو ما يسمى "بالإجماع السكوتي " وقد اختلف علماء الأصول في وقوع الإجماع السكوتي وفي حجيته، فمنهم من قال **لا يكون إجماعاً ولا حجة فيه**، وهو قول القاضي ونسبه إلى الشافعي في المذهب الجديد، وهذا موافق لقول الشافعي الشهير: " لا ينسب قول إلى ساكت" ، ومنهم من قال بل **يكون إجماعاً وحجة**، وبه قال أكثر المالكية ونسب إلى الشافعي أيضاً، ومنهم من قال هو **حجة ولكنه ليس إجماعاً**، ومنهم من اشترط أن تتوافر الأدلة على **علم الساكت ورضاه**، فيكون حينها فقط إجماعاً وتكون فيه الحجة، وهذا ما اختاره **الغزالي** في كتاب "المستصفى"وذهب إليه العديد من العلماء، **كالصيرفي** رحمه الله فقال: **" لا يكون إجماعاً إلا إذا عُلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروه".**

هل يسقط الإجماع بمخالفة العالم الفاسق أو المبتدع؟

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال لا يعتد بمخالفة المبتدع، ومنهم من قال بل يعتد به، وذهب إمام الحرمين، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي وغيرهم من العلماء إلى سقوط الإجماع بمخالفة العالم الفاسق، واحتج الغزالي في إثبات ذلك بأن المعصية لا تزيل اسم الإيمان، فهو عالم مؤمن وإن كان فاسقاً.

هل يسقط الإجماع بمخالفة من اقترب من مرتبة الإجتهاد ولم يصلها؟

اختلفوا في ذلك أيضاً فقال الجمهور لا يعتد به، وقال القاضي أبو بكر: بل يعتد به.

كيف يثبت لدينا حدوث الإجماع؟

مذهب الجمهور من الأصوليين أن الإجماع في عصر الصحابة، أو غيره من العصور المنقضية، **لا يثبت في أمر معين إلا بتواتر الأخبار أن هناك إجماعاً قد حدث على هذا الأمر**، بمعنى أنه إذا بلغنا خبر آحاد يفيد أن الصحابة قد اجتمعوا وأقروا شيئاً ما، فإن ذلك لا يكون إجماعاً لعدم ثبوت الإجماع بخبر الآحاد.

وقيل: بل يجوز ذلك كما يجوز العمل بأحاديث الآحاد في السنة، وهو قول الآمدي وغيره.

والصحيح هو مذهب الجمهور في ضرورة ثبوت الإجماع بالتواتر، لأن خبر الآحاد ظني ولا يصح أن ينبني القاطع على ظني.

ومما سبق كله نتبين أن الجزم بحدوث إجماع ما على أمر من أمور الدين – باستثناءات قليلة - هو ضرب من ضروب المستحيل، فكل ما يخص الإجماع ليس "مجمعاً عليه" من قبل العلماء أنفسهم، لا تعريفه ولا شروطه، ولا قطعيته، ولا حجيته فيما ليس فيه نص، ولا كيف ينعقد، ولا كيف يسقط، ولا كيف يثبت !!!! بالطبع هناك إجماع على ما كان من أساسيات الدين كوجوب الصلاة والزكاة وما إلى ذلك، وتصور وقوع الإجماع في تلك الأمور وغيرها من مهمات الدين ليس ببعيد، ولكن هذه العبادات والأركان ثابتة بالنصوص الصحيحة القاطعة في القرآن والسنة المتواترة، فهل نحتاج للإجماع فيها لكي نثبتها !

وهذا هو عين ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى الجزء الأول المسألة 96 ، أن الإجماع إنما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة لا أدنى شك فيه كالصلوات الخمس وصوم رمضان ... إلخ، أما غير ذلك فلا إجماع عليه، ولا يصح أن يدّعي أحد حدوث إجماع عليه، فقال:

" والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد، كتيقنا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها، وأنهم صاموا معه في رمضان، وكذلك الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين، وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع، ومن ادعى أن غير هذا هو اجماع كلف نفسه البرهان على ما يدّعي ولا سبيل إليه" .

وبعد هذا الكلام الشافي الموجز نقول: إن الحقيقة واضحة وضوح الشمس في الظهيرة، لا تخفى على عاقل أو متدبر، فالتطبيق العملي لكلمة "إجماع" عسير للغاية، وهو معنى قول الإمام أحمد رحمه الله " من ادعى الإجماع فقد كذب، ما يدريه لعل هناك من يخالفه".

إجماع الصحابة ليس موجودا

ونعود لقضيتنا الرئيسية "الحجاب" فنقول: البعض يدعي أن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على أن الحجاب الفرض، أو أن شعر المرأة عورة، فما صحة ذلك؟

وللإجابة على ذلك نقول: يجب أن نفرق بين ما جرت عليه العادة أيام الصحابة رضي الله عنهم - ولم ينكره الدين - وبين ما أوجبه الدين.

إن عدد الصحابة رضي الله عنهم يقدر بحوالي 20,000، ويقدر عدد من تصدر منهم للإفتاء وأمور الفقه ب 138 صحابي، لم يبلغنا من كل هؤلاء في مسألة "الحجاب" سوى قول ابن عباس رضي الله عنه من طرق أغلبها ضعيفة أن الزينة الظاهرة : الوجه والكفين، أما قول ابن مسعود رضي الله عنه فلا يشير إلى الحجاب من قريب أو بعيد وإنما إلى ما تضعه المرأة من زينة مكتسبة، وهذان القولان لم يبلغانا إلا على سبيل الإجتهاد الشخصي في تفسير آية ، فهل يكون ذلك - بالله - إجماعاً للصحابة!

قد يقول قائل: **يكون إجماعاً إذا عرف الصحابة جميعاً هذا القول ولم ينكروه.**

ونقول: أولاً: ما الدليل على معرفة الصحابة رضي الله عنهم لقول ابن عباس رضي الله عنه، وقد انتشر الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الأمصار وشتى بقاع الأرض؟

وهل يعقل أن يكون جميع الصحابة قد عرفوا قول ابن عباس ولم يعلق أحد منهم على قوله لا بالإيجاب ولا بالسلب؟ ثم إن معرفتهم بقوله إن ثبتت فهي **دليل علم**، وليس **دليل رضا**، فهذا مما يسوغ فيه الإجتهاد. ولماذا كان سينكر أحد الصحابة على الآخر إجتهاده مما لا ضرر فيه؟

إن هذا الذي تقولون إنما يكون في الأمور التي يلزم الإنكار فيها، وهذه تتمة قول الشافعي: **" لا ينسب قول إلى ساكت ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان"** أي أن السكوت وقتما يجب الإعتراض والإنكار معناه الرضا. **مثال** : أتت امرأة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه أمام جمع من الصحابة تقول له : يا أمير المؤمنين لقد زنيت فأقم علي الحد. فسألها ما شأنك؟ فقالت : مكنت رجل مني مقابل حفنة من تمر. فأعرض عنها أمير

المؤمنين وقال لها : مهر مهر. أي اعتبري هذه الحفنة من التمر هي مهر لك فيكون كالزواج الشرعي. وقد احتج أبو حنيفة بذلك في أن البغي " العاهرة" لا يقام عليها الحد، وإن كانت آثمة، لتشابه أجر البغي - من حيث الشكل لا المضمون - مع المهر باعتبار كلاهما "أجر" للمرأة، فيدرأ الحد بالشبهة.

ونقول أن ذلك حدث أمام جمع من الصحابة رضي الله عنهم، ولم تكن هيبة أمير المؤمنين تمنعهم من الإنكار عليه إن كان قد أخطأ في دين الله أو أهدر حد من حدوده، بل أنه كان يستشيرهم وكانوا يشيرونه، فسكوت الصحابة هنا هو حجة في الغالب على رضاهم على ما قال عمر بن الخطاب.

فهل حدث مثل هذا فيما يخص الحجاب من اجتماع عدد من الصحابة في مجلس واحد وإفتاء أحدهم بما يفيد الحجاب وسكوت الباقي، أو على الأقل توافرت القرائن على علمهم بهذا ولم ينكروه؟ ومرة أخرى نقول إن عدم الإنكار ليس حجة بالضرورة على صحة تفسير اجتهادي ما لآية قرآنية ، أو على رضا الساكت واقتناعه بصحة التفسير ، لأن عدم الإنكار قد يكون من باب احترام الإجتهاد الشخصي طالما لا ضرر منه ولا يترتب عليه تقصير في حد من حدود الله، أو إهدار لدم مسلم أو ماله أو ما إلى ذلك، وليس تعبيراً عن الاقتناع به بالضرورة. وقد ضرب القاضي في "البرهان" لذلك مثلاً فقال أنه إذا اجتمع قوم في مجلس، وجاء أحد من الناس يستفتي رجلاً منهم وكان هذا الرجل حنفياً فإنه سيفتيه حسب المذهب الحنفي، وسكوت الباقين سواء كانوا شافعيين أو مالكيين أو غيره لا يعني إقرارهم واعترافهم بصحة الفتيا، وإنما احتراماً لاجتهاد الرجل الذي أفتى حسب مذهبه، فلا إنكار على مجتهد.

قد يقول قائل: **ولكننا نعلم جميعاً أن عادة نساء الصحابة فضلاً عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجاب، ألا يكون ذلك بمنزلة الإجماع على وجوبه؟**

نقول له: أنت أولاً خلطت بين حجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو احتجاب الرجال عنهن تماماً، وبين الحجاب بمفهومه المعاصر " غطاء الرأس ".

وثانياً بالنسبة لكون نساء الصحابة رضي الله عنهم " محجبات " كما تقول، فإن نساء المشركين هن أيضاً كن "محجبات" بهذا المعنى بل وبعضهن من أهل القبائل المنتشرة على أطراف شبه الجزيرة كن منتقبات أيضاً !! وهذا لا منازع فيه من الناحية التاريخية. فالأمر بالنسبة لهن لم يعدو كونه عادة، وإقرار العادة أو إستقرارها عند الصحابة أو غيرهم لا يعتبر أبداً إجماعاً على الوجوب من الناحية التكليفية.

إجماع العلماء لا يتحقق

وحجية إجماع العلماء في عصور ما بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم مشكوك فيها من الأساس، وإن فرضناها فثبوت الإجماع نفسه عسير جداً. فالبعض يقول : **علماء العصر الحالي قد أجمعوا على وجوب الحجاب، ولا تجوز مخالفة هذا الإجماع لأنه حجة قطعية**. فنقول لهم: "عرفوا لنا الإجماع أولاً ثم ردوا على أنفسكم."

فالإجماع هو **اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في حادثة ما على أمر من الأمور**.

فهلا أحصيتم لنا العلماء المسلمين المجتهدين في مصر والخليج واليمن وسوريا وإيران وأندونسيا وماليزيا والسودان وتونس وأوروبا وغيرهم، أو أحصيتم أغلبهم أو ربعهم أو أي نسبة منهم ، فوجدتموهم قد أجمعوا على أن الحجاب فرض؟؟ فإن لم تحصوهم فكيف تنسبون إليهم قولاً، أو رضا عن قول؟

ولو فعلتم، فما رأيكم في مخالفة بعض أساتذة الأزهر لما تقولون كالدكتور مصطفى راشد أستاذ الشريعة والذي أوضحنا رأيه في قضية الحجاب في سياق سابق، والدكتور أحمد السايح الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر الذي قال " الحجاب كلمة خاطئة وليست من الإسلام." كما قال " أن زيّ المرأة لم يُذكَر إلا في آية قرآنية واحدة في سورة النور الآية 31 وهي: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ"، والمقصود بكلمة جيوبهن تغطية صدر المرأة

وليس شعرها، وهذا التفسير اتفق عليه عدد من العلماء" وأردف قائلاً" "كلّ من يتمسك بالتفسير على أنه حجاب هو من السلفيين المتشددين الذين يريدون أن يعلموا تعاليم الإسلام ولا يتعلموه"، وكذلك كان رأي الدكتور عبد الفتاح عساكر والدكتور مصطفى العوضي مدرس الفكر الإسلامي وغيرهم !!

أم أنكم تدعون أن هؤلاء ليسوا من أهل الإجتهاد؟ ثم قولوا لنا من فضلكم :

هل ما "أجمع" عليه العلماء الذين تتحدثون عنهم من وجوب الحجاب هو نابع عن "تقليد" أم "إجتهاد" ؟

وما رأيكم في موقف فضيلة الإمام **محمد سيد طنطاوي** رحمه الله الأخير من الحجاب عندما أثنى على قرار فرنسا بحظر الحجاب باعتبار أن الفرنسيين قد وصلوا إلى درجة من الرقي والحضارة تجعل من الحجاب شيئاً لا قيمة له ؟؟ بل أن الدكتور محمد سليم العوا رئيس منظمة الإتحاد العالمي للعلماء المسلمين، وهو من المدافعين عن الحجاب، قد قال بالحرف الواحد: القول بأن الحجاب فرض هو إفتراء على دين الله!!

وكان يقصد بذلك أنه حكم ظني لا يجب أن نرفعه لدرجة الفريضة.

ثم كيف تحكمون على حدوث إجماع في زمن " إرهاب المجتهد" ؟؟ فكروا قليلاً ثم أخبرونا من فضلكم علام بنيتم إدعاءكم هذا. ونحن في هذا الفصل من الكتاب نتجنب أن نقحم رأينا الخاص الرافض لحجية أي شيء آخر غير الكتاب والسنة الصحيحة المتواترة، أو نفرضه على القاريء الكريم، لأننا في هذا الفصل إنما نتحدث عن "التراث الفقهي" فالتزمنا بعرض ما قاله العلماء والفقهاء. وسنعرض رأينا تفصيلاً في الفصل الأخير من الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقد يعترض البعض فيقول: **" تتحدثون عن التراث الفقهي" ثم تتجاهلون آراء العلماء القدامى في العصور السابقة ممن أسسوا المذاهب وألفوا الكتب التي نعتمد عليها حتى الآن في الفقه وغيره من الفروع، كالأئمة الأربعة وغيرهم، وجميعهم قد قال بوجوب الحجاب على المرأة."**

فنقول لهم: اعتراضكم في محله وقد قبلناه وسنناقش معاً قضية الحجاب من منظور فقهاء الإسلام على مر العصور في الباب الثاني من هذا الفصل إن شاء الله، ثم نترك الحكم للقاريء.

الباب الثاني

عورة المرأة المسلمة في الفقه الإسلامي

قد يشعر كلا الطرفان المؤيد والمعارض للحجاب بالشفقة عليّ وهم يرونني الآن أدخل هذا المعترك الشرس، وأسلك ذلك الطريق الشائك، مزاحماً فطاحل وائمة الفقه الإسلامي الشافعي وأبا حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وأين أنا من كل هؤلاء الأعلام المخضرمين الذين أفنوا حياتهم في تحصيل العلوم، وفي خدمة الإسلام والمسلمين.

وأقول لهم : مهلاً علي، فلست بصدد تكذيب أحد أو محاولة هدم التراث الفقهي، بل لست في حاجة إلى ذلك. فحكم الحجاب موجود بلا شك عند الفقهاء الأربعة وغيرهم، لا مراء في ذلك، ولست أرى في هذا غضاضة إذ أن لكل عصر ظروفه وعاداته التي تؤثر بلا شك في فهم الفقيه للنصوص، واستنباطه للأحكام الشرعية منها، وإنما ما أعرضه في هذا الباب على القاريء العزيز يتلخص في نقطتين:

النقطة الأولى : وتخص القول بإجماع الأئمة السابقين. وهي أننا إن سلمنا بالإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي، ثم فرضنا أن في اجماع غير الصحابة رضي الله عنهم، من علماء ومجتهدي العصور الأخرى حجة شرعية، ثم أخيراً فرضنا ثبوت إنعقاد إجماع الفقهاء الأولين جميعهم بلا استثناء على وجوب تغطية شعر المرأة " وهو شيء متعذر جداً "، فإن هذا الإجماع الأخير هو ليس إجماعاً بالمعنى القطعي الذي قصده الفقهاء والأصوليون عندما تحدثوا عن حجية الإجماع، وإنما هو توافق في تفسير نص غير قاطع الدلالة "غير محكم" إجتهادياً بناء على عادات مشتركة في عصر واحد، فرضت عليهم جميعاً الذهاب إلى نفس التفسير وبالتالي نفس الحكم الفقهي، ومع ذلك فقد اختلفوا في بعض النقاط إختلافاً ليس هيناً.

والمتأمل للآراء الفقهية لهؤلاء الفقهاء حول عورة المرأة، يدرك أنهم لم يكونوا يصدرون أحكاماً قطعية نهائية بشأن موضوع العورة، فقد اعتمدوا في آرائهم على أقوال المفسرين في تفسير آية "الزينة الظاهرة" بأنها الوجه والكفين، وصرحوا بأن ذلك مرجعهم، وهذه التفسيرات كما بيّنا من قبل غلبت عليها ألفاظ الشك والظن

والتأويل من قِبَل المفسرين أنفسهم كقولهم : "الأقرب" و" الأغلب" "وقد يكون كذا" ... إلخ، أي أنهم كانوا يصرحون بالظن، وإجماع العلماء مع تصريحهم بالظن ليس بحجة قطعية عند بعض الأصوليين، كما أن هذا التفسيرات منبعها واحد وهو قول ابن عباس، الذي هو بدوره قولٌ مشكوكٌ في صحته، ولم يلتزم به العلماء حرفياً بل أضاف بعضهم للوجه والكفين ما جرت العادة حينها على ظهوره كالقدمين مثلاً.

هذا إذا سلمنا بثبوت الإجماع عنهم وهو غير صحيح لأن الإجماع كما قلنا آنفاً لا يثبت إلا بخبر متواتر يدل على حدوث الإجماع وهو متعذر جداً في غير عصر الصحابة، لتعذر حصر العلماء في أي زمن لاحق (1) .

وقد يقول قائل : **لكننا لم نعلم مخالفاً لرأي أئمة الفقه السابقين على وجوب الحجاب .**

فنقول: أن ما تقوله يسمى بالإجماع "الاستقرائي" أي إنك قرأت واطلعت على آراء العلماء السابقين فلم تجد لها مخالف، وهو نوع من الإجماع السكوتي المختلف في حجيته، وغاية حجية الإجماع الاستقرائي أن يكون ظنياً، ويقدم عليه الظن الذي أقوى منه. (مجموع الفتاوى لابن تيمية ص 267) أي أنه ليس بحجة قطعية أبداً، وإنما نوازن بينه وبين باقي الأدلة، وتجوز مخالفته.

وقد يقول آخر: **النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا تجتمع أمتى على ضلالة"، وخطأ كل العلماء في زمن واحد في مسألة الحجاب هو إجماع على ضلالة وذلك مخالف لنص الحديث.**

ونقول: أنت جزمت بحدوث الإجماع مع أننا قد بينّا عدم ثبوت وقوعه، والشك في نطاق تعريفه، وعلى كل حال فإجماع ائمة الفقه القدامى –كما تزعم - على وجوب تغطية المرأة لشعر رأسها لا يعتبر – سواء كان خطأً أو صواباً– إجماعاً للأمة على ضلالة. لماذا؟؟ أولاً: لأنهم ليسوا "الأمة" وإنما بعض منها، وثانياً: لأنهم فسروا الآيات بمقاييس عصرهم، واختاروا من المعاني اللغوية المقبولة لها ما يناسب عصرهم وثقافتهم وظروفهم، ونحن علينا أن نفعل كذلك، لأنه لا أحد يملك القرآن، فقد نزل لنا ولهم وللأجيال القادمة حتى تقوم الساعة.

---

(1) فهناك من ائمة الفقه الكبار من ضاعت آراءه وفقدنا مذهبه بالكامل كالليث ابن سعد و الزيدي وغيرهم.

النقطة الثانية : وسنبينها بالتفصيل إن شاء الله، وهي تفرقة العلماء تفرقة بالغة بين عورة الحرة وعورة الأمة، فجعلوا عورة الأمة كعورة الرجل، وأجازوا لها كشف معظم بدنها، مع أن آية الخمار والزينة الظاهرة والتي يستدلون بها في تحديد حدود "العورة"، لا تفرق بين الحرة والأمة بل تخاطب "المؤمنات" ! وهذا ما يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك تأثر هؤلاء الفقهاء بعادات عصرهم وبالبعد الثقافي للعصر الذي عاشوا فيه، لا بظاهر معنى النصوص. والآن لنذهب لتفصيل مسألة عورة الحرة وعورة الأمة ف الفقه الإسلامي.

أولاً: مذاهب الأئمة الأربعة في عورة الحرة

1- مذهب الحنفية

اتفق الحنفية على جواز كشف المرأة لوجهها ويديها، وبعضهم أجاز كذلك كشفها لقدميها وذراعيها إلى المرافق.

الوجه والكفان:

قال أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2|392): «أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرَّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى».

القدمان: قال ابن تيمية رحمه الله في فتاواه (22|114): «القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى. "

قال ابن مودود الموصلي في "الإختيار لتعليل المختار" (4|156): "وأما القدم، فروي أنه ليس بعورة مطلقاً لأنها تحتاج إلى المشي فيبدو"

الذراعان: قال الإمام السّرخسي الحنفي في كتابه المبسوط (10|153) نقلاً عن أبي يوسف: « ويباح النظر إلى ذراعيها أيضاً».

ومن الملاحظ أن الحنيفية قد أباحوا مطلقاً للمرأة المسلمة كشف كل أعضاء الوضوء إلا الشعر!

وقد روي عن "البلخي" (أحد فقهاء الحنيفية، معتزلي العقيدة) أنه أجاز النظر إلى شعر المرأة وذراعيها إذا لم تهتم هي بستر ذلك . ففي "النصاب" أن الإمام "البلخي" خرج وكانت النساء في شط نهر كاشفات الذراع

والرءوس، فخالطهن، ولم يتحام عن النظر إليهن (أي لم يتجنب النظر إليهن) . فقيل له: "كيف هذا؟". فقال: " لا حرمة لهن، لهتكهن حرمة أنفسهن". والمعنى أنه لم يتحاش النظر إلى شعورهن لأنهن لم يهتمن بسترها، فهل أجاز البلخي فقيه الحنيفية النظر إلى "عورة" النساء إذا لم يهتمن هن بسترها؟!

والأغرب إجازة بعض الحنيفية النظر لشعر المرأة الكافرة :يقول ابن نجيم في "البحر الرائق" (8|351): "ولا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة". وأين هذا الكلام من فكرة : "الفتنة" التي يروج البعض لها! (1)

2- مذهب الشافعية

الوجه والكفان: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" (1|89): **" وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها."**

القدمان: أجاز بعض الشافعية ظهور القدمين. وقد ذكر النووي في المجموع (3|167) رواية عن "المزني" أن القدمان ليستا بعورة.

الذراعان: أجاز بعضهم كشف الذراعين إلى المرافق. قال البغوي (الفقيه الشافعي) في "شرح السنة" (9|23): **"فإن كانت أجنبية حرة، فجميع بدنها عورة في حق الرجل. لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين. "**

3- مذهب المالكية

أجاز المالكية ظهور الوجه والكفين من المرأة، و أجاز "مالك" للمرأة أن تغتسل في العراء !!

ففي الجامع للمغازي والتاريخ والسير ص 215 : قال ابن وهب: قال مالك: **"ولا بأس أن تغتسل المرأة في الفضاء بغير مئزر" !**

---

(1) بل أن بعضهم أجاز النظر إلى الفتاة الصغيرة أولمسها بشهوة !! قال أبو سعيد الخادمي في "البريقة المحمودية " : "ولا بأس بالنظر في صغيرة غير مشتهاة (أي غير مشتهاة في العادة) ، واللمس كذلك بشهوة أو بغيرها." !!

4- مذهب الحنابلة:

نسبت للإمام أحمد رواية تقول أن المرأة عورة كلها، لكن الرواية المشهورة عن الإمام أحمد أن الوجه ليس بعورة، ففي " الإنصاف" للإمام المرداوي (1|452): «**الصحيح من المذهب أن الوجه ليس من العورة».**

ثانياً : عورة الأمة في الفقه الإسلامي

قد يندهش البعض كثيراً حين يعلم أن الغالبية الكاسحة من الفقهاء الإسلاميين على مر العصور قد اعتبروا أن عورة المرأة الأمة "الجارية" هي تماماً مثل عورة الرجل، فيما بين السرة والركبة، وإن صلاتها إن اكتفت بتغطية هذا الجزء هي صلاة صحيحة تماماً !!

وذهب البعض أن عورتها هي جميع البدن ما عدا **الشعر والوجه واليدين**، والثابت أن الإماء في المجتمع الإسلامي كن يكشفن شعورهن وأثداءهن بلا أي إحراج أو إنكار من أحد لا من الصحابة ولا ممن بعدهم.

وقد ذكرنا آنفاً كيف أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الأمة التي تحاول أن تتشبه بلباس الحرائر في تغطية شعرها ونحو ذلك. يقول **ابن عثيمين** في كتاب **الشرح الممتع** :

"الأَمَةُ - ولو بالغة - وهي المملوكة، فعورتها من السرة إلى الركبة، فلو صلَّت الأَمَةُ مكشوفة البدن ما عدا ما بين السرة والركبة، فصلاتها صحيحة، لأنها سترت ما يجب عليها ستره في الصلاة."

وفي **السنن الكبرى** للبيهقي، الجزء الثاني صفحة 227 حديث صحيح حققه وصححه الشيخ نصر الدين الألباني **"عن أنس بن مالك قال : كنا إماء عمر يخدمننا كاشفات عن شعورهن يضرب ثديهن"** .

قال الإمام **النووي** رحمه الله: **"المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة. وممن قال عورة الأمة ما بين السرة والركبة مالك وأحمد."** ثم قال: " **وأجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة."**

وقال **القرطبي** رحمه الله: **"وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثدييها، ولها أن تبدي رأسها ومعصميها، وقيل: حكمها حكم الرجل، ... وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن، ويقول: لا تشبهن بالحرائر.. "**

وفي كتاب **المغني** صفحة 332 : **"والأمة في الصلاة - عند عامة أهل العلم- يجوز لها أن تصلي مكشوفة الرأس. وقيل عورتها في الصلاة كعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وهو قول مشهور في مذهب الإمام أحمد والشافعي ."**

وقد ظل هذا الحكم العجيب في التفرقة بين عورة المرأة الحرة والمرأة الأمة ضارباً في جذور التراث الفقه الإسلامي من بدايته حتى نهاية عصر الرق في الثمانينات من القرن الماضي بعد الضغوط الدولية المكثفة على موريتانيا آخر دول العالم تخلصاً من نظام العبودية والرق.

وقد برر العلماء حكمهم في جعل عورة الأمة كعورة الرجل بسببين، كليهما هزيل غير مقنع:

الأول: إعتياد الإماء الخدمة وكثرة الحركة والتنقل من مكان إلى مكان.

والثاني: الحاجة "لتعرية" الأمة لخضوعها لعملية البيع والشراء و"التقليب" والفحص من الزبائن.

ونقول عن السبب الأول: أن كثرة الخدمة والحركة قد "يبيحان" للأمة كشف أجزاء أكثر من بدنها من باب "الرخصة" لكنه لا يبرر ضرب عمر ابن الخطاب لها إذا ما حاولت تغطية شعرها!! وهل "الرخص" تكون بالإجبار !!!

كذلك، فإن المرأة العاملة اليوم، أو الطالبة الجامعية، قد تتحرك بصورة أكبر من إماء المجتمع البدوي، فتركب المواصلات العامة وتذهب لشراء الحاجات، وتذهب للدراسة أو العمل، وتروح هنا وهناك، فلماذا لم تمنُّوا عليها بما تفضلتم به على الإماء رحمة بهن!!

وقد أحسن **الدكتور مصطفى العوضي** مدرس الفكر الإسلامي بجامعة عين شمس في كتابه " 14 دليلاً على عدم فرضية الحجاب" الرد على السبب الثاني "كثرة التعرض للبيع والشراء" قائلاً: **" هذا السبب واه، فإذا**

كانت هناك ضرورة أو مصلحة تدعو إلى الكشف عن أجزاء كثيرة من جسم الإماء أثناء تعرضهن لعملية البيع والشراء وتوزيع الغنائم فما الداعى إلى استمرار جواز الكشف عن تلك الأجزاء مثلاً أثناء مشيهن فى الطرقات أو خدمتهن للضيوف بعد انتهاء عملية البيع والشراء وتوزيع الغنيمة؟!"

ونزيد أيضاً على ذلك فنقول: إن كانت هذه الأسباب في التفرقة بين عورة الحرة وعورة الأمة، أسباباً إجتماعية، فما مبرر أن تطول التفرقة عورة المرأة في الصلاة وهي واقفة بين يدي الله عز وجل، وهل الله سبحانه وتعالى عنده "أمة" و"حرة" أم أن الناس عنده سواسية كأسنان المشط؟

ألم يعلمنا النبي عليه الصلاة والسلام " إن الله لا ينظر إلى صورنا ولكن إلى قلوبنا" ؟ وهل نحن عندما نصطف في الصلاة نجعل صفوفاً للأسياد وأخرى للعبيد أو صفاً للأغنياء وآخر للفقراء؟ أم يجاور هذا ذاك؟ ألم يكن بلالاً العبد الحبشي هو مؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام وصاحب الصوت المفضل للنبي عليه السلام؟ إن مغزى التفرقة في العورة واضح وهو تمييز الحرائر عن الإماء تمييزاً طبقياً، ومن الواضح تأثر الفقهاء في أمور اللباس والعورة بالعرف السائد والعادة الجارية، وهو ما جعلهم يرخصون للأمة في كشف كل شيء تقريباً ، ويبالغون في تضأيل مساحة الكشف للحرة، موافقةً لما جرت عليه العادة من تستر الحرة وتكشف الأمة. وهنا يبرز سؤالاً وجيهاً: إن كان الغرض من حكم الحجاب للمرأة هو منع إفتتان الرجل بها كما يزعم البعض، فلماذا لم يراع الفقهاء ذلك بالنسبة للأمة؟ أليست أنثى قادرة على إغواء الرجال؟ أم أن السبب كما قال الدكتور مصطفى العوضي ساخراً هو أن بوصلة شهوة الرجال موجهه ناحية الحرائر فقط!

نترك الإجابة للقاريء الكريم .

الباب الثالث

الدلالات الفقهية

تعريف الدلالة الفقهية:

الدلالة عند الأصوليين هي: **كون اللفظ إذا أطلق فهم منه معنى معين.**

فمثلاً: نحن عندما نقرأ القرآن نمر بآية: " **إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..** " وقد يسأل أحدنا نفسه : "هل تحريم الله سبحانه وتعالى للحم الخنزير في هذه الآية يدل على تحريم دهن الخنزير ومشتقاته؟"

أو بمعنى آخر هل لعبارة "لحم الخنزير" **دلالة** على "دهون الخنزير"؟؟

إن الإجابة على هذا السؤال ومثله من الأسئلة إنما تأتي من علم أصول الفقه، وقد قسم علماء الأصول الدلالات الفقهية تقسيمات عديدة تتشابه فيما بينها وتختلف أحياناً، لكن أشهرها وأسهلها تقسيمها إلى :

دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

أولاً: دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على معنى يفهم من اللفظ نفسه . وتنقسم إلى:

1- **دلالة منطوق صريح** : وهي دلالة اللفظ على معنى يتبادر للذهن فور سماع اللفظ. وتتفرع إلى:

- **دلالة المطابقة:** دلالة الشيء على كامل معناه. فقوله تعالى : "لا تقربوا الزنا" فيه دلالة على تحريم الزنا قطعاً وهذا ما يفهم من اللفظ بداهةً بغير مجهود.

- **دلالة التضمن:** دلالة الشيء على بعض أجزائه، كالنهي عن أكل لحم الخنزير، ففيه دلالة قطعية على النهي عن كل أجزاء هذا اللحم ومنها الدهون، والألياف العضلية، ... إلخ.

2- **دلالة منطوق غير صريح:** وهي دلالة اللفظ على معنى لا يتبادر للذهن أولاً عند سماع اللفظ، ولكنه لازم لفهم المعنى الأصلي. وتنقسم إلى:

- **دلالة الإشارة** : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من المتكلم لكنه لازم لصحة المعنى المقصود عقلاً أو شرعاً. مثال: قوله تعالى :" أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " دلت الآية على حل الجماع في ليالي رمضان بالمنطوق الصريح, لكنها دلت أيضاً **بالإشارة** على صحة صوم من أصبح جُنُباً

لأن إباحة الجماع في الليل كله بما في ذلك الدقائق الأخيرة قبل الفجر - والتي لن يتسع الوقت للاغتسال فيما بعدها - تدل على ذلك.

وهذا المعنى غير مقصود أساساً في الآية لأن الآية لا تتحدث عن أحكام الاغتسال وإنما عن إباحة الجماع في ليل رمضان، فهو معنى إضافي مستفاد من الآية ولكنه لازم لصحة المعنى الأساسي لها.

- **دلالة الإقتضاء:** هي دلالة لفظ محذوف يجب تقديره وإلا فلن يفهم المعنى، ولن يصح عقلاً أو شرعاً.

مثال: قوله تعالى: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"

فهناك لفظ يجب تقديره هنا يعتبر محذوفاً من السياق، فكأن معنى الآية: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر **ولم يصم** فعدة من أيام أخر" وذلك لأن قضاء الصيام في أيام أخرى مترتب على عدم الصوم في بعض أيام رمضان وليس على المرض أو السفر في ذاتهما.

- **دلالة الإيماء** : دلالة اللفظ على معنى نظن أنه مقصود لأنه لو لم يكن مقصوداً، لكان الكلام لغواً وغير بليغ، وإن كان سيبقى مفهوماً من الناحية العقلية ، صحيحاً من الناحية الشرعية..

مثال: ما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت. فقال: وما أهلكك؟ قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال عليه الصلاة والسلام: اعتق رقبة .

فنفهم أن عتق الرقبة كفارة للجماع في نهار رمضان، وإلا لما كان لقوله عليه الصلاة والسلام "اعتق رقبة" مناسبةً، ولكان لغواً لا طائل منه، وإن كان المعنى سيظل صحيحاً مقبولاً، فهو لم يقل " اعتق رقبة كفارة لجماعك في نهار رمضان" وإنما اكتفى بقوله " اعتق رقبة" فالمعنى يصح أن يكون مثلاً : "اعتق رقبة من باب التقرب إلى الله بالنوافل والطاعات" لكنه حينئذ سيكون ركيكاً غير بليغ ولغواً لا نستسيغ أن يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم.

ودلالة الإيماء كغيرها من دلالات المنطوق الغير صريح تتفاوت قوتها حسب السياق نفسه فأحياناً تكون ضعيفة وأحياناً تكون قوية ، وهي من الدلالات الظنية التي يصح المعنى بدونها .

ثانياً : دلالة المفهوم: هي ما يفهم من اللفظ ليس صراحة وإنما من طريق التلويح والتعريض. وتنقسم إلى:

1- **مفهوم الموافقة:** هي فهم معنى لفظ مسكوت عنه لموافقته معنى اللفظ المنطوق.

مثال قوله تعالى: " فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما" فنفهم أن الله تعالى قد نهانا عن ضرب الوالدين، مع أنه لم يذكر ذلك إطلاقاً، لكنه نهى عن التأفف في وجههما، والضرب أولى في النهي فيكون أيضاً منهياً عنه في الآية.

مثال آخر: قوله تعالى: " يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" فنفهم أنهم كانوا يؤثرون إخوانهم أيضاً عند وقت الرخاء والسعة، لأنهم يؤثرونهم أثناء الفقر والحاجة فما بالك بوقت الرخاء والغنى؟ فهو أولى لأن الإيثار فيه أسهل وأيسر على النفس.

2- **مفهوم المخالفة:** ومعناه: تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه.

مثال: قوله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" فظاهر النص يتحدث عن إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان، لكن بمفهوم المخالفة نفهم أنه على العكس لا يجوز الأكل والشرب بعد الفجر. وأيضاً قوله تعالى " غير محلي الصيد وأنتم حرم" ففيه نهي عن الصيد أثناء الإحرام، هذا هو المعنى الصريح، لكننا أيضاً نفهم بمفهوم المخالفة جواز الصيد بمجرد التحلل من الإحرام.

ومما لا شك فيه أن هذه الدلالات تتفاوت فيما بينها من حيث القوة والضعف، ومن حيث كونها قطعية أو ظنية، وأقواها على الإطلاق هي دلالة المنطوق الصريح " دلالتي المطابقة والتضمن" وهي دلالة قطعية تفهم من صريح اللفظ دون تأويل، وهي التي تصلح للفرض وللتحريم لأنها صريحة قاطعة.

وقد رتب علماء الأصول الدلالات الفقهية من الأقوى للأضعف كالآتي:

1- دلالة التطابق
2- دلالة التضمن
3- دلالة الإشارة

4- دلالة الموافقة " بشروط"

5- دلالة الإقتضاء

6- دلالة الإيماء

7- دلالة المخالفة (وقد تأتي في مرتبة متقدمة إذا تحققت بها بعض الشروط).

وهذا الترتيب لا يلتزم بها حرفياً فقوة الدلالة قد تختلف حسب السياق واقترانها بأدلة أخرى، والبعض قد أَخّرَ دلالة "الموافقة" (لكونها دلالة تفهم من مفهوم الكلام لا من منطوقه اللفظي) وقدم عليها دلالتي الإقتضاء والإيماء.

وهنا نأتي للسؤال المهم والذي شرحنا كل هذا الشرح من أجله: **ما دلالة قوله تعالى: " وليضربن بخمرهن على جيوبهن" ؟؟** والإجابة هي:

دلالة قطعية على وجوب تغطية فتحة الصدر عن طريق دلالة المطابقة "منطوق صريح" لأن الجيب = فتحة الصدر. ولو أراد الله سبحانه وتعالى فرض تغطية الشعر على المرأة لقال:

وليضربن بخمرهن على شعورهن = دلالة مطابقة.

أو: وليضربن بخمرهن على رؤوسهن = دلالة تضمن. " لأن الشعر جزء من الرأس"

وهاتان هما الدلالتان القطعيتان الوحيدتان اللتان يصلحان لمثل هذا من فرض وتحريم.

وهنا قد يتسائل البعض: ما نوع الدلالة الفقهية التي استخدمها الداعون للحجاب من أجل إثبات وجوبه في هذه الآية؟ والإجابة هي : دلالة الإيماء، فاعتبروا أن ذكر الخمار "غطاء الرأس" مع جواز تغطية الصدر بغيره ستكون لغواً ولن يكون لذكر الخمار فائدة .

ونقول: أنتم حصرتم معنى الخمار في غطاء الرأس وهو غير صحيح لأن الخمار هو الغطاء والساتر باتفاق أهل اللغة، وأيضاً أنتم تناسيتم أن الخمار بمعنى غطاء الرأس إنما هو "القماشة" نفسها أو "الطرحة" بالمعنى الدارج، حتى في حالة خلع المرأة لها وليس من الضروري أن ترتديه المرأة كي يوصف بأنه خمار!

كما تغافلتم عن كون النساء لم يكنّ يغطين بهذا الخمار شعورهن بالكامل بل جزء منها، فاستخدام كلمة "خمار" للتعبير عن وجوب تغطية الشعر هو بالفعل الإستخدام غير البليغ وليس العكس .

فإذا أضفنا إلى ذلك كونكم استخدتم دلالة غير صريحة يضعها البعض في الترتيب قبل الأخير من حيث القوة من بين الدلالات الفقهية المختلفة ، ولا تلزم لصحة المعنى لا عقلاً ولا شرعاً ويصح المعنى بدونها، نجد أن ما تقولونه بعيد جد عن الصواب.

وعلى كل حال، فاستخدام كلمة "خمار" بمعنى غطاء الرأس في الأمر بتغطية الصدر مع عدم وجوبه، لن يكون لغواً ، لماذا؟ لأن العادة وقت نزول الخطاب كانت لبس الخمار والأمر بتغطية الصدر به، يصلح أن يكون تماماً كالأمر باعداد ما استطعنا من قوة ومن رباط الخيل، أو الأمر بالضرب بالسيوف فوق الأعناق " فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان" ، فكلها أوامر جاءت من باب الغالب على حال الناس وعاداتهم وقت الخطاب الأول، وليس معنى هذا وجوب استخدام الخيل في الجيوش، أو الضرب فوق الأعناق.

الفصل الخامس

دعوة للعقل

الباب الأول: العقل في الإسلام

العقل وسيلة الإنسان لفهم النصوص

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى ومنه وكرمه من عرض أدلة القائلين بالحجاب من الكتاب والسنة وتفنيدها، وكشف ما فيها من وهن والتفاف على معاني النصوص الشرعية، ثم مناقشتنا لمسألة الحجاب من الناحية الفقهية والأصولية، وما وصلنا إليه من إنتفاء وجود أي دليل يحرم على المرأة كشف شعرها من الوجهة الشرعية، أو يفرض عليها ما يسمى اليوم عرفاً بالحجاب، بقى أن نناقش المسألة من زاوية أخرى – وأخيرة – ألّا وهي زاوية "العقل البشري" .

ولا شك أن كلامنا عن "العقل" إنما هو موجه لمن قرأ الفصول السابقة وشاهد إنتفاء أدلة الحجاب من الناحية الشرعية، ولولا ذلك لما كان للحديث عن العقل معنى ولا فائدة، إذ ليس لعقل المسلم أن يعارض دليلاً صحيحاً صريحاً من كتاب أو سنة، وإنما يعمل العقل فيما ليس فيه نص، أو وجد فيه نص لكنه متشابه مشتبه عليه، ليس محكم المعنى ولا قاطع الدلالة.

وبدايةً نقول: **ما هو العقل؟**

أولاً: العقل في اللغة:

تدل مادة "ع ق ل" في اللغة العربية على حالة حبس وتقييد، فالعقل حبس أو وضع، ومنه عقال البعير (اللجام) الذي يمنعه من الإنفلات، ومنه "المَعَقَل" الذي يلجأ إليه الناس فيمنعهم من عدوهم ونحوه، وعلى هذا النحو سمى العرب ما في الإنسان عقلاً لأنه يمنعه من أشياء لولاه لانساق إليها الإنسان.

قال في تهذيب اللغة: "سمي عقل الإنسان الذي يفارق به الحيوان عقلاً لأنه يعقله، أي يمنعه من التورط في الهلكة، كما يعقل العقال البعير عن ركوب رأسه. " فالعقل: المنع، ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه، مأخوذ من عقال البعير، المانع له من السير حيث شاء..

ثانياً : العقل في الإصطلاح:

قال الغزالي: إن العقل يعني العلم بحقائق الأمور فيكون عبارة عن صفة العلم الذي محله القلب. وحديثاً يعرف بأنه: "مجموع السلوك الذي يتضمن التذكر والتفكير والإدراك" وكثيراً ما يستعمل مرادفاً للخبرة الشعورية.

وعرف ابن حيان العقل بأنه: "اسم يقع على المعرفة بسلوك الصواب والعلم باجتناب الخطأ "...

ويُعرّف العقل أيضاً بأنه " الجوهر المجرد الذي تدرك به حقائق الأشياء" . وعلى ما بينه الراغب الأصفهاني - الذي تناول معانى العقل التي وردت في القرآن الكريم - فالعقل يقال للقوة المتهيأة لقبول العلم، ويقال أيضاً للعلم الذي يستفيده الإنسان من هذه القوة . (1)

هل العقل قادر بمفرده على تمييز الحلال من الحرام إذا التبس عليه النص أو لم يجد نصاً ؟

يخطيء من يظن أن هذا التساؤل قد أثير فقط في عصرنا الراهن، و قد يظن البعض انه لم يثر إلا في القرون الأولى من الإسلام، مع بداية ظهور المباديء العقلانية كالمعتزلة والمتكلمين وغيرهم.

والحقيقة غير ذلك، فقد كانت هذه القضية مجالاً للسؤال والبحث عن إجابة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفي وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم.

فنجد في الأربعين النووية، الحديث رقم 27: " عن وابصة بن معبد رضى الله عنه ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " جئت تسأل عن البر و الإثم ؟ " قلت : نعم ؛ قال : " استفت قلبك ؛ البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن اليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك" ". ومما لا شك فيه أن سعي الصحابي للسؤال عن تعريف الإثم، إنما هو للبحث عن "مرجعية" يعلم بها الحلال والحرام إذا التبس عليه نص، أو لم يجد في المسألة نص من كتاب أو سنة.

وعملية "استفتاء القلب" هي عمل عقلي محض يقوم على مناقشة النفس، واستقصاء الشعور النفسي المتولد

---

(1) من بحث بعنوان "مكانة العقل في القرآن والسنة" لفضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين مفتي الديار الفلسطينية، مع بعض الإختصار.

ناحية الأمر المسئول عنه، إما الإرتياح والإطمئنان، وإما الخوف والخجل من إطلاع الناس على هذا الأمر.

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرجعية في حديث آخر "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، فقد جعل المرجعية - مرة أخرى – مرجعة ذاتية تقوم على التفكير ومناقشة النفس.

وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في ذكاء المؤمن وفطنته،كما ذم في الغباء وسوء الفهم، مثلما قال للصحابي الذي فسر آية " الخيط الأبيض من الخيط الأسود" تفسيراً سطحياً غير معقول:

" إنك لامرؤ عريض القفا" كناية عن الغباء.

وقد حفظ لنا التراث الإسلامي عبارات عديدة كلها تمدح العقل وتعرف بفضله، لا تتسع صفحات هذا البحث لتسجيلها، وإنما نكتفي بمثال واحد، حول العقل في ميدان الخصومات أو في ساحات القضاء، فهذا عمر ابن الخطاب ينص في رسالته إلى أبو موسى الأشعري على استعمال العقل في الفصل بين الخصومات، فيما لا نص فيه في الكتاب والسنة . يقول رضي الله عنه في رسالته: **" لا يمنعك قضاء قضيته اليوم، فرجعت فيه إلى عقلك، وهديت فيه إلى رشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ... "** (1)

وقد قسم الشيخ **محمد المدني** رحمه الله الشريعة إلى ثلاث ميادين، وأوضح دور العقل في كل منها، وما له وما ليس له أن يتدخل فيه منها.

فأما الأول فميدان **العقائد** : وذكر أنه ليس للعقل دور فيه، لأنها حقائق ثابتة في ذاتها، يقوم الإيمان على تصديقها، ولا يمكن للعقل أن يبحث فيها لأنه قاصر عن ذلك، فمصدر هذا الميدان الوحيد هو الوحي من الله تعالى، كالغيبيات وكصفات الله وذاته ، والملائكة... إلخ

وأما الثاني فميدان **العبادات:** وليس للعقل فيها دور أيضاً، وضرب لذلك مثالاً أنه لا يجوز لمسلم أن يصلي

---

(1) من كتاب الفكر الإسلامي بين العقل والوحي للدكتور عبدالعال سالم صفحة 13

الظهر خمساً وليس أربع، مع أن ظاهر الأمر من الوجهة العقلية البحتة أن الخمسة أفضل من الأربعة.

وأما الثالث فميدان **المعاملات:** وهذا هو ميدان العقل الرحب، بل أن الشيخ قد ذهب إلى أن الشريعة لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما يحفظ مُثُلها ومبادئها. يقول الشيخ رحمه الله: " إن الشريعة ليست هي التي أنشأت للناس صور التبادل، والتعاون والتعامل، ولكنها جاءت فوجدت صوراً يتعامل بها، فكان لها موقف منها غير موقف الإنشاء والرسم، وغير موقف الإخبار والوصف، وذلك الموقف هو الإقرار أو التعديل أو الإلغاء، وهو ما سميناه **" أسلوب النقد المهذب "**. وهي لا تتدخل في هذا الميدان إلا بمقدار ما تحمي مُثُلُها ومبادئها التي جاءت بها من العدل والتيسير والرحمة ودفع أسباب التشاحن والبغضاء وربط أفراد المجتمع برباط من المحبة، والتعاون على البر والتقوى لا الإثم والعدوان" (1)

وقد خاطب القرآن الكريم في الكافرين عقولهم، بل وراهن عليها أو تحداها، وأثار فيهم نزعة التفكير والعقل، واستفز عقولهم من أجل تحريك الماء الراكد، واخراجهم من النزعة التقليدية إلى الميل لاستخدام الملكة العقلية،" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ " البقرة 170 .

ومن أجمل ما قيل في ذلك الشأن ما ذكره الأستاذ جمال البنا في كتابه " تفسير القرآن بين القدماء والمحدثين" عن انبهار أحد المستشرقين بمخاطبة القرآن للعقل البشري بأسلوب علمي وموضوعي مليء بالقدرة على استثارة العقول وتحديها، فقد اندهش دكتور "ميلر" أحد علماء الغرب من قدرة القرآن الكريم الفائقة على التحدي، حيث قال أنه لا يوجد مؤلف كتاب في العالم أجمع يستطيع أن يؤلف كتاباً ثم يتحدى العالم كله في أن يجدوا في كتابه خطأً واحد ويقول لهم : "ولن تجدوا" !! ووصف هذا التحدي أو الرهان بما توصل إليه العلم الحديث من وسائل للتحقق من "صحة النظريات العلمية"، ومنها الاختبار الذي يسمى:

---

(1) نفس المرجع السابق صفحة 49

" falsification test " أو "اختبار التخطئة"، أيْ محاولة هدم النظرية بكل الطرق فإن عجزنا عن ذلك علمنا أنها صحيحة، بل على أعلى درجات من الصحة!.

يقول الحق تبارك وتعالى:

وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (23) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (24) البقرة

ويقول أيضاً جل وعلا:

أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (13) فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (14) هود

مما سبق نتبين أن الإسلام لم يكبل العقل ويمنعه من العمل والإدراك، ولم يلقنه التعاليم الحكيمة بالصورة التي تشبه "كتالوج" السيارة أو الحاسوب، بل جاءت تعاليمه في أغلبها عامة تحتمل المعنى الكثير والاحتمالات المتعددة، وذلك عن قصد وحكمة، لا عن سهو ولا تقصير، فليس في هذا إلا بياناً من الشارع رغبته من المؤمنين في عقولهم أن تعمل وتجتهد في البحث والمعرفة، لا يعطلها عن وظيفتها تلك إلا الجبن والخوف من الحقيقة. يقول الشيخ جمال الدين الأفغاني عن العقل " لا معطل له إلا الوهم، ولا يقعده عن عمله إلا الجبن. والسعادة في الإسلام تكمن في الإستخدام الصحيح للعقل". (1)

وكما أوضحنا منذ قليل، فالقرآن- مع تحريره للعقل - لم يتركه بلا هداية ودون إرشاد، بل بيّن له ما قد يعجز عن الوصول إليه بمفرده كالعقائد والغيبيات والعبادات، كما بيّن له بألفاظ لا تحتمل الشك والتأويل أمور أخرى قد لا يعجز العقل عن التوصل إليها لكن جاء تأكيد القرآن عليها من باب إقامة الحجة من الله تعالى على عباده، وهذا هو غالب شأن الحرام والحلال في القرآن الكريم.

---

(1) من كتاب العقل والدين للكدتور هاني المرعشلي صفحة 24

الحلال والحرام في القرآن الكريم

يقول الله تعالى ..

"وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ " الأنعام 119

فالحرام مفصل في القرآن الكريم بلا إجمال ولا اشتباه، وإنما يكون الضلال والإضلال باتباع "الهوى" الذي كما قلنا في سابق تعريفاتنا للعقل أنه ضد "العقل"، لأن العقل هو اللجام والعقال الذي يمنع الإنسان عن اتباع هواه، والهوى قد يخلط البعض بينه وبين "الشهوة" وهناك فرق كبير، فاتباع الهوى قد يكون أيضاً بتحريم ما أحل الله وهو نوع من الكذب على الله جل وعلا شأنه، وليس باستباحة الحرام وتحليله فقط.

وأولئك المشايخ الذين يفتون بتحريم أمور لا نص فيها، أو فيها نصوص عامة غير جازمة ، إنما قد وقعوا للأسف الشديد في اتباع الهوى.

كذلك فإن الخوف من كل جديد والركون لما استقرت عليه الأمور، واتباع ما ألفينا عليه الأسلاف بلا وعي ولا فكر، خوفاً من المجهول، وأنساً بما اعتدنا عليه، هو نوع من اتباع الهوى، فالإنسان عدو ما يجهل.

" وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقِرٌّ".

إن الحلال والحرام مفصلان في القرآن الكريم تفسيراً بيناً، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلال بيّن والحرام بيّن" وقوله عليه الصلاة والسلام : "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} ."

وفي الغالب لم تقترن مادة "حرام" في القرآن الكريم منسوبة لله تعالى، إلا مع أشياء هي حرام في الفطرة الإنسانية واضحة المغزى في تحريمها، لا يختلف عليها عاقل، بل كان "العقلاء" من العرب يدركون ما فيها من فساد وخسة حتى من قبل البعثة النبوية وظهور الإسلام، كالقتل والسرقة والزنا والربا الذي جادل فيه

المشركون كبراً وعناداً وكانوا يتورعون قبل البعثة أن تبنى الكعبة بمال دخل فيه الربا!! ، وكأكل الميتة والدم ولحم الخنزير "وكان العرب يأنفونه ويتحرجون من أكله" .. إلخ.

وكل ما جاء في القرآن من أوامر على سبيل الإجمال أو الإشتباه فلنعلم يقيناً أن الله تعالى قد أوكل فهمه وتعيينه للعقل البشري، وما أوضعه الله فيه من ملكات يميز بها الصواب من الخطأ والذي يصح من الذي لا يصح، ويفض بها هذا الاشتباه.

فحجج الله تعالى على عباده ثلاثة، كما بين ذلك القاسم الرّسي في كتاب "أصول العدل والتوحيد" حيث قال:" أن هناك ثلاث حجج احتج بها المعبود على العبد، وهي : العقل، والكتاب، والرسول. فجاءت حجة العقل بمعرفة المعبود، وحجة الكتاب بمعرفة التعبد، وحجة الرسول بمعرفة العبادة، والعقل أصل الحجتين الأخيرتين، لأنهما عرفا به، ولم يعرف بهما". (1)

وللأسف فقد ترك أغلب المسلمين هذه القيمة الكبرى .. قيمة "العقل" مع أنهم كانوا هم الأحق بها، واستبدلوها بشتى مظاهر التقليد والبلادة والخنوع وقلة الإطلاع، فتركوا الدنيا لغيرهم بتركهم هذه القيمة الكبرى، وتخلفوا عن الركب، وتركوا عمارة الأرض لغيرهم من بلاد الغرب مكتفين بالاستهلاك والتطفل على الغير، إما لظنهم أن إسلامهم يدعو لهذا، وأن ترك البحث واتباع المشايخ ورجال الدين، بلا فهم ولا وعي هو نوع من "التقوى" ؛ وإما لعجزهم عن أن يكونوا غير ذلك. وهم - في الحالتين - بعيدون تماماً عن منهج الله سبحانه وتعالى.

نتذكر ما قاله الشيخ محمد الغزالي في كتابه "ركائز الإيمان" صفحة 18، يصف حال هؤلاء المحبين للخنوع والكسل، قائلاً بعبارات رشيقة بليغة : " فالتدين الحقيقي ليس جسداً مهزولاً من طول الجوع والسهر، ولكنه جسد مفعم بالقوة التي تسعفه على أداء الواجبات الثقال، مفعم بالأشواق إلى متاع الحياة ،

---

(1) الفكر الإسلامي بين العقل والوحي صفحة 49

فإن كان حلالاً طيباً ارتفقه وابتهج به، وإن كان كسباً خبيثاً ابتعد عنه وهو قادر عليه.

إن الاستعفاف عن الميئوس منه ليس تقوى، بل هو كصفح العاجز عن الإنتقام لنفسه، لا دلالة فيه على سماحة أو تطول. كل حِلم أتى بغير اقتدار حجة لاجيءٌ إليها اللئام ، وعظمة الإيمان إنما تتألق وسط دنيا يملكها المجتمع المؤمن، ويستطيع الانغماس في فتنها، ومع ذلك فهو يحكم نفسه، ويحكمها باسم الله.

عظمة الإيمان تعتمد ابتداءً على فقه في آيات الكون يقف المرء على أسرار الإبداع الأعلى، ويشعره بما يستحقه الخالق الكبير من مجد وحمد. عظمة الإنسان تقوم على نشاط عقلي لا حدود له، يواكبه نشاط روحي لا يقل عنه كفاءة."

الإجتهاد ... لمن ؟

تعريف الإجتهاد:

الإجتهاد لغةً من المشقة وبذل الجهد، أما من الناحية الاصطلاحية فالإجتهاد هو **بذل الجهد في طلب الحكم الشرعي .** هذا هو التعريف المشهور الذي عليه معظم العلماء. وهو كما نرى لا يحدد شخصاً بعينه للقيام بهذا الاجتهاد، وإنما يجعل المعيار هو الوسيلة : بذل الجهد، والغاية: طلب الحكم الشرعي.

ولهذا أضاف بعض الأصوليين للتعريف السابق كلمة "الفقيه" ليصبح التعريف : "بذل الفقيه الجهد في طلب الحكم الشرعي." والبعض أضاف كلمة "الظني" ليصبح : " بذل الفقيه الجهد في طلب الحكم الشرعي الظني." على اعتبار ان نتيجة الاجتهاد هي حتماً الظن لا القطع، لأنه قابل للصواب والخطأ.

وسنفصل ذلك للقاريء الكريم إن شاء الله.

"بذل الجهد" : والمقصود به بذل كل ما في الوسع، فلا عبرة للمُقصّر في اجتهاده. يقول الآمدي في تعريف الاجتهاد: " وهو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه ". أي أن يبذل المجتهد كل ما في وسعه وليس بعضه أو جزء منه، حتى يشعر بالعجز عن المزيد من الاجتهاد.

من هو الفقيه؟

إن الذين وضعوا هذا القيد من الأصوليين والفقهاء لم يقصدوا بذلك أن ينحصر الاجتهاد في من بلغ من العلم المنتهى، وإلا لما جاز لأحد أن يجتهد لقوله تعالى : "وفوق كل ذي علم عليم" وقوله تعالى "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً". قال الآمدي في شروط المجتهد : " ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة، بل بما يتعلق منها بالأحكام."

والمقصود بالعلم بما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ليس حفظ هذه الآيات والأحاديث الشريفة إطلاقاً، وإنما امتلاكه لمصدر لها، يرجع إليه عند الحاجة، وهو شيء سهل لا يصعب على أحد في عصرنا الحالي.

يقول الزركشي في "إرشاد الفحول": " ولا يشترط في ذلك أن تكون محفوظة له مستحضرة في ذهنه، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة".

قال الغزالي وبعض الأصوليين فيما يخص السُنّة : " يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام كسنن أبي داوود، والبيهقي .. إلخ" واحتج "ابن دقيق" على ذلك بأن سنن أبي داوود مليئة بالأحاديث التي لا يحتج بها في شيء (لضعفها) في حين تخلو من بعض الأحاديث الصحيحة الموجودة في البخاري ومسلم.

(وانظر عزيزي القاريء لما يمكن أن نفهمه من بين السطور، فمن الواضح أن امتلاك نسخة من هذه الكتب لم يكن بالشيء الميسور في ذلك الوقت مثلما هو الحال الآن، إذ يمتلك المسلم العادي جميع كتب الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها على مساحة صغيرة على القرص الصلب لحاسوبه الشخصي!!)

ثم وضع العلماء شرطاً آخر وهو معرفته للصحيح من الضعيف من الأحاديث عن طريق معرفة الثقات من الرواة ومن هم ليسوا بثقة " أي من خلال علم الجرح والتعديل " وهو ما يعرف بحال الراوي، ولا يشترط أن يكون حافظاً لذلك، وإنما أيضاً أن يمتلك المصدر. يقول الزركشي: " ولا يشترط أن يكون حافظاً لحال الرجال (أي الرواة) عن ظهر القلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال". ثم بعد ذلك يضع الزركشي لنا شرطاً يراه اختيارياً أو غير متفق عليه، وهو العلم بالمسائل التي وقع فيها الإجماع فيقول : " والعلم بالمسائل التي وقع فيها الإجماع، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي" ثم يذكر أنه من النادر أن يلتبس ذلك على المجتهد.

ثم يضع شرطاً آخر وهو المعرفة باللغة العربية، وهنا أيضاً لايشترط في ذلك التمكن التام، وإنما القدرة على البحث والإطلاع خاصة في المعاجم اللغوية. فيقول: " ولا يشترط أن يكون ممتكنا من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب، وهذبوها أحسن تهذيب، ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً

لا يصعب الكشف عنه". وقد جعل الماوردي دراسة اللغة العربية واجباً على كل مسلم سواء كان مجتهد أو غيره لأنها مرتبطة بفهم القرآن الكريم، وإدراك معانيه، وهو مما يجب بلا شك على كل مسلم.

بعد ذلك يذكر الزركشي شرطاً، ويعتبره من أهم الشروط، وهو العلم بأصول الفقه، فيرى أن على المجتهد أن يطلع على أكبر قدر ممكن من كتب الأصول، سواء المختصرة المبسطة، أو المطولة المتعمقة، لأن ذلك هو أساس الاجتهاد.

هذه هي جملة الشروط المتفق عليها، وقد وضع بعض العلماء شروطاً مختلف فيها، كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والعلم بأصول الدين "العقيدة" ... إلخ. والآن علينا ان نسأل أنفسنا:

ما الشيء الصعب في هذه الشروط بالنسبة للمسلم المطلع المثقف ؟

لقد ارتكب الكثير من علماء هذه الأيام أو من يُعرفون خطأً برجال الدين جرماً جسيماً إذ صوروا للمسلم العادي، أنه عاجز لا محالة عن الاجتهاد، واعتبروه عملاً خرافياً يحتاج إلى قدرات أسطورية، كما هيئوا له أنه عاجز عن تكوين رأي حول أي شيء من أحكام دينه إلا من خلال الرجوع لكهنوتهم. وبدلاً من أن يحفزوا المسلمين على القراءة والإطلاع وابداء الرأي وتكوين الفكر والثقافة، إذاهم يشيعون فيهم النزعة التقليدية، ويدربونهم على السير وراء القطيع، ويحبطونهم ويثبطوا من عزيمتهم ورغبتهم في الإجتهاد، بعد أن أوهموهم أن الاجتهاد إنما يكون "للعلماء المُختَصّين" فقط، وليس لعامة المسلمين، وإن كل ما عليهم هو الإلتزام بما يتلونه عليهم من أحكام كهنوتية.

وربما فعلوا ذلك كله عن قصد، وربما عن غير قصد لسوء فهمهم لأقوال قد قيلت منذ زمن بعيد، كان من العسير جداً فيه على المسلم العامي أن يبحث عمّا قيل في مسألة معينة من أحاديث وخلافه، بل وقد يصعب عليه معرفة الآيات القرآنية التي جاءت في هذه المسألة، لعدم وجود نسخة من المصحف الشريف في كل بيت كما هو الحال الآن، ولو تمكن من ذلك فسيكون قد استهلك وقتاً كبيراً، وهو ما ليس متاحاً في

الغالب إلا للمتخصص الذي تفرغ لمثل هذا البحث والتنقيب. أضف إلى ذلك اختلاف المستوى الفكري والعقلي من عصر لعصر ومن مكان لمكان.

الأدهى من ذلك، أنهم قد أوهموا المسلم العادي أنه لن يستطيع أن يفهم أي كتاب يقرؤه إلا من خلالهم، طالما كان هذا الكتاب فقهياً ، ناسين أو متناسين أن هذا المسلم قد يقرأ كتباً أخرى في مجالات مختلفة ومتعددة حتى العلمية منها، ويفهمها جيداً رغم عدم تخصصه في أي منها.

والمفترض أن المسلم إذا عجز عن فهم أي من كتب الفقه واللغة وغيرها، أن يكون الحل هو تشجيعه على المزيد من القراءة ولا بأس بأن يبدأ بكتب أكثر تبسيطاً واختصاراً من تلك التي حاول قراءتها، وليس الحل في تثبيطه والحط من قدره وقدرته على الفهم !!

إن ما فعله هؤلاء الكهنة لهو بحق جريمة كبرى. وقد وصلوا ببعض من المسلمين للدرجة التي تجعله لا يستنكف أن يقول بالفم الملئان: " الشيخ فلان حرّم كذا أو حللّ كذا" وكأن الشيخ هو الذي يحرم ويحلل! قال تعالى في سورة النحل : "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"

وعن عدى بن حاتم -رضى الله عنه- انه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم - يقرأ هذه الآية **"اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله "** فقلت له : إنا لسنا نعبدهم . قال : أليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ فقلت: بلى. قال :فتلك عبادتهم". رواه احمد والترمذى وحسنه.

الاجتهاد واجب على كل مسلم

وقد ألف ابن حزم الأندلسي في ذلك كتباً كاملة، يحث فيها المسلمين على الاجتهاد، وينفرهم من آفة التقليد، بل ويقول أنه حرام يأثم فعاله ويسوق الأدلة على ذلك. و"التقليد" في الاصطلاح هو :

" أخذ قول الغير بدون معرفة دليله. " نذكر من ذلك ما جاء في كتاب "النبذ في أصول الفقه" في عدة صفحات (114 – 122) مختصراً:

يقول ابن حزم:

" والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ كلام أحد بلا برهان. والبرهان على ذلك قوله تعالى : " أتبعوا ما أنزل من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تَذكّرون"

و قوله تعالى " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا"

وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا: " فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب"

فلا يزهد امرؤ في ثناء الله تعالى أنه هداه وأنه من أولي الألباب. وقال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"

فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وقد صح إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الإمتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله ... "

العامي والعالم في ترك التقليد سواء

ويتابع ابن حزم قائلاً :

" قال أبو محمد رحمه الله: والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الإجتهاد. برهان ذلك أننا ذكرنا آنفاً النصوص في ذلك، ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم. " وما كان ربك نسيا".

فإن ذكروا قول الله تعالى: " فسئلوا أهل الذكر" . قيل لهم: ليس أهل الذكر واحد بعينه، فالكذب على الله عز وجل لا يجوز، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا عن شرع يشرعونه لنا.

وأيضاً نقول لمن أجاز التقليد للعامي، أخبرنا من تقلد؟؟

فإن قال عالم مصر، قلنا: فإن كان في مصر عالمان مختلفان، كيف يصنع؟ أيأخذ أيهما شاء؟ فهذا دين جديد. وحاشا لله أن يكون حكمان مختلفان في مسألة واحدة – حرام حلال معاً – من عند الله تعالى.

وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها، واجتهد في ذلك، وهذا هو المجتهد لا غيره، لأن الاجتهاد إنما هو إنفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين: في القرآن والسنة والإجماع (إجماع الصحابة كما بيّنّا من قبل) حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه، فمن أصاب في ذلك فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد ولا إثم عليه."

لا أجر لمن قلد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن أصاب الحق

ويقول : " وأما من قلد دون النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن صادف أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو عاص لله تعالى، آثم بتقليده، ولا أجر له على موافقته للحق، وما يدري كيف هذا؟! فإنه لم يقصد إلى الحق. وإن أخطأ فيه، أثِم إثمين: إثم تقليده وإثم خلافه للحق، ولا أجر له البتة، ونعوذ بالله من الخذلان."

من لم تقم عليه الحجة فمعذور

" ومن لم تقم عليه الحجة (معرفة الدليل) فمعذور، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له، قال تعالى: { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} النساء 115

من علم مسألة في الدين جاز له الإفتاء بها

ومن عرف مسألة واحدة فصاعداً على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتي بها. ومن علم جمهور الدين كذلك، ومن خفي عليه ولو مسألة حل له الفتيا فيما علم، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علماً، لما حل لأحد أن يفتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: {وفوق كل ذي علم عليم}

الباب الثاني

الحجاب وقضايا متعلقة

الحجاب والعفة

تعريف العفة:

العفة في اللغة : ترك الشهوات. وعند الصوفية: هي حالة في النفس تمنع غلبة الشهوة عليها. وقيل: هي التخلي طواعيةً عن إشباع حاجة طبيعية أو شهوة. فأنت إن تخليت طواعية عن إشباع شهوة الطعام مثلاً في وقت ما، فحينها يقال أنك تعففت عن الطعام، وإن تركت شهوة المال فيقال: تعففت عن المال، وهكذا...

ولم تأت مادة " ع ف ف " في القرآن الكريم إلا خاصة بشهوة المال، وقد ورد ذلك مرتين، مرة بمعنى الفقير الذي يتعفف عن سؤال الناس المال رغم حاجته الشديدة: " يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ" ومرة بمعنى الغني الذي يستعفف عن المزيد من المال: " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ".

أي أن العفة هي كما قلنا الإمتناع طواعية عن الشهوة، وقد تكون هذه الشهوة شهوة مال أو جنس أو غيرهما ... والسؤال المطروح هو: ما علاقة ذلك بالشعر ؟!!

ولماذا ربطه البعض بالعفة في العبارة الشهيرة "حجابك عفتك" ؟؟

وكيف اعتُبِرَ الشعر أنه مركز الشهوة عند المرأة؟ هل المرأة عندما تغطي شعرها، فإنها بذلك تترك الشهوة الجنسية ناحية الرجل؟ ألا يوجد فتيات ليل وبائعات هوى يتسترن خلف الحجاب، كما يوجد سيدات فضليات عفيفات غير محجبات؟

قد لا يعرف البعض أن السيدة سكينة بنت الحسين رضي الله عنها حفيدة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أجمل جميلات العرب ، وكان الشعراء والأدباء يأتونها من كل مكان (1) .

---

(1) انظر جامع أخبار النساء من سير أعلام النبلاء 5 / 262

وقد تواترت الأخبار أنها لم تكن محجبة، بل أنها كانت تتفنن في عمل الطرات "تسريحات الشعر"، وكانت النساء يقلدنها في ذلك (1) وإليها تنسب (الطرة السكينية) (2) وهي طريقة لتصفيف الشعر وموجودة حتى الآن في بعض البلاد العربية. وبعد ذلك هم يربطون بين الحجاب والعفة!!

إن العفة الحقيقية إنما هي عفة الجوهر الأخلاقي للمرأة أو الرجل، لأنه الباعث على ترك الشهوة الحرام "الزنا"، ولا يكون المظهر لأي منهما مقياساً لها، يقول الحق تبارك وتعالى: " وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ " ولباس التقوى كما هو معلوم ليس لباساً من قماش كاللباس الذي نلبسه، بل المعنى هنا مجازي، أي "حالة" التقوى التي تلتبس الإنسان فتكون كاللباس الذي لا ينخلع عنه أبداً. ومع هذا فعلى المسلمة أيضاً أن تلبس ما يليق بها وبدينها فلا تبتذل نفسها وتمتهنها بل يكون مظهرها موافقاً لجوهرها.

الحجاب والفتنة

هل الحجاب يمنع الفتنة ؟؟ للإجابة على هذا السؤال يجب أولاً تعريف كلمة "فتنة".

تعريف الفتنة :

الفتنة مصدر "فتن" ومعناها : **إختلاف الناس في الآراء وما يقع بينهم من القتال:** مثل أن نقول "الفتنة في أيام الخليفة الثالث عثمان" (3) . وتأتي في القرآن الكريم بالإضافة لهذا المعنى، بمعنى "الاختبار" ، وهو المعنى الأصلي للكلمة في اللغة، من قولنا : فتن الذهب، إذا أدخله النار ليختبر جودته.

وتأتي في ذلك المعنى بصور متعددة:

---

(1) الكلام على لسان الدكتورة منجية السوايحي أستاذة القرآن وعلوم التفسير جامعة الزيتونة تونس.

(2) انظر لسان العرب مادة (س ك ن).

(3) معجم "الرائد" مادة (ف ت ن)

1- اختبار الكفر والإيمان وهذا أكثر ورودها في القرآن " **وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** "

2- اختبار الصدق والكذب: "**وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** "

3- اختبار الهدى والضلال "**وقَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ**"

4 - اختبار الصبر والجذع " **وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا** "

5- اختبار الثبات على العبادة "**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ** "

6 - اختبار طاعة الله أم طاعة الناس " **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ** "

7- اختبار الثبات على الإيمان " **إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ**"

8- اختبار الخير والشر "**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**" .

9- اختبار شكر النعمة "**فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَاهُ نِعْمَةً مِنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** " .

10- اختبار الإنشغال بالمال والأولاد : " **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ** " .

وقد تأتي بمعان أخرى كالعبرة " **رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** " وقد تأتي بمعنى الوسواس لأنه اختبار أيضاً " **لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ".

ولم ترد كلمة "فتنة" - ولا أي من مشتقاتها - في القرآن الكريم إطلاقاً بمعنى جمال المرأة ، بل كان غالب ورودها بمعنى "الاختبار"، لكنها وردت في السنة الشريفة مرتبطة بالمرأة، ولكن ليس بالمعنى الذي يريدونه. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **" ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء. "** ويقول القرطبي في تفسيره للحديث: للنساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدي إلى **قطع الرحم**؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية يبتلى **بجمع المال من الحلال والحرام**. أي أن يضطر الزوج للسرقة مثلاً أو الإختلاس من أجل إشباع حاجات زوجته وطلباتها.

ولعلك لاحظت عزيزي القاريء أنه حتى الآن لا يوجد في النصوص الشرعية أي ما يشير إلى أن جمال المرأة – في حد ذاته – "فتنة"، وإنما تكون الفتنة في مواضع الإختبار، أي عند إتخاذ القرار بشأن فعل ما : إما الحرام وإما الحلال، وهناك خلط حدث عند كثير من الناس بين مفهوم "الشهوة" ، ومفهوم "الفتنة".

وقد كثر استخدام الناس لكلمة "فتنة" للدلالة على شدة جمال المرأة وحسنها وتأثيرها في الرجال، وهو معنى ليس أصيلاً وربما قصد به المجاز، فأصل معنى الكلمة لا يدل أبداً على مطلق الجمال، والعرب كانوا يقولون : " افتتن الرجل بالمرأة " إذا وله بها وأحبها حباً شديداً أفقده عقله، لأن المفتون في اللغة هو المجنون .

قال الشاعر:

لئن فَتَنَتْني لَهْي بالأمس أَفْتَنَتْ سعيداً فأمسى قد قَلا كُلَّ مسلم

الفتنة بمعنى "الاختبار" تتطلب قدرة المفتون على فعل النقيضين

فالفتنة تتطلب القدرة على فعل الصواب والخطأ : فالإنسان في محل الإختبار قادر على الحلال والحرام، وقادر على الكفر والإيمان، وقادر على الرضا بالمصيبة والسخط، وعلى التصديق بالرسل وتكذيبهم، وقادر على فعل الخير وفعل الشر .. وهكذا. فالفتنة تتطلب التمكين من الفعل، وقد صور لنا القرآن مشهداً بديعاً لموقف تكون المرأة فيه موضع فتنة وإختبار للرجل، بعد أن هيأت له كل أسباب الحرام ومكنته منها:

"**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (23) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**" سورة يوسف

فالفتنة هنا ليوسف عليه السلام لم تأت إلا بالتمكين، فلو لم يكن يوسف قادراً على الفعل، آمناً مطمئناً من أن أحداً من البشر لن يراه، وإنه بمعزل عن رؤية الناس له إن هو ارتكب الحرام "الزنا"، ولو لم تمكنه أمرأة العزيز من نفسها، لم تكن هناك فتنة ولا إختبار ليوسف عليه السلام. أما فتنة الرجل بمعنى إعجابه بجمال المرأة، وبلا مقدرة على فعل الحرام ، فقد تكون فتنة بمعنى مجازي، وليس بالمعنى المراد هنا "الاختبار"، ولا المراد في النصوص الشرعية. وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: " **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا** " (الأحزاب 52) فلم يسم الله تعالى الإعجاب بالجمال الذي هو فطرة بشرية طبيعية "فتنة".

هل لجمال الرجل أيضاً تأثير في المرأة يصل إلى حد الفتنة؟

الإجابة هي : نعم، والأدلة على ذلك كثيرة، عقلية كانت أو شرعية، لا يتسع المقام لذكرها كلها، نكتفي منها بذكر ما سبق من قصة يوسف عليه السلام، فامرأة العزيز قد افتتنت بيوسف، لكن افتتناها لم يكن لجماله المجرد فحسب، بل لأنها ترى في نفسها مع هذا الجمال القدرة المطلقة على الفعل، أي "التمكن " أيضاً، باعتبارها امرأة مطاعة وملكة لا يرد لها أمر، وليس يوسف إلا رجل من رجال زوجها، ولو لم يستجب لها فمصيره هو السجن أو التعذيب، ولذلك فهي ترى نفسها في موضع المتمكن من الفعل :" **قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ**".

ما علاقة شعر المرأة بالفتنة؟

الشعر هو تاج المرأة ورمز جمالها وأنوثتها، إن كان جميلاً فهو يزيد من جمال المرأة بلا شك، والسؤال هنا: هل يعتبر الشعر فتنة؟ وهل يجب تغطيته من هذا الباب حتى إذا خلت النصوص الشرعية من أي أمر

بتغطيته؟ نقول: إن تعريف الفتنة كما قلنا في غالب النصوص الشرعية أنها "الاختبار والإمتحان" ، فما الاختبار الذي تشكله مشاهدة شعر امرأة بالنسبة لرجل ؟

أين القدرة على الفعل وأين التمكين؟

أم أنهم يقصدون قدرة الرجل على "التحرش والاغتصاب" ؟

إن إثارة الرجل ناحية امرأة لا تعني بالضرورة أنه قادر على إشباع رغبته الجنسية معها في أي وقت. ربما يكون ذلك في مجتمع همجي بدائي وليس في مجتمع حضاري يفترض أنه مجتمع مسلم، والفتنة الحقيقية للرجل لا تكون إلا عندما تكون المرأة راضية بالحرام أو داعية له، ممكّنة له من فعله، وبتهيئة الظروف الملائمة لهذا الفعل، حينها يكون الاختبار الحقيقي والاختيار بين الطاعة والمعصية، لا عندما يكون الرجل عاجزاً على إشباع رغبته لتعفف المرأة أو لخوف من العاقبة، أو لأي سبب آخر!! فوقوع الفتنة من عدمه بالنسبة للرجل، مرتبط بأخلاق المرأة لا مظهرها، وبمدى التمكن والقدرة من إشباع شهوته عن الطريق الحرام "الزنا"، ولهذا أمر الله تعالى نساء المؤمنين بتمييز ملبسهن عن ملبس الإماء، لأنهن يعطين للرجال انطباعاً بالرضا والموافقة والتساهل، أي انطباعاً "بالتمكين".

الفتنة هي اختبار يترتب عليه فعل ما، وليس في شهوة نفس أو خاطرة عارضة تذهب وتجيء، فتلك ليس لها حل إلا غض البصر، ومن أراد أن ينظر فسوف ينظر لا محالة حتى وإن كان من فوق الملابس!.

هل يجب أن يغطي الرجل شعره ؟

وإذا سلمنا بأن الجمال في حد ذاته فتنة، فلما لا يغطي الرجال شعورهم؟

أليس من الرجال من هو حسن الشعر ؟

أليس بالواجب عليه إذاً أن يغطيه خوفاً من أن "تفتتن" به النساء ؟

بل أننا نسأل مستعيرين كلمات الإمام محمد عبده في سياق حديثه عن "النقاب" سؤالاً لا نجد له إجابة :

" هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ " ، ثم ما حكم أولئك الفتيات والنساء اللاتي هن بالحجاب أجمل منهن بدونه؟ هل يخلعونه؟ وهل يكون الحجاب بالنسبة لها "حراماً" لأنه فتنة؟!

الحجاب والتحرش الجنسي

لقد خدعت المرأة المسلمة في قضية الحجاب مرتين، مرة حين أقنعوها أنه فرض إسلامي، ومرة حين أفهموها أنه يمنع تحرش الرجال بها، والصحيح أنه لا علاقة إطلاقاً بين الحجاب والتحرش الجنسي الذي لا تسلم منه فتاة ولا سيدة كبيرة أو صغيرة في مصر وغيرها من البلدان العربية.

تعريف التحرش الجنسي:

التحرش لغة هو الإحتكاك والتعرض.

وفي الاصطلاح يطلق على "كل فعل أو قول له إيحاء جنسي غير مرغوب من الطرف الآخر" ويشمل بذلك النظرة ذات الإيحاء الجنسي والنكتة الجنسية، والتعبيرات الجنسية، واللمس، وحتى الإغتصاب.

والتحرش في القانون الأمريكي للحقوق المدنية هو" عَرْض جنسي غير مرغوب"

أما القانون الإداري في كاليفورنيا فقد عرّف التحرش بأربعة أنواع:

1- **التحرش اللفظي**: كلمات جنسية أو بذيئة أو نكت لها طابع جنسي
2- **التحرش البدني**: الإحتكاك – اللمس – محاولة التقبيل ... إلخ
3- **الأشكال المرئية** : الملصقات – الكتابات والرسوم البذيئة .. إلخ
4- **طلب الاتصال الجنسي** : بطريقة غير مرغوبة .

علاقة الحجاب بالتحرش الجنسي

وقد أوضحت دراسة أجراها المركز القومي لحقوق المرأة بعنوان " غيوم في سماء مصر" أن 83 % من المصريات يعانين من التحرش الجنسي، نصفهن يتعرضن له يومياً ! وقراءة هذا الرقم المفزع في مجتمع محافظ، يفترض أن 80 – 90 % من نسائه محجبات لابد أن تلفت نظر القاريء إلى شيء ما!

بل أن الدراسة قد أوضحت أن 20% من المتحرش بهن منتقبات أو مختمرات "يلبسن العباءة والخمار"، وهي نسبة كبيرة جداً، بالنظر إلى أن الغالبية العظمى من المحجبات في مصر يرتدين الملابس العصرية العادية.

وفي دراسة أخرى، أظهرت النتائج أن 73% من النساء اللاتي يتعرضن للتحرش محجبات، ثلثهن تقريباً يرتدين العباءة والخمار!!

التحرش في الغرب وخطأ في تناول الأرقام

والبعض يعتقد أن المجتمع الغربي بإعطائه الحرية الكاملة للمرأة في الملبس، فإن نساءه هن أكثر تعرضاً للتحرش الجنسي والاغتصاب، ويقرأ في ذلك أرقاماً لأعداد كبيرة من حالات التحرش الجنسي تحدث يومياً في الدول الغربية، فيسيء فهم هذه الأرقام، غير مدرك أن لفظ "التحرش" يطلق في الخارج على مجرد "النظرة" ذات الطابع الجنسي الفضولي، في حين أن هناك دراسة مصرية قام بها مجموعة من الباحثين الشباب أوضحت أن 27% من نساء العينة التي جرت عليها الدراسة لا يعتبرن "لمس أجزاء من الجسم" تحرشاً، ولا يطلقون الكلمة إلا على ما هو أكثر من ذلك كالاغتصاب !!

وحتى الاغتصاب الكامل فإن أرقامه لدينا غير حقيقية بالمرة لأسباب لا تخفى على الجميع، وقد أوضحت دراسة المركز القومي لحقوق المرأة أن 1.7 % فقط من المتحرش بهن يقمن بإبلاغ الشرطة.

والذي يسير في شوارع أوروبا بفتياتها ونسائها اللاتي يرتدين الثياب الكاشفة جداً والمتحررة، يكتشف أن الأوربيين يراعون بالفعل عدم الفضول والتطفل في النظر، وأن النظرات المريبة ذات الطابع الجنسي تعتبر بالنسبة إليهم فعلاً جنسياً غير لائق يندرج تحت مفهوم التحرش المحظور قانوناً، وهو ما ينفي العلاقة القائمة

بين الملبس والتحرش الجنسي إلا في إطار ما حدده القرآن الكريم، من ضرورة عدم تشبه المرأة في زيها بالإماء أو من يماثلهن "المستباحات جنسياً" وهو كما بينّا مراراً أمر عرفي يختلف من مكان لآخر ومن عصر لعصر.

التحليل النفسي للمتحرش جنسياً

ونقصد بالمتحرش : القائم بفعل التحرش لحظة قيامه بالفعل.

إن المتحرش في هذه اللحظة المربكة في الغالب والمثيرة لأحاسيسه الجنسية، يتغلفه شعور بالدونية، لتوقعه رد فعل من الضحية المتحرش بها ، يختلف من مجرد "الامتعاض" و"الاحتقار" وحتى السباب أو الاستعانة بآخرين أحياناً.

وعند قيام المتحرش باختيار الضحية، فأنه يتجنب بالتأكيد الأنثى القوية أو التي ترسل له بمظهرها العام وسلوكها إشارات ضمنية بأنها "قوية"، لأنها سوف تشعره بدونيته أكثر وأكثر، وكما يقول الدكتور هشام بحري أستاذ الطب النفسي بجامعة الأزهر، فإن الأفعال التحرشية من الذكر هي بحث عن الإحساس بتفوق ذكوري مزعوم ، باعتبار الأنثى كائناً أدنى وأضعف. فيلجأ لاختيار الأنثى التي يعتقد فيها الضعف والاستكانة لأنها بالتأكيد سوف تشعره نوعاً ما بالثقة بالنفس وبالقوة، وتزيل من احساسه بالدونية.

فيا ترى من سيختار ؟

إن الرجل في مجتمعنا الشرقي عادة ما ينظر للمرأة غير المحجبة نظرة الأنثى التي "لا يهمها شيء" في حين يعتبر الحجاب رمزاً للطاعة : طاعة رجال الدين، طاعة الرجل، أو طاعة المجتمع ككل بعاداته ومعتقادته، وهذا قد يفسر اعتراف الكثير من الفتيات المحجبات بأنهن يتعرضن للتحرش بصورة أكبر من قريناتهن من الفتيات غير المحجبات.

أثر ثقافة الحجاب على المجتمع

ما نود طرحه هنا هو مدى الأثر السلبي لعادة الحجاب على المجتمع المسلم، رجالاً ونساءً، وما أدت إليه هذه العادة المتفشية من اختلال في الشخصية المسلمة، فكرياً وسلوكياً.

أولاً: أثر الحجاب على فكر المسلم

1- شيوع ثقافة التقليد:

فالحجاب هو رمز التقليد والسير خلف المجموع بلا حجة ولا دليل من شرع أو عقل، والمرأة في الغالب هي التي تسمح بالغاء عقلها حين تتخلى عن قرارها وقدرتها على البحث والتفكير والنقد والتحليل لكل الأفكار والقضايا التي تعرض عليها بما في ذلك الدينية منها، وتترك ذلك كله للرجل، وقد يتم هذا باسم الدين، أو باسم "القوامة" التي أقرها الله تعالى للرجل على المرأة، ويسيئون استخدامها وهي أبعد ما تكون عن كونها إلغاء لعقل المرأة المسلمة أو حجر عليه ومصادرة لأفكارها ومعتقداتها، بل هي كما بين القرآن الكريم والسنة الشريفة " الإنفاق على المرأة والقيام على شؤونها".

وقد يتم " تحجيب" الطفلة الصغيرة (التي لا حول لها ولا قوة) في تعارض صارخ مع أصول الشريعة التي تجعل من سن البلوغ مناط التكليف، بل أنهم بذلك يعارضون الأحاديث الواهية التي يستدلون بها والتي تنص على أن المرأة إذا "بلغت المحيض" فعليها الحجاب. والمرأة في هذا الإستسلام "الفكري" ليست إلا ضحية نفسها لأنها هي التي تمكن الرجل من استعبادها، والإسلام الذي نعرفه لا يبرر ذلك بل ولا يقبله، لأنه قائم على التحرر من عبودية البشر إلى عبودية خالق البشر الواحد الأحد، وجعل هذه الحرية هي محور الحساب والمساءلة. " إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ"

وعلى الجانب الآخر، فقد تسعى الفتاة لارتداء الحجاب بكامل إرادتها، بل وتعارض أسرتها في ذلك إن كانوا رافضين للحجاب، وتكون بذلك واقعة تحت تأثير مخدر الشيوخ ورجال الدين والأسلوب التأثيري العاطفي الوعظي الذي يسيطرون به على الكثير من الناس، والذي لا يخاطب العقل ولا يهتم بتقديم الأدلة قدر اهتمامه بإثارة الشعور، و"غسل" الدماغ. والإنصاف يقول أنها حرة في ذلك طالما أن ذلك قرارها، لكن من الإنصاف أيضاً أن نعرض عليها الحقيقة "كاملة" ثم نترك لها الإختيار. الإنصاف أن نعلم صغارنا وصغيراتنا كيف يفكرون وكيف ينقدون وكيف يكونون آراءهم ، بعيداً عن أي تأثير من أحد.

2- الحجاب وثقافة المظهر :

ليس الحجاب وحده هو الذي يمثل ثقافة المظهر والشكل التي نعاني منها وإنما أيضاً يدخل في ذلك الجلباب والسروال القصير للرجال والتمسك المبالغ فيه من البعض بضرورة إطلاق اللحية ووصف من يطلقها بالشيخ، واعتباره "رجل دين" أو بالتعبير الدراج "بتاع ربنا" والمصحف المعلق بالسيارة، و"الرنات الإسلامية " للهواتف الجوالة!!

لكن الحجاب يتميز عن كل ذلك بميزتين :

الأولى: أنه يوجّه إهانة بالغة لكل من الرجل والمرأة.

فلا المرأة مجرد "جسد" لكي تهتم هذا الإهتمام المفرط بتغطيته، ولا الرجل حيوان أهوج يجب التستر منه خوفاً من افتراسه للضحية "المرأة". وهذه "الإهانة المزدوجة" يتفرد بها الحجاب وحده من بين باقي المظاهر الشكلية.

الثانية: أنه بلغ مبلغاً لم تبلغه باقي المظاهر الأخرى، فبلغ منزلة الواجب والفرض ، بل وجعله البعض مقدماً على الصلاة أو في مثل أهميتها!!

والمرأة الغير محجبة التي تواظب على الصلاة وقراءة القرآن، بل وتهتم أيضاً بالمعيار "الأخلاقي" من الدين، هي امرأة "متناقضة" في نظر أغلب المسلمين لا يفهمها ولا يقدرها المجتمع الذي لا يعترف إلا بالمظاهر والشكليات، وقد يجزم البعض بعدم تقبل الله جل وعلا لعبادتها طالما هي "مصرة" على "المعصية " !

وقد يفضل الشاب الملتزم دينياً الزواج بفتاة محجبة لا تبالي بالدين عن الزواج بغير محجبة متدينة لكنها تصر على أن الحجاب ليس فرض. وهذه الثقافة الشكلية ليست من صحيح الدين في شيء، وقد أوضح الله لنا ذلك في القرآن الكريم بصورة صريحة. قال تعالى: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ " البقرة 177.

فقد نفت الآية صفة البر عن المظهر الشكلي " تولية الوجوه قبل المشرق والمغرب" ثم أثبتت هذه الصفة لستة أعمال متصلة بالقلب أو مؤثرة فيه: الإيمان والصلاة والزكاة والتصدق بالمال والوفاء بالعهد والصبر.

ومن اللافت أن اللحية عند الرجال لم تبلغ مثل هذا المبلغ العظيم ، رغم أن الأحاديث الواردة بشأنها آكد نسبياً من تلك الواردة في الحجاب من أحاديث ضعيفة وموضوعة لا حجة فيها!

3- الحجاب ودونية المرأة :

وللحجاب تأثير بالغ على إشعار الفتاة منذ الصغر بدونيتها، وأنها طالما هي "أنثى" فعليها "واجبات إضافية" أو بمعنى آخر ليس لها نفس حقوق "الذكر". هذا الشعور الذي نغرسه في بناتنا منذ الصغر هو هدم ونسف لفكرة "المساواة" التي حاول القرآن الكريم زرعها في نفوس المؤمنين، ويصر البعض على هدمها لتأثره ببعض افكار المجتمعات البدوية الصحراوية التي باتت للأسف تحمل لواء الدين هذه الأيام.

بل ويزعم البعض ان القرآن هو الذي"حرّم" المساواة ، لقوله تعالى " وليس الذكر كالأنثى "، تماماً كما يتخذ البعض آية " ترهبون به عدو الله وعدوكم " للتدليل على أن الإرهاب مذكور في القرآن!

غير مدركين أنهم قد اقتطعوا ثلاثة كلمات من سياق كامل جاء على لسان امرأة عمران "أم مريم العذراء" تناجي فيه ربها، وقد كانت تمني نفسها أن ترزق بذكر يحمل عهد النبوة والرسالة في العائلة الإبراهيمية ونذرت أن تهبه لله سبحانه وتعالى ، فلما وضعتها أنثى ناجت ربها قائلة: " ربِ إني وضعتها أنثى " وتردف قائلة " وليس الذكر كالأنثى" أي في السمات والصفات، بما في ذلك القدرة على تحمل أعباء الرسالة ومشاقها، وليس في الحقوق والواجبات. وهل نعرف الحقوق التي لنا والواجبات التي علينا من خطاب الله المباشر لعباده المؤمنين، أم من السياق القصصي الوارد في القرآن على لسان أشخاص؟!

إن ارتداء الحجاب كقطعة قماش تغطي بها المرأة شعرها ليس هو المشكلة، إن كان ذلك على سبيل العادة لا الدين، وإنما فرضه على المرأة بإحدى وسائل الترهيب النفسي أو الفكري أو الديني أو العاطفي، أو بالتلسن عليها إن هي رفضت ارتداءه، أو بتشويه الحقائق أو إخفائها، لهو عين المشكلة، ومن هنا يأتي التمييز وعدم المساواة، إذ أن الرجل لا يخضع لذلك لا في ملبسه ولا في أي شيء آخر من خصوصياته.

إن من آثار هذا التمييز المبكر ضد الأنثى والنظرة الدونية المستمرة لها في مراحل حياتها المختلفة، تفشي العديد من الظواهر الإجتماعية السلبية، كالعنف والتحرش والإتجار بالنساء والإغتصاب... إلخ. كما أن لهذا التمييز آثاراً اقتصادية هدامة على المجتمع، وقد نشر البنك الدولي تقريراً مفصلاً عن الخسائر الاقتصادية لعدم المساواة بين الجنسين، خاصة في مجال العمل، إذ أن ارتفاع دخل المرأة لوحظ أنه ينعكس إيجابياً على صحة الرجل والطفل وجودة التعليم،والعكس صحيح.

وفي دراسة حديثة قام بها مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، كشفت الدراسة أن التمييز بين الجنسين يكلف مصر ما يزيد علي 70 مليار جنيه مصري، أي 11.6 مليار دولار سنويا علي الأقل، نتيجة لانخفاض نسب ومستوي تعليم النساء وانخفاض إسهامهن في قوة العمل.

ثانياً: أثر الحجاب على سلوك المسلم

1- الحجاب والسلوك المتناقض:

ومعظم من يرتدين الحجاب اليوم يلبسن ملابس تتناقض مع تغطيتهن لشعورهن، وقد يسرفن في التزين بطريقة مبالغ فيها جداً، وهذا التناقض قد تتفاوت درجته من "عدم التناسق" أحياناً إلى الغرابة في بعض الأحيان وقد يصل إلى حد الإبتذال في أحيان أخرى.

وهناك ثلاثة إحتمالات تفسر دوافع ذلك السلوك المتناقض:

الأول: أنهن قد لبسن الحجاب عن غير اقتناع، أو لكونه عادة . وهذا التفسير يميل إليه معظم السيدات والفتيات المحجبات اللاتي يراعين الاحتشام والوقار في ملبسهن، إذ يرفضن إلصاق التهمة بالحجاب نفسه، كزي يرينه إسلامياً، ويرين في أنفسهن "نموذجاً" يحتذى به في ارتدائهن للحجاب "الشرعي".

الثاني: وهو تفسير "متطرف" بعض الشيء إن أريد به التعميم؛ أنهن يتعمدن "إثارة" من حولهن من رجال. ويذهب إلى هذا التفسير في الغالب بعض الرجال والشباب من المتدينين تديناً شكلياً، أو من الذين تقتصر نظراتهم للأنثى بصفة عامة على كونها "جسد".

الثالث: أنهن قد ارتدين الحجاب عن رغبة حقيقية في الإلتزام وعدم التفريط فيما يرينه "فرضاً إسلامياً"، بل ويرين إصرار المجتمع وبعض رجال الدين على كونه مثل الصلاة والصيام في الأهمية. لكنهن في ذات الوقت قد شعرن بارتدائهن الحجاب أنهن قد فقدن جزءاً من أنوثتهن. جزءاً فطرياً جعله الله ظاهراً في أصل الخلقة، وقد يكون ذلك لا شعورياً، فيحاولن تعويض هذا الجزء واستعادة الأنوثة المفقودة "جزئياً" بارتداء ما يبرز أنوثتهن أكثر، وهن بذلك لا يشعرن بنفس الإحساس بالذنب الذي سوف يشعرن به إن هن خلعن الحجاب، ربما لأن المشايخ والعلماء يركّزون على تغطية الشعر أكثر من أي شيء آخر!

ويدعم هذا التفسير إلتزام الكثير منهن بآداب التعامل والحياء العام و الحدود الأخلاقية في العلاقات، أي أنهن "محترمات" بالمعنى المتعارف للكلمة.

2- الحجاب وسلوك التمييز والتصنيف:

فالنساء المسلمات عندنا مصنّفات إلى محجبة وغير محجبة. إذا تحدث عن فتاة أو سيدة أمام شخص ما فقد يكون أول سؤال يسأله لك " هل هي محجبة؟" وكأنها الصفة الأهم والأساسية التي لابد له من معرفتها قبل أي شيء آخر. ثم أن المحجبات ينقسمن بدورهن إلى محجبة حجاب "شرعي" (خمار وعباءة) وحجاب غير شرعي " حجاب عادي" ، ثم لينقسم الحجاب الشرعي مرة أخرى إلى مختمرة "تظهر الوجه والكفين"ومنتقبة ! وهذا التمييز ليس تمييزاً إجتماعياً فحسب، بل يترتب عليه أحياناً تمييزاً في فرص العمل والوظائف، وبعض أصحاب الأعمال يطلبون أن تكون الموظفة منتقبة، أو يطلبون أن تكون غير محجبة، أو العكس فقد تتحجب الموظفة لأن صاحب العمل قد طلب منها ذلك، ثم تخلعه بعد إنصرافها من العمل!!

وهذا السلوك التمييزي التصنيفي غير موجود في أي نظام حضاري متقدم، ولا مثيل له في العالم كله إلا نظام "الطبقات الخمسة" عند الهندوس!

3- الحجاب على حساب الأولويات:

فالإهتمام بالشكليات الغير منصوص عليها في القرآن والسنة الصحيحة، بل ورفعها إلى درجة العبادة والفريضة، سوف يتبعه قطعاً تفريط في أساسيات وأولويات، وذلك لأن الدين كامل لا نقصان فيه:

قال تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" المائدة 3

ومحاولة الإضافة إلى ما هو كامل، ستكون على حساب التفريط والإستغناء عن بعض أجزاء ومكونات هذا الكامل، وللتشبيه، فأنت إذا جئت بزجاجة ملأى عن آخرها باللبن ثم حاولت إضافة بعض الماء لهذا اللبن، فكل مقدار سوف يدخل الزجاجة من الماء سوف يقابله مقداراً آخر من اللبن سوف يخرج منها!

يقول تعالى في كتابه العزيز لافتاً النظر لتفاوت أهمية وأولوية الأعمال حتى وإن اتصفت جميعها بالحسن والصلاح: " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" التوبة 19 .

هذا مع أن "عمارة المسجد" و"سقاية الحاج" هي من الأعمال المنصوص عليها في الشريعة على سبيل الإستحباب، وربما "فرض الكفاية"، فكيف بشيء غير منصوص عليه أصلاً، أن يبلغ مرتبة الفرائض!!

4- الحجاب و" الغرور الديني":

وهو مترتب على ضياع الأولويات بالصورة التي أوضحناها في النقطة السابقة. وكل من ضاعت عنده الأولويات، واختل ميزان الأهمية عنده، فسوف يصاب حتماً بالغرور. فكثير من المحجبات – ولا نقول كلهن، بل كثير منهن – ينظرن للغير محجبات نظرة العاصيات المذنبات ويرين أنهن قد فُضِلن عنهن بارتداء الحجاب، وأنهن أكثر تقوى وإيماناً !!

وأين هن من قوله تعالى: " فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى".

تم بحمد الله

كتاب "الحقيقة الكاملة"

القاهرة ، 9 فبراير 2012

دكتور/ حازم مجدي إبراهيم